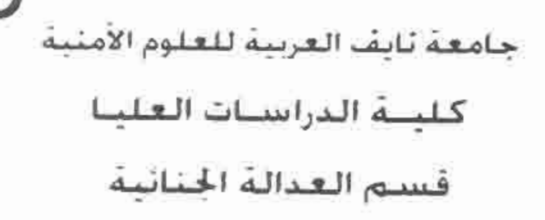




جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

كليــة الدراســات العليــا

قسم العدالة الجنائية

التحكيم في النظام السعودي على ضوء الفقه الإسلامي

(دراسة تأصيلية تطبيقية)

بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

في العدالة الجنائية تخصص التشريع الجنائي الإسلامي

إعداد

خالد عبد العزيز محمد الدخيل

إشراف

الاستاذ الدكتور / محمد محيي الدين عوض

الرياض

١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

جامعة نايف العربية للعلوم

الأمنية

التحكيم في النظام السعودي على ضوء الفقه الإسلامي

" دراسة تأصيلية تطبيقية "

بحث مقدم لاستكمال متطلبات درجة الماجستير من قسم العدالة الجنائية

إعداد الطالب

خالـد بن عبد العزيز محمد الدخيّـــل

إشراف

الأستاذ الدكتور / محمد محيـي الدين عــوض

١٤٢٤ ـ ١٤٢٥هـ



﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾

(النساء:٥٨)

كلية الدراسات العليا

قسم : العدالة ا نائية   وذج رقم

(٢٦)

صص : التشريع ا نائي الإسلامي

ملخص رسالة ماجست

عنوان الرسالة : التحكيم   النظام السعودي على ضوء الفقه الإسلامي

إعداد الطالب : خالد عبدالعزيز مد الدخيل

إشـــــراف : أ. د/ مد يي الدين عوض

نة مناقشة الرسالة :-

١- أ. د/ مد يي الدين عوض   مشرفاً ومقرراً

٢- د/ عبدالر ن بن عبدا السند   عضواً

٣- د/ مد بن ناصر البجاد   عضواً

تاريخ ا ناقشة : ١٤٢٥/٤/١٨هـ ا وافق ٢٠٠٤/٦/٦م

مشكلة البحث : مع تطور المجتمعات البشرية تعددت الحاجات ونشأت المصالح المتضاربة ولجأ الأفراد إلى طرح نزاعاتهم على شخص أو أشخاص معينين للفصل فيها دون اللجوء إلى القضاء وقد أجازت الدول التحكيم ومن ذلك المملكة العربية السعودية، فما هو التحكيم؟ وما موقف الإسلام منه؟ وما الفرق بينه وبين القضاء وما شروطه وحدوده وضوابطه؟ وما شروط المحكم؟ وما مدى نفاذ حكمه ولزومه؟ .

أهمية البحث : ترجع أهمية البحث لأهمية التحكيم ذاته إذ يحتاج له الناس في كثير من النزاعات التي يرغبون عرضها على أشخاص يثقون بحكمهم ولما فيه من توسعة على الخصوم بسرعة الفصل في النزاع وتجنب اللدد في الخصومة القضائية. والبحث في موضوع التحكيم يعني تسليط الضوء على القواعد والضوابط التي تحكمه والتي تعد ضمانة لأطراف النزاع لحماية حقوقهم وصيانتها. ودراسة التحكيم في النظام السعودي له أهمية في ظل التطورات الاقتصادية التي تشهدها المملكة حيث أن كثير من النزاعات التجارية يفصل فيها عن طريق التحكيم .

أهداف البحث : ١- معرفة ما هو التحكيم وبيان مشروعيته، ومزاياه، وأنواعه، والاتفاق عليه والفرق بينه وبين القضاء، والصلح والوكالة والخبرة والتوفيق. ٢- معرفة الحقوق التي يجوز فيها التحكيم. ٣- معرفة شروط المحكم، والأمور المتعلقة بتعيينه وأتعابه، وتعدد المحكمين، وعزل المحكم، واعتزاله ورده. ٤- معرفة الأمور المتعلقة بصدور حكم التحكم وآثاره ونقضه والاعتراض عليه. ٥- التعرف على تطبيقات عملية لقضايا تحكيمية.

فروض البحث / تساؤلاته : ١- ما هو التحكيم؟ وهل هو مشروع؟ وما مزاياه وأنواعه؟ وما الفرق بينه وبين القضاء والصلح والوكالة والخبرة والتوفيق؟ وما الأمور المتعلقة بالاتفاق عليه. ٢- ما الحقوق التي يجوز فيها التحكيم. ٣- ما شروط المحكم؟ وما الأمور المتعلقة بتعيين المحكم وأتعابه وتعدد المحكمين وعزل المحكم ورده. ٤- ما الأمور المتعلقة بصدور حكم التحكيم وآثاره، ونقضه والاعتراض عليه. ٥- ما تطبيقات التحكيم وفقاً للنظام السعودي.

منهج البحث : منهج الدراسة على النحو التالي :

١- بالنسبة للجانب النظري من الدراسة يسلك الباحث المنهج الوصفي الاستقرائي مع التحليل واستخلاص النتائج.
٢- في الجانب التطبيقي سيكون الاعتماد على الدراسة التحليلية حيث يقوم الباحث بدراسة عشرة قضايا تحكيمية وتحليل مضمونها في ضوء الدراسة النظرية .

أهم النتائج :

١- مشروعية التحكيم في الشرع الإسلامي للأدلة الواردة على جوازه من الكتابة والسنة وفعل الصحابة.
٢- اختلاف الفقهاء في المسائل التي يجوز فيها التحكيم مع اتفاقهم على جوازه في الأموال وما في معناها وذهب المنظم السعودي إلى عدم جوازه في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح والمسائل المتعلقة بالنظام العام.
٣- اختلاف التحكيم عن القضاء، ومن أبرز ما يميز التحكيم عن القضاء أن التحكيم لابد فيه من رضاء الخصمين واتفاقهم عليه.
٤- الاتفاق على التحكيم قد يكون سابقاً على حدوث النزاع وهو ما يعرف بشرط التحكيم وقد يكون بعد حصول النزاع وهو ما يسمى بمشارطة التحكيم.
٥- اتفق الفقهاء على عدد من الشروط الواجب توافرها في المحكم وهي الإسلام، والعقل، والبلوغ، والعلم واشتراط المنظم السعودي أن يكون المحكم حسن السير والسلوك ومن ذوي الخبرة وكامل الأهلية، وأن يكون وطنياً أو أجنبياً مسلماً.
٦- حكم التحكيم في النظام السعودي لا يعد نهائياً ولازماً إلا بعد التصديق عليه من الجهة المختصة أصلاً في النزاع.
٧- نص جمهور الفقهاء أن حكم المحكم إذا كان موافقاً للشرع لا يصح نقضه بمجرد اختلاف الرأي.
٨- يجوز الاعتراض على حكم التحكيم أمام الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع.
٩- جواز الاعتراض على حكم الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع والمتعلق بالاعتراض ضد حكم التحكيم أمام جهة قضائية أعلى.

نموذج رقم (٢٧)

Department :Criminal Justice

Specialization : Islamic Criminal Legislation

THESIS ABSTRCT ☐ MA ☐ PH.D

Thesis Title :Arbitration in Saudi law according to Islamic jurisprudence.

Prepared by :Khalid AbdulAziz Mohammed Al-Dakheel.

Supervisor: Professor, Dr./Mohammed Mohi Uddin Awad.

Thesis Defence Committee:

1. Professor, Dr./Mohammed Mohi Uddin Awad. — Supervisor and Rapporteur
2. Dr./ Abdul Rahman Ben Abdullah Al-Sanad. — Member
3. Dr. Mohammed Ben Naser Al-Bagad — Member

Defence Date: 18.4.1425 corresponding to 6.6.2004

Research Problem: Due to social development and conflicting interests people started to put forth their disputes for settlement by arbitration, which many countries, including the Kingdom, accepted. What is arbitration? Its rule in Islam? Its term, limits and restraints? Its difference from courts? Arbitrators conditions & the enforceability of his judgment?

Research Importance: Research importance is derived from the importance of Arbitration itself. People would be in need of putting forth their disputes in front of trustworthy person for quick settlement & avoidance of delay. Studying arbitration Saudi law is highly important in view of economic developments which necessitate that many commercial disputes should be settled through arbitration.

Research Objectives:1- Identification of Arbitration, its legal advantages, types, agreement to it, and its difference from judicature, compromise & amicable settlement. 2- Knowing where it may be applied, 3- Knowing arbitrators terms & conditions, his appointment, fees termination & rejection. 4-Knowledge of issue of judgment, its effects, appeal & objection. 5-Practical knowledge of arbitrary cases.

Research Hypotheses/Questions: 1-What is arbitration? Is it legal? What are its types & types & advantages? How it differs from courts, compromises, settlement…etc? 2-When is arbitration allowable? In what rights is it enforceable? 3-What are arbitrators terms & conditions, appointment, dismissal…etc. What issues are relevant to arbitration judgement, its effects, appeal & rejection? What are arbitration practices according to Saudi law?

Research Methodology: Research methodology is as follows:

1- Regarding the theoretical part of the study researcher followed the descriptive, narrative method along with analysis & making conclusions.
2- Regarding the experimental part reliance will be made upon analytical study, in which the researcher will study ten arbitrary cases & analyze their contents according to theoretical study.

Main Results:

1- Legality of arbitration according to Islamic rules & Sunnah.
2- Differences between jurists about its legality.
3- Differences between Arbitration & Judicature.
4- The two conflicting parties should consent to arbitration & agree to it.
5- Arbitration should meet several conditions including Islam, sanity, Maturity, knowledge…etc.
6- Arbitration judgment is not final unless being approved by concerned authority in the disputes.
7- Arbitrary judgment shall not be appealed against for mere difference of opinion, if religiously sound.
8- Arbitration judgment may be appealed to the authority looking in the disputes.
9- Arbitration judgment may be appealed to a judicial authority.

مقدمـــة :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وبعد :

فقد عرفت المجتمعات الإنسانية التحكيم منذ القدم كوسيلة لحل كثير من المنازعات التي تنشأ بين الأفراد والجماعات ، ومن تلك المجتمعات العرب قبل الإسلام حيث اشتهر من بينهم أشخاص معينين يلجأ إليهم الناس للفصل في الخصومات التي تنشأ بينهم ، وكان الرسول محمد صلى الله عليه وسلم من الأشخاص الذين يثق الناس بحكمه ، وقصة تحكيمه بين كبار رجالات قريش في وضع الحجر الأسود مشهورة في كتب السير[١] ، و ممن اشتهر بالتحكيم في العصر الجاهلي عمر رضي الله عنه [٢] .

ولما جاء الإسلام أقر ما كان عليه العرب في الجاهلية من مشروعية التحكيم ، فلجأ إليه الصحابة ، ومن بعدهم من التابعين وتحدث الفقهاء عن مشروعيته ، وأثروا كتب الفقه عن أحكامه ومسائله .

وفي العصر الحديث مع تقدم المجتمعات وتطورها من الناحية المادية ، وما ترتب على ذلك من تعارض المصالح ظهرت الحاجة إلى التحكيم لحل النزاعات بين الأفراد والشركات

([1]) السيرة النبوية لابن هشام ، ١/ ٢٤٣ ، ٢٤٤ .
([2]) الطبقات الكبرى لابن سعد ، ٢٥٣/٦ .

والمؤسسات ، فلجأت الدول إلى سن الأنظمة المتعلقة بالتحكيم بهدف ضبطه وحماية حقوق ومصالح أطرافه ، ومن هذه الدول المملكة العربية السعودية حيث نص أقدم نظام تجاري سعودي وهو نظام المحكمة التجارية الصادر بالأمر العالي رقم ٣٢وتاريخ ١٣٥٠/١/١٥هـ على التحكيم وافرد له المواد من ٤٩٣الى٤٩٧ (٣)، وكان مقصوراً على المعاملات التجارية ولم يتعداها لغيرها ثم صدر نظام العمل والعمال بموجب المرسوم الملكي رقم م/٢١وتاريخ ١٣٨٩/٩/٦هـ والذي أقر بالمادة ١٨٣ ، ١٨٤ منه التحكيم وذلك في المنازعات العمالية .

ومع التطور الاقتصادي الذي شهدته المملكة واستجابة للتطورات والظروف المستجدة صدر تنظيم جديد للتحكيم التجاري في نظام الغرفة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦ وتاريخ ١٤٠١/٥/٢٢هـ ثم صدر نظام التحكيم الحالي محل الدراسة بموجب المرسوم الملكي رقم/٤٦ وتاريخ ١٤٠٣/٧/١٢هـ كما صدرت

(3) ألغيت هذه النصوص بنظام التحكيم الصادر بالمرسوم رقم م / ٤٦ في ١٤٠٣/٧/١٢ هـ .

اللائحة التنفيذية لهذا النظام بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٢١/٧ وتاريخ ١٤٠٥/٩/٨هـ .

والتحكيم في النظام السعودي على ضوء الفقه الإسلامي(دراسة تأصيلية تطبيقية) هو الموضوع الذي اخترته ليكون موضوع البحث التكميلي للحصول على درجة الماجستير في التشريع الجنائي الإسلامي من جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية وسيتم التركيز في البحث على الجانب الموضوعي للتحكيم .

الفصل التمهيدي : الإطار المنهجي للدراسة ويشتمل على :

أولا : **مشكلة البحث** :

مع تطور المجتمعات البشرية تعددت الحاجات وتشابكت العلاقات ونشأت المصالح المتضاربة والغايات المتعارضة ولجأ الأفراد إلى طرح نزاعاتهم على شخص أو أشخاص معينين للفصل فيها دون اللجوء للقضاء وقد أجازت الدول التحكيم ، وسنت له التشريعات التنظيمية ، ومن ذلك المملكة العربية السعودية ، فما هو التحكيم؟ وما موقف الفقه الإسلامي منه ؟ وما الفرق بينه وبين القضاء؟ وما شروطه وحدوده وضوابطه ؟ وما شروط المحكم ؟ وما مدى نفاذ حكمه ولزومه؟ .

ثانيا : **أهمية الدراسة** :

ترجع أهمية البحث في التحكيم لأهمية التحكيم ذاته إذ يحتاج له الناس في كثير من النزاعات التي يرغب الأطراف عرضها على محكّم يفضلونه ويثقون به ويطمئنون إلى حكمه ، مما يكون فيه فرصة أكبر لقطع النزاع والخصومة وإزالة الضغائن ، كما أن التحكيم فيه توسعة للناس بسرعة الفصل في الأقضية وهذا يجنبهم بطء التقاضي واللدد في الخصومة القضائية ، فالتحكيم خير معين لمرفق القضاء لتحقيق العدالة وسرعة الفصل في الخصومات ، ويساهم في تحقيق الأمن في حدود النزاعات التي يجوز فصله فيها .

ودراسة التحكيم في النظام السعودي له أهميته في ظل التطورات الإقتصادية التي تشهدها المملكة ومنها السماح للاستثمارات الأجنبية ، حيث أن الكثير من المنازعات التجارية يتم الفصل فيها عن طريق التحكيم لاختلاف النظم التي ينتمي إليها أطراف النزاع .

والبحث في موضوع التحكيم يعني تسليط الضوء على القواعد والضوابط التي تحكمه والتي تعد ضمانه لأطراف النزاع لحماية حقوقهم وصيانتها وتحقيق شعور الأفراد المتحاكمين بالأمن في حل منازعاتهم عن طريقه .

ثالثا : أهداف الدراسة :
تتحصل في :

١- معرفة ما هو التحكيم ، وبيان مشروعيته، ومزاياه ، وأنواعه، والإتفاق عليه، والفرق بينه وبين القضاء والصلح والوكالة والخبرة والتوفيق

٢- معرفة الحقوق التي يجوز فيها التحكيم في الفقه الإسلامي والنظام السعودي .

٣- معرفة شروط المحكم ، والأمور المتعلقة بتعيينه ، وأتعابه ، وتعدد المحكمين، وعزل المحكم ، واعتزاله، ورده ، .

٤- معرفة الأمور المتعلقة بصدور حكم التحكيم ، و آثاره ، ونقضه والاعتراض عليه .

٥-التعرف على تطبيقات عملية لقضايا تحكيمية.

رابعا : **تساؤلات الدراسة**

١- ما هو التحكيم ؟ ، وهل هو مشروع ؟ ، وما مزاياه وأنواعه ؟ وما الفرق بينه وبين القضاء والصلح والوكالة والخبرة والتوفيق ؟ وما الأمور المتعلقة بالاتفاق عليه ؟

٢- ما الحقوق التي يجوز فيها التحكيم في الفقه الإسلامي والنظام السعودي ؟

٣- ما شروط المحكم ؟ وما الأمور المتعلقة بتعيين المحكم ، وأتعابه وتعدد المحكمين، وعزل المحكم وإعتزاله ورده ؟

٤- ما الأمور المتعلقة بصدورحكم التحكيم ، و آثاره ونقضه والإعتراض عليه ؟

٥- ما تطبيقات التحكيم وفقا للنظام السعودي ؟

خامسا : **مفاهيم أهم مصطلحات الدراسة** :

١- الفقه

في اللغة : العلم بالشيء والفهم له والفطنة [٤] .

في الاصطلاح : هو العلم بالأحكام الشرعية العملية مع أدلتها [٥]

٢- التحكيم .

التحكيم في اللغة : مصدر حكَّم وأصلها حَكَمَ بمعنى منع [٦].

في الاصطلاح الفقهي : تولية الخصمين حاكما يحكم بينهما [٧]

.

في القانون : هو الاتفاق على طرح النزاع على شخص معين أو أشخاص معينين ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة به [٨] .

والحاكم الذي يحكم بين الخصمين يسمى محكَّم والخصم يسمى محكِّم

٣- شرط التحكيم :

---

(4) القاموس المحيط ، للفيروز آبادي ٢٩١/٤ .

(5) المدخل الفقهي العام ، مصطفى الزرقا ، ص٦٥

(6) مقاييس اللغة ٩١/٢ .

(7) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٢٤/٧ .

(8) التحكيم الاختياري والإجباري ، لأحمد أبو الوفاء ، ص١٥

اتفاق ذوي الشأن مقدما وقبل قيام النزاع على عرض المنازعات التي قد تنشأ بينهم في المستقبل خاصة بتنفيذ عقد معين على المحكمين [٩] .

٤- مشارطة التحكيم :

الاتفاق على التحكيم في نزاع معين بعد نشأته [١٠] .

سادسا : منهجية الدراسة :

سيكون منهج الدراسة على النحو الآتي :

١-في الجانب النظري من الدراسة يسلك الباحث المنهج الوصفي الاستقرائي مع التحليل واستخلاص النتائج .

٢-في الجانب التطبيقي سيكون الاعتماد على الدراسة التحليلية ، حيث يقوم الباحث بدراسة عشر قضايا تحكيمية ، وتحليل مضمونها في ضوء الدراسة النظرية .كما يقوم بدراسة اتفاقيات تم النص فيها على إجراء التحكيم في حالة النزاع .

سابعا : **الدراسات السابقة** :

الدراسة الأولى : عقد التحكيم في الفقه والقانون الوضعي : لقحطان عبد الرحمن الدوري

([9]) مفهوم التحكيم الاختياري والتحكيم الإجباري لمحمود التحيوي ، ص٤٨ .

([10]) المرجع السابق ، ١٥ .

رسالة دكتوراه مقدمة لكلية دار العلوم بجامعة القاهرة عام ١٩٨٤ م

وقد اشتملت الرسالة على أربعة أبواب على النحو الآتي

الباب الأول : المقصود في التحكيم باللغة والاصطلاح وأهميته وتاريخه .

الباب الثاني :حكم التحكيم شرعا، وركن التحكيم، وشروطه، والمحكم وشروطه ، وطرق إثبات الحكم .

الباب الثالث : تطبيقات التحكيم في الفقه الإسلامي .

الباب الرابع : آثار عقد التحكيم وانقضائه .

وقد توصل الباحث إلى عدد من النتائج أهمها :

١- حرص الإسلام كل الحرص على إقامة العدل وفض المنازعات بين الناس ومن الطرق التي شرعها لذلك التحكيم

٢- أن شرط المحكم أن يكون أهل للقضاء وهذا القول هو الأحكم والأدق حماية لحقوق الناس .

٣- لا يجوز التحكيم فيما هو حق خالص لله كالحدود ويجوز فيما هو حق خالص للمكلف كالبيوع .

٤- أن حكم المحكم نافذ ولازم للمحتكمين ونفاذه لا يتم إلا بعد حكم القاضي ولا يتعدى حكم المحكم إلى غير المحتكمين .

٥- أن إجراءات التحكيم التي نص عليها القانون ليس فيها ما يخالف الأصول العامة في الشريعة .

وتتميز دراستي عن هذه الدراسة أنها تتناول التحكيم في النظام السعودي مع تطبيقات عمليه تتضمن دراسة قرارات تحكيمية صادرة وفقا لنظام التحكيم السعودي .

الدراسة الثانية : قضاء التحكيم : من إعداد حمود عبد الله المطلق

بحث تكميلي لنيل شهادة الماجستير من المعهد العالي للقضاء التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤٠٤هـ .

ويتكون البحث من بابين وعدة فصول على النحو الآتي :

الباب الأول : في التعريف بالتحكيم وفيه أربعة فصول :

الفصل الأول : في التعريف بالتحكيم ، وبيان دليله، وحكمه ومشروعيته، وشروط الحكم والمحكمين ، تحكيم اثنين فأكثر .

الفصل الثاني : في ما يجري فيه التحكيم وما لا يجري مع بيان المتفق عليه والمختلف فيه مع ذكر آراء الفقهاء وأدلتهم فيما فيه خلاف .

الفصل الثالث : في التحكيم بين الزوجين ودليل مشروعيته وحكمة مشروعيته ووظيفة المحكمين ، وهل له إيقاع الطلاق أو أنه من إيقاع القاضي .

الفصل الرابع : في سلطة الحكم .

الباب الثاني : التحكيم القائم على الخبرة .

الفصل الأول : التحكيم بإجراء قتل الصيد وآراء الفقهاء وأدلتهم .

الفصل الثاني : في التحكيم في ضمان الجراحات المعروفة بحكومة العدل .

وقد ختم بحثه بخاتمه ضمنها ملخص لما ورد في فصول البحث .

وتتميز دراستي عن هذه الدراسة أنها تتناول نظام التحكيم السعودي في حين أن الدراسة اقتصرت على بحث بعض مسائل التحكيم في الفقه الإسلامي .

الدراسة الثالثة : التحكيم في الفقه الإسلامي .

رسالة ماجستير مقدمة من الطالب / حسن أحمد الغزالي لنيل شهادة الماجستير من قسم الفقه في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤٠٩هـ .

وتتكون فصول الرسالة من الآتي :-

الفصل الأول : التعريف بالتحكيم ، وتأصيله ، والاتفاق عليه .

الفصل الثاني : الشروط المعتبرة في المحكم وتصرفاته المنافية للتحكيم .

الفصل الثالث : الشروط المعتبرة في الحكم ، وتعيينه ، والتصرفات الصادرة منه .

الفصل الرابع : حكم الحكم .

الفصل الخامس : أهم تطبيقات التحكيم الواردة في النواحي الشرعية وفيه المباحث التالية :-

المبحث الأول : التحكيم في الحرب بين المسلمين والكفار .

المبحث الثاني: التحكيم في جزاء الصيد .

المبحث الثالث : التحكيم في الشقاق بين الزوجين .

الفصل السادس : دراسة فقهية لنظام التحكيم في المملكة العربية السعودية .

الخاتمة : تلخيص للفصول السابقة .

وتتميز دراستي عن هذه الرسالة بما يلي :

١-التوسع في دراسة نظام التحكيم السعودي في حين أن الرسالة تقتصر على سرد نصوص النظام في الفصل السابع مع تعليقات بسيطة .

٢- التطبيق العملي المتضمن دراسة قرارات تحكيمية صادرة وفقاً للنظام السعودي.

الدراسة الرابعة : مشروعية التحكيم في الخصومة بين الأفراد في الفقه والنظام السعودي للطالب / صالح المشهور وهي بحث تكميلي لنيل شهادة الماجستير من المعهد العالي للقضاء عام ١٤١٤هـ وتتكون الدراسة من فصل تمهيدي وثلاثة فصول وعدة مباحث على النحو الآتي :

الفصل التمهيدي : ويتكون من المباحث الآتية :

المبحث الأول : تعريف التحكيم لغة واصطلاحاً .

المبحث الثاني : أهمية التحكيم

المبحث الثالث : تاريخ التحكيم

موضوع التحكيم ويشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الأول : حكم التحكيم في الشريعة والنظام السعودي .

الفصل الثاني : أركان وشروط ومجالات التحكيم في الفقه والنظام السعودي .

الفصل الثالث : آثار التحكيم وانقضاؤه في الفقه والنظام السعودي .

وقد ختم بحثه بخاتمه تضمنت ملخص لما سبق في فصول البحث

وتتميز دراستي عن هذه الدراسة بما يلي .

١-أنها تتناول التحكيم في الفقه والنظام السعودي على نحو أوسع وأشمل مما تناولته الدراسة

٢- الجانب التطبيقي المتضمن دراسة عدة قرارات تحكيمية صادرة وفقاً للنظام السعودي .

خطة الدراســـة :

وتشتمل على مقدمة ، وفصل تمهيدي ، وخمسة فصول وخاتمة على النحو الآتي :

المقدمة :

الفصل التمهيدي : الإطار المنهجي للدراسة ويشتمل على : -

١- مشكلة الدراسة .

٢- أهمية الدراسة .

٣- أهداف الدراسة .

٤- تساؤلات الدراسة

٥- مفاهيم أهم مصطلحات الدراسة .

٦- منهجية الدراسة .

٧- الدراسات السابقة

الفصل الأول : ماهية التحكيم ومشروعيته والاتفاق عليه :

ويشتمل على المباحث الآتية :

المبحث الأول : تعريف التحكيمً .

المبحث الثاني : الفرق بين التحكيم وكل من القضاء والصلح والوكالة والخبرة والتوفيق .

المطلب الأول : التحكيم والقضاء .

المطلب الثاني : التحكيم والصلح .

المطلب الثالث : التحكيم والوكالة .

المطلب الرابع : التحكيم والخبرة

المطلب الخامس : التحكيم والتوفيق

المبحث الثالث : مشروعية التحكيم .

المبحث الرابع : مزايا التحكيم .

المبحث الخامس : الاتفاق على التحكيم

المطلب الأول :الاتفاق على التحكيم في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني : الاتفاق على التحكيم في النظام السعودي .

المبحث السادس : أنواع التحكيم .

الفصل الثاني : الحقوق التي يجوز فيها التحكيم .

المبحث الأول : الحقوق التي يجوز فيها التحكيم بالفقه الإسلامي .

المبحث الثاني : الحقوق التي يجوز فيها التحكيم في النظام السعودي

المبحث الثالث : الحقوق التي لا يجوز فيها التحكيم .

الفصل الثالث : المحكَّم

المبحث الأول : شروط المحكم في الفقه والنظام السعودي .

المطلب الأول : شروط المحكم في الفقه الإسلامي .

المطلب الثاني : شروط المحكم في النظام السعودي .

المبحث الثاني : تعيين المحكم .

المطلب الأول : تعيين المحكم في الفقه الإسلامي .

المطلب الثاني : تعيين المحكم في النظام السعودي .

المبحث الثالث : أتعاب المحكم .

المطلب الأول : أجرة المحكم في الفقه الإسلامي .

المطلب الثاني : أتعاب المحكم في النظام السعودي .

المبحث الرابع : تعدد المحكمين .

المطلب الأول : تعدد المحكمين في الفقه الإسلامي .

المطلب الثاني: تعدد المحكمين في النظام السعودي .

المبحث الخامس : عزل المحكم واعتزاله ورده .

المطلب الأول : عزل المحكم في الفقه الإسلامي .

المطلب الثاني : عزل المحكم واعتزاله في النظام السعودي .

المطلب الثالث : رد المحكم في النظام السعودي .

الفصل الرابع : حُكم التحكيم .

المبحث الأول : صدور الحكم في النظام السعودي

المطلب الأول : كيفية صدور الحكم .

المطلب الثاني : ميعاد صدور الحكم .

المطلب الثالث : بيانات الحكم .

المطلب الرابع : النطق بالحكم .

المبحث الثاني : آثار صدور حكم التحكيم.

المطلب الأول : آثار صدور حكم التحكيم في الفقه الإسلامي .

الفرع الأول : نفاذ الحكم ولزومه .

الفرع الثاني : حجية حكم التحكيم .

المطلب الثاني : آثار صدور حكم التحكيم في النظام السعودي

الفرع الأول : آثار الحكم بالنسبة للمحكمين .

الفرع الثاني : آثار الحكم بالنسبة للجهة المختصة بالفصل في النزاع .

الفرع الثالث : آثار الحكم بالنسبة للخصوم .

المبحث الثالث : نقض حُكم التحكيم والاعتراض عليه .

المطلب الأول : نقض حُكم المحكم في الفقه الإسلامي .

المطلب الثاني : الاعتراض على حُكم المحكم في النظام السعودي .

الفصل الخامس : الجانب التطبيقي ويشتمل على دراسة وتحليل عشر قضايا تحكيمية ، و على عرض لنماذج تطبيقية لاتفاقيات تم النص فيها على اجراء التحكيم في حالة وجود النزاع .

الخاتمة : وتشتمل على النتائج والتوصيات .

الملاحق : وتشتمل على صورة من نظام التحكيم السعودي ولائحته التنفيذية .

الفهارس .

المراجع .

الفصل الأول : ماهية التحكيم ومشروعيته والاتفاق عليه .

يشتمل هذا الفصل على ستة مباحث تتضمن : التعريف بالتحكيم ، والفرق بينه وبين كل من القضاء ، والصلح ، والوكالة ، والخبرة ، والتوفيق ، وبيان مشروعيته ومزاياه ، والاتفاق عليه ، وأنواعه ، وذلك على النحو الآتي :

- **المبحث الأول** : تعريف التحكيم .
- **المبحث الثاني** : الفرق بين التحكيم ، وكل من القضاء ، والصلح ، والوكالة ، والخبرة ، والتوفيق .
- **المبحث الثالث** : مشروعية التحكيم .
- **المبحث الرابع** : مزايا التحكيم .
- **المبحث الخامس** : الاتفاق على التحكيم .
- **المبحث السادس** : أنواع التحكيم .

المبحث الأول : تعريف التحكيم :

تعريف التحكيم في اللغة : مصدر حكَّم وأصلها حَكَمَ بمعنى منع [١١].

ويقال حكمه في ماله تحكيماً إذا جعل إليه الحكم فيه [١٢].

وحكَّمه في الأمر تحكيماً أمره أن يحكم فيه [١٣] .

والحكم القضاء ، والحكم أيضاً الحكمة من العلم ، والحكيم العالم ، وصاحب الحكمة والحكيم أيضاً المتقن للأمور [١٤].

تعريف التحكيم في الاصطلاح : تولية الخصمين حاكماً يحكم بينهما [١٥] .

وعرفته مجلة الأحكام العدلية في المادة ١٧٩٠ بقوله (التحكيم عبارة عن اتخاذ الخصمين آخر حاكماً برضاهما لفصل خصومتهما ودعواهما) [١٦].

وعرفه بعض المعاصرين بأنه " عقد بين طرفين متنازعين يجعلان فيه برضاهما شخصاً آخر حكماً بينهما لفصل خصومتهما " [١٧] .

وعرف أهل القانون التحكيم بأنه " هو الاتفاق على طرح النزاع على شخص معين أو أشخاص معينين ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة به [١٨] .

---

(١١) مقاييس اللغة لابن فارس ، ٩١/٢ .
(١٢) مختار الصحاح للرازي ، ١٣٠ .
(١٣) القاموس المحيط للفيروز آبادي ، ٩٩/٤ .
(١٤) مختار الصحاح ، ١٣٠ .
(١٥) البحر الرائق ، ٢٤/٧ .
(١٦) مجلة الأحكام العدلية مع شرحها دور الحكام ، لعلي حيدر ، ٥٧٨/٤ .
(١٧) المدخل الفقهي ، مصطفى الزرقاء ، ٦١٩/١ .
(١٨) التحكيم الاختياري والإجباري ، أحمد أبو الوفاء ، ص١٥ .

وقد يكون الاتفاق على التحكيم في نزاع معين بعد نشأته ويسمى : مشارطة التحكيم وقد يتفق ذوو الشأن مقدماً وقبل قيام النزاع على عرض المنازعات التي قد تنشأ بينهم في المستقبل ، خاصة بتنفيذ عقد معين على المحكمين ويسمى الاتفاق " شرط التحكيم "[١٩] .

وتعريف أهل القانون لم يخرج عما ذكره الفقهاء المسلمون لاشتماله على العناصر الآتية :

١-الاتفاق بين الخصمين على فصل النزاع بينهما عن طريق التحكيم لا بطريق القضاء .

٢-طرفي التحكيم ، الطرف الأول الخصمان والطرف الثاني المحكَّم أو هيئة التحكيم وتُعيّن باتفاق الخصوم .

٣-محل التحكيم وهو الفصل في النزاع القائم بين الخصمين [٢٠].

ومن خلال التعريف الاصطلاحي والقانوني للتحكيم يتضح أنه يتم بإرادة ذوي الشأن لذا ذهب البعض إلى أنه يغلب عليه الصفة التعاقدية [٢١].

وذهب فريق آخر إلى أن التحكيم يعتبر قضاء لأنه ملزم لأطراف الخصومة والمحكَّم ملزم بالإجراءات التي يحددها نظام التحكيم [٢٢].

وتوسط آخرون فقالوا : هو وسط بين التعاقد والقضاء [٢٣] .

---

(١٩) مفهوم التحكيم الاختياري والتحكيم الإجباري ، لمحمود التحيوي ، ص٤٨ .
(٢٠) عقد التحكيم في الفقه الإسلامي ،والقانون الوضعي ، لقحطان الدوري ، ص٢٣ .
(٢١) التحكيم الاختياري والإجباري ، أحمد أبو الوفاء ، ص١٨ .
(٢٢) التحكيم في المملكة العربية السعودية ، لمحمد بن ناصر البجاد ، ص٢٨ .
(٢٣) الضوابط الشرعية للتحكيم ، لصالح الحسن ، ص٢٢ .

وقد بحث فقهاء المذاهب الأربعة موضوع التحكيم في باب القضاء باعتباره جزءاً ونوعاً منه كما أن بعض الفقهاء جعله ولاية خاصة في باب القضاء [٢٤].

المبحث الثاني : الفرق بين التحكيم وكل من القضاء والصلح والوكالة والخبرة والتوفيق:

قد يختلط التحكيم أحياناً مع بعض الوسائل المتعلقة بتسوية المنازعات مثل القضاء والصلح والوكالة والخبرة والتوفيق ، وذلك لوجود شبه بين التحكيم وتلك الوسائل ، الأمر الذي يقتضي معه بيان ما يميز التحكيم عن هذه الأمور ، وهذا ما سنبينه في المطالب الآتية :

المطلب الأول : التحكيم والقضاء .

المطلب الثاني : التحكيم والصلح .

المطلب الثالث : التحكيم والوكالة .

المطلب الرابع : التحكيم والخبرة .

المطلب الخامس : التحكيم والتوفيق .

---

(٢٤) المرجع السابق ، ص٢٢ .

المطلب الأول : **التحكيم والقضاء** :

ذكر بعض الفقهاء عدداً من الفروق التي تميز التحكيم عن القضاء أبرزها ما يلي :

١-التحكيم لابد فيه من رضا الخصمين على خلاف القضاء ، لأن القاضي مُولّى من قبل الإمام للفصل بين المتنازعين إذا تحاكما إليه ولو من غير رضاهما [٢٥].

٢-حكم التحكيم لا يلزم تنفيذه إلا على الخصوم المحكّمين ولا ينفذ على غيرهم إلا برضى المحكوم عليه وأما حكم القاضي فإنه حجة في حق الناس جميعاً [٢٦].

٣-لا يجوز التحكيم في الحدود والقصاص والدية على العاقلة بخلاف القضاء [٢٧].

---

(٢٥) البحر الرائق ، ٢٧/٧ .
(٢٦) أدب القاضي للخصاف ، ص٣٩٢ .
(٢٧) البحر الرائق ، ٢٧/٧ .

٤-لا يصح حكمه على ولي أو وصي الصغير بما فيه ضرر على الصغير بخلاف القاضي[٢٨].

٥-يملك الخصوم عزل المحكَّم إذا اتفقوا على ذلك بخلاف القاضي [٢٩].

٦-لا يتقيد حكم المحكم ببلد وله الحكم في البلاد كلها بخلاف القاضي فحكمه بحدود ولايته [٣٠].

٧-ليس للمحكم أن يفوض التحكيم إلى غيره ، لأن الخصمين لم يرضيا بتحكيم غيره[٣١].

وقد ذكر بعض شرّاح القانون عدداً من الفروق التي تميز التحكيم عن القضاء منها سبق الإشارة إليه في أقوال الفقهاء وأهم ما ذكروه ما يلي :

١-أن المحكم غير ملزم بتطبيق قواعد قانون المرافعات على إجراءات الخصومة ما لم يتفق الخصوم غير ذلك ، أما القاضي فهو ملزم بتطبيق تلك القواعد [٣٢] .

٢-يهدف المحكم من قبول مهمة التحكيم تحقيق مصلحة خاصة لأطراف التحكيم ، ويحصل مقابل ذلك على أتعاب يدفعها الخصوم ، أما القاضي فإنه يمارس وظيفة عامة ولا يحصل على أي رسوم أو أتعاب من الخصوم إنما يخضع لنظام الوظيفة العامة[٣٣].

---

(٢٨) المرجع السابق ، ٢٨/٧ .
(٢٩) حاشية بن عابدين ، ١١٦/٨ .
(٣٠) البحر الرائق ، ٢٨/٧ .
(٣١) حاشية بن عابدين ، ١١٦/٨ .
(٣٢) مفهوم التحكيم ، ص٢٧ .
(٣٣) المحكمون لأبي العلا النمر وأحمد الجداوي ، ٦٦، ٦٧ .

٣-أن حكم القاضي يقبل الاستئناف إذا صدر من محكمه أول درجة ، أما حكم التحكيم لا يقبل الاستئناف [٣٤].

٤-لا يتمتع المحكم بالحماية المقررة للقاضي فيما يتعلق بمساءلته ، وبناء عليه يمكن مساءلته ومطالبته بالتعويض عن أخطائه وفقاً للقواعد العامة للمسئولية عن طريق دعوى ترفع عليه وفقاً للإجراءات العادية لرفع دعاوى المسئولية [٣٥].

٥-تنحصر سلطة المحكم في نطاق الفصل في النزاع المعروض عليه وبين أطرافه ، فلا تتعداه إلى نزاع آخر أو تشمل أطرافاً آخرين إلا بموافقة هؤلاء الأطراف واتفاقهم على ذلك المحكَّم [٣٦] .

المطلب الثاني : التحكيم والصلح

---

(٣٤) مفهوم التحكيم ، ص٢٨ .
(٣٥) التحكيم في المملكة ، ص١٢٩ .
(٣٦) المرجع السابق ، ص١٢٩ .

الصلح عقد يتم بين أطراف الخصومة أو من يمثلونهم لحسم خلافاتهم عن طريق نزول كل منهم عن بعض ما يتمسك به [٣٧].

فهو أداة للتسوية الودية لحل النزاع حلاً رضائياً يقوم به الخصوم أنفسهم [٣٨].

أما التحكيم فيتم بواسطة الغير ، أي المحكم الذي لا يبحث عن الحل الذي يرضاه الطرفان ، إنما عن الحل العادل [٣٩] .

والتحكيم يتم بقرار ملزم من المحكم أما الصلح فيتم باتفاق إرادي من ذوي الشأن[٤٠].

والصلح لا يمكن تنفيذه ما لم يأخذ الاتفاق عليه صورة عقد رسمي ، أو يتم أمام المحكمة [٤١] ، أما في التحكيم فإن تنفيذ حكم المحكم لا يتم إلا بعد إصدار أمر تنفيذه من الجهة المختصة بالفصل في النزاع [٤٢] .

المطلب الثالث : التحكيم والوكالة

---

(٣٧) التحكيم الاختياري والإجباري ، ص٣١ .
(٣٨) مفهوم التحكيم ، ص٣٤ .
(٣٩) المرجع السابق ، ص٣٤ .
(٤٠) المرجع السابق ، ص٣٤ .
(٤١) التحكيم الاختياري والإجباري ، ص٣١ .
(٤٢) التحكيم في المملكة ، ص٤٣ .

يختلف التحكيم عن الوكالة ، لأن الوكيل يستمد سلطاته من الموكل ، وإذا خرج الوكيل عن حدود وكالته ، فإن للموكل أن يتنصل من عمل الوكيل .

أما المحكم فإنه يعمل على نحو مستقل عن الخصوم ، فإذا تم الاتفاق على التحكيم تصبح له صفة القاضي ولا يحق للخصوم التدخل في عمله ، بل إن حكمه يصبح ملزماً لهم(٤٣).

والوكيل يعمل لحساب موكله ويلتزم بتعليماته ويدافع عن مصالحه ، أما المحكم فلا يعمل لحساب من اختاره ولا يلتزم بتعليماته ، بل يسعى في تحقيق العدل والإنصاف بعيداً عن المصالح الشخصية والاعتبارات الذاتية (٤٤) .

المطلب الرابع : التحكيم والخبرة

(٤٣) التحكيم الاختياري والإجباري ، ص٣١ .
(٤٤) مفهوم التحكيم ، ص٣٦ .

تنحصر الخبرة في إعطاء مجرد رأي فني من قبل الخبير في مسألة معينة قد تكون طبية أو هندسية أو مصرفية أو غيرها من الفنون والعلوم الأخرى [٤٥].

والخبير لا يكلف إلا بمجرد إبداء الرأي في مسألة تتطلب خبرة معينة ، وليس لرأيه قوة إلزامية حيث يبقى للجهة التي طلبت إجراء الخبرة الأخذ به أو إهماله [٤٦] ، أما المحكم فإنه يقوم بوظيفة القضاء [٤٧] ، والحكم الصادر عنه تصبح له بعد صدور الأمر بتنفيذه قوة الأحكام الصادرة من القضاء [٤٨].

وقد يثور أحياناً تساؤل عن المهمة الملقاة على عاتق شخص : هل هي خبرة أم تحكيم؟

والعبرة في تكييف الوضع هو معرفة المقصود من المهمة ، فإذا كانت مقصورة على إعطاء رأي فني ، فالمهمة تسمى خبرة ؛ وإن كان المقصود هو تكليف الشخص بحسم النزاع بين الطرفين فيكون هذا الشخص محكماً ولو أسماه المتعاقدان خبيراً [٤٩].

والخبير عند إصدار رأيه ليس مجبراً على اتخاذ الإجراءات والمدد المعينة المنصوص عليها في نظام التحكيم ، أما المحكم فإنه يقوم بعمله بناء على إجراءات معينة يحددها النظام ابتداء من الاتفاق على التحكيم وانتهاء بصدور الحكم [٥٠].

---

[٤٥] التحكيم بين الشريعة والقانون ، لعامر رحيم ، ص٦٣ .
[٤٦] المرجع السابق ، ص٦٣ .
[٤٧] التحكيم الاختياري والإجباري ، ص٢٩ .
[٤٨] التحكيم بين الشريعة والقانون ، ص٦٣ .
[٤٩] التحكيم الاختياري والإجباري ص٢٢ ، مفهوم التحكيم ، ص٣١ .
[٥٠] التحكيم في المملكة ، ص٤٤ .

المطلب الخامس : التحكيم والتوفيق

التوفيق أن يقوم شخص أو أكثر بالتوسط بين أطراف الخصومة والتوفيق لإنهاء النزاع القائم بينهم وذلك عن طريق تقديم أو اقتراح حل معين بهدف إنهاء ذلك النزاع مع ترك الحرية لأطراف الخصومة للأخذ بهذا الحل أو رده ، ويسمى هذا الشخص الذي يقوم بهذه المهمة بالوسيط [٥١].

ومن خلال التعريف يتضح أن التوفيق قد يتم اللجوء إليه دون رغبة أطرافه في ذلك ، إنما قد يتم بمبادرة ممن قدم اقتراح حل النزاع القائم بينهم ، في حين أن التحكيم لا يتم إلا بمبادرة من الخصوم أنفسهم لعرض نزاعهم على التحكيم [٥٢] .

وفي حالة كان التوفيق بناء على رغبة أطراف النزاع فإنه لا يلزمهم تحرير وثيقة بذلك ، أو اعتمادها من الجهة المختصة أصلاً بفصل النزاع ، على خلاف التحكيم الذي لابد فيه من تحرير وثيقة التحكيم وإيداعها لدى الجهة المختصة أصلاً بفصل النزاع للاعتماد.

والمحكم يفصل في موضوع النزاع ، وحكمه ملزمٌ لأطراف الخصومة ، أما الوسيط فهو مجرد شخص يحث أطراف النزاع على

---

(٥١) التحكيم في المملكة ، ص ٤٠ .
(٥٢) المرجع السابق ، ص٤١ .

إنهائه عن طريق اقتراح الحلول التي يراها مناسبة للفصل في النزاع ، وليس لهذه الحلول صفة الإلزام [٥٣].

وحكم المحكم له حجية الأمر المقضي به بعد اعتماده من الجهة المختصة أصلاً بالفصل في النزاع ، أما المحضر الذي يوقعه الوسيط مع أطراف الخصومة لا يكون له إلا صفة تعاقدية حتى لو كان التوفيق من جانب القاضي الذي ينظر النزاع ، فتسليم الخصوم بالحل التوفيقي يتم بناء على رضاهم به [٥٤] .

المبحث الثالث : **مشروعية التحكيم** :

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية [٥٥] ، والمالكية[٥٦] ، والشافعية [٥٧] ، والحنابلة[٥٨] ، إلى أن التحكيم يجوز مطلقاً ولو مع وجود قاض في البلد . وقد استدلوا على مشروعيته بالآتي :

أولاً : **من القرآن** : قول الله تعالى : ((وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا)) [٥٩] .

قال الخصاف [٦٠] في كتابه أدب القاضي " هذا أصل في جواز التحكيم بين الخصمين"[٦١].

([٥٣]) المرجع السابق ، ص٤١ .
([٥٤]) المرجع السابق ، ص٤١ .
([٥٥]) المبسوط للسرخسي ، ٧٣/١٥ ، فتح القدير لابن الهمام ، ٣١٥/٧ .
([٥٦]) تبصرة الحكام ، ٥٠/١ ـ، الذخيرة لشهاب الدين القرافي ، ٣٥/١٠ .
([٥٧]) أدب القاضي ، للماوردي ، ص٣٧٩ .
([٥٨]) المغني ، ١٣٧/١٠ .
([٥٩]) سورة النساء ، آية رقم : ٣٥ .
([٦٠]) هو : أبو بكر أحمد بن عمرو بن مهير الشيباني ، توفي سنة ٢٦١ هـ .(تاج التراجم ، زين الدين قاسم السودوني ، ص٩٧) .
([٦١]) أدب القاضي ، ص٣٩١ .

ثانياً : **من السنة** : ١- عن شريح بن هانئ عن أبيه هانئ " أنه لما وفد إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهم يُكنّون هانئاً بأبي الحكم فدعاه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال له : إن الله هو الحكم وإليه الحكم فلم تكنى أبا الحكم ؟ فقال إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم فرضي كلا الطرفين ، قال : ما أحسن هذا فمالك من الولد ؟ قال : لي شريح ، وعبد الله ، ومسلم ، قال : فمن أكبرهم ؟ قال : شريح ، قال : فأنت أبو شريح ، فدعا له ولولده " [٦٢].

في هذا الحديث أقر النبي – صلى الله عليه وسلم – شريحاً على فعله مما يدل على مشروعية التحكيم .

٢- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : ((نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ فأرسل النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى سعد فأتى على حمار فلما دنا من المسجد قال للأنصار : قوموا إلى سيدكم ، أو خيركم فقال : هؤلاء نزلوا على حكمك فقال : تقتل مقاتلهم ، ونسبي ذراريهم ، قال قضيت بحكم الله ، وربما قال : بحكم الملك)) [٦٣] .

قال الإمام النووي [٦٤] في شرح قوله : " نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ (فيه جواز التحكيم في أمور المسلمين وفي مهامهم العظام وقد أجمع

([٦٢]) سنن أبي داود ، ص٧٤٩ ، كتاب الأدب ، باب في تغيير الاسم القبيح ، حديث رقم ٤٩٥٥ ، صححه الألباني (صحيح سنن أبي داود ٩٣٦/٣، .

([٦٣]) صحيح مسلم ، كتاب الجهاد والسير ، باب قتال من نقض العهد ، حديث رقم ١٧٦٨ ، ص٧٨٦ .

([٦٤]) هو : الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، توفى سنة ٦٧٦ هـ ، برز في الفقه والحديث ، شافعي المذهب (طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ٩/٣،) .

العلماء عليه ولم يخالف فيه إلا الخوارج فإنهم أنكروا على عليّ التحكيم) [٦٥] .

ثالثاً : **فعل الصحابة رضي الله عنهم** : حيث روى أنه كان بين عمر وأبي بن كعب – رضي الله عنهما – منازعة في نخل فحكما بينهما زيد بن ثابت ، قال ابن نجيم [٦٦] في البحر الرائق وفيه دليل على جواز التحكيم [٦٧] .

وقال الماوردي [٦٨]: " وإذا حكم خصمان رجلاً من الرعية ليقضي بينهما فيما تنازعاه في بلد فيه قاض أو ليس فيه قاض جاز لأن عمر بن الخطاب وأبي بن كعب تحاكما إلى زيد بن ثابت ، ولأنه لما حكم علي بن أبي طالب في الإمامة كان التحكيم فيما عداها أولى ، وهكذا حكم أهل الشورى فيها عبد الرحمن بن عوف " [٦٩] .

وقد روي أن عثمان بن عفان وطلحة بن عبيد الله – رضي الله عنهما – تحاكما إلى جبير بن مطعم – رضي الله عنه – مع أنه ليس قاضياً [٧٠] .

ويستدل من المعقول على جواز التحكيم :

١-أن للمحكّمين ولاية على أنفسهم فصح تحكيمهما [٧١].

٢-أن الحاجة داعية إليه لأن كثيراً من الناس يرون سهولة اللجوء إلى التحكيم لا سيما إذا كانوا بعيدين عن مكان القضاء أو لا يستطيعون

---

[٦٥] المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج ، ص١٣٦٢ .
[٦٦] هو : زين الدين بن إبراهيم بن محمد ، المشهور بابن نجيم ، فقيه حنفي ، توفي سنة ٩٧٠هـ ، (شذرات الذهب لابن العماد ، ٣٥٨/٨) .
[٦٧] البحر الرائق ، ٢٥/٧ .
[٦٨] هو : أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي ، توفي سنة ٤٥٠ هـ (طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ، ٢٣٦/١) .
[٦٩] أدب القاضي ، ص٣٧٩ .
[٧٠] المغني ، لابن قدامة ، ١٣٧/١٠ .
[٧١] الهداية : شرح بداية المبتدي للمرغيناني ، ٣١٦/٧ .

الوصول إلى القاضي إلا بصعوبة ، كما أن الناس تفضل التحكيم لبساطة إجراءاته وقلة تكلفته ولأنه يجنبهم طول أمد الخصومة واللدد فيها (٧٢) .

وهناك قول للشافعية أن التحكيم لا يجوز إذا كان هناك قاض في البلد لعدم الضرورة (٧٣).

كما أن هناك قولاً آخر للشافعية أنه لا يجوز مطلقاً لما فيه من الافتيات على الإمام ونوابه (٧٤).

والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جواز التحكيم لقوة أدلتهم الصريحة والقاطعة في الموضوع والتي لا تقوى على معارضتها تبريرات المخالفين .

وانطلاقاً من مشروعية التحكيم في الإسلام فقد أخذت المملكة العربية السعودية به ، كما سبق الإشارة إلى ذلك في مقدمة البحث .

المبحث الرابع : **مزايا التحكيم** :

---

(٧٢) عقد التحكيم في الشريعة والقانون لقحطان الدوري ، ص١١٢ .
(٧٣) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، لمحمد الشربيني ، ٣٧٩/٤ ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ، ٢٤٣/٨ .
(٧٤) نهاية المحتاج ، ٢٤٣/٨ .

يفضل كثير من الأفراد عرض النزاعات التي تنشأ بينهم مما يجوز فيها التحكيم إلى محكَّم أو هيئة تحكيمية ، وأسباب اتجاههم إلى التحكيم ، وعدم عرض الأمر على القضاء ، نظراً للمزايا التي يجدونها في التحكيم ، ومن أهمها ما يلي : -

١-سرعة الفصل في النزاع :

عرض النزاع على التحكيم يجنب أطراف الخصومة بطء التقاضي ، واللدد في الخصومة القضائية ، لأن المحكَّم لا يتقيد بإجراءات التقاضي العادية ومواعيدها ، وبالتالي يتفادى البطء فيها ، كما أن المحكَّم متفرغ للنزاع المطروح عليه على عكس القاضي الذي يعرض عليه قضايا كثيرة [٧٥].

ولا شك أن سرعة الفصل في النزاع عن طريق التحكيم يجنب أطراف الخصومة ما قد يصيبهم من خسارة مادية أو معنوية بسبب تأخر الفصل في النزاع لدى المحاكم مما يجعل التحكيم أداة فعالة لحل النزاعات خاصة في المسائل التجارية [٧٦].

٢-قد يكون الفصل في النزاع يحتاج إلى خبرة فنية معينة لا تتوفر لدى المحاكم ، وبالتالي يكون عرض النزاع على محكَّم يتمتع بهذه الخبرة يوفر الوقت للخصوم؛ لأن المحكمة إذا عرض عليها مثل هذا النزاع تحتاج إلى ندب خبير مما يطيل نظر النزاع ، والطابع الفني للتحكيم

---

(٧٥) مفهوم التحكيم ، ص٢١ .
(٧٦) التحكيم في المملكة ، ص٣١ ، ٣٣ .

وتوافره في المحكَّم ، يؤدي إلى أنه يتفهم طبيعة النزاع وموضوعه ، ويجد الوقت الكافي لحله [٧٧] .

٣-السرية :

يحقق التحكيم مصلحة الأطراف في السرية وذلك بحكم سرية إجراءاته ، وهذا من شأنه أن يحفظ لأطراف النزاع سمعتهم وأسرار معاملاتهم [٧٨] .

٤-أن التحكيم أقدر على إزالة آثار الخصومة من نفوس أطراف النزاع ، لأن الخصم يشارك في اختيار المحكم ، ويرضى به ، ويكون محل ثقته ، مما يكون له أثر في إزالة آثار الخصومة [٧٩] .

٥-أن التحكيم معين لمرفق القضاء بالتخفيف عنه ، مما يجعل القضاة أكثر تهيؤاً لما يعرض عليهم من نزاعات كما يخفف من نفقات الدولة على القضاء [٨٠] .

٦-يتميز التحكيم بالبساطة والسهولة ، فالرسمية والشكل الذي يتميز بها القضاء لا محل لها في التحكيم ، فالتحكيم يتميز بإجراءاته البسيطة البعيدة عن الرسمية والتعقيد[٨١] .

٧-بدأ يظهر في الآونة الأخيرة إبرام العقود والصفقات عبر شبكة الإنترنت ، والتي تصل إلى مبالغ تقدر بالمليارات ، ولا شك أن أنسب

---

(٧٧) مفهوم التحكيم ، ص٢٠
(٧٨) مفهوم التحكيم ، ص٢١ .
(٧٩) الضوابط الشرعية للتحكيم ، ص٦ .
(٨٠) التحكيم بالشريعة الإسلامية ، عبد الله الخنين ، ص٦ ، الضوابط الشرعية للتحكيم ، ص٣ .
(٨١) الجديد في التحكيم بالدول العربية ، عمرو الفقي ، ص١٩ .

وسيلة لحل المنازعات التي تنشأ عن هذه المعاملات هي التحكيم ، حيث يصعب تصور هذه المنازعات أمام القضاء لعدم وجود أوراق تثبت العقود المبرمة ، بل تتم على شاشة الحاسب الآلي[(٨٢)] .

ورغم المزايا التي ذكرناها عن التحكيم إلا أن هناك انتقادات توجه إليه ومنها ارتفاع في رسوم التحكيم وأتعاب المحكمين [(٨٣)] ، خاصة ما يتعلق بالمنازعات الدولية [(٨٤)].

ومن الانتقادات أن التحكيم من الأنظمة التي تشغل القضاء النظامي ، فكثير من حالات التحكيم التي تتم يلجأ أطرافها للقضاء للطعن في صحة التحكيم أو في حكم التحكيم ، أو بخصوص المحكمين أو بخصوص أتعابهم ، وبخصوص تعيين المحكمين في الأحوال التي لم يعيينهم فيها الخصوم ، وفي الأحوال التي لم يتم فيها أحد المحكَّمين عمله ، وفي حالة اختلافهم عند عدم جعل عددهم وتراً من أول الأمر [(٨٥)].

---

(٨٢) المرجع السابق ، ص٢٠ .
(٨٣) المرجع السابق ، ص٢١ .
(٨٤) التحكيم في المملكة ، ص٣٥ .

(٨٥) عقد التحكيم في الفقه والقانون ، ص٣٤ ، ٣٥ .

المبحث الخامس : الاتفاق على التحكيم .

لا يتم التحكيم إلا بعد اتفاق الخصوم على عرض نزاعهم عليه حيث يتم الاتفاق بينهم على محكَّم أو محكمَّين لفصل النزاع الناشئ بينهم .

وفي هذا المبحث نعرض لأهم المسائل المتعلقة بالاتفاق على التحكيم في الفقه الإسلامي والنظام السعودي وذلك في مطلبين :

المطلب الأول : الاتفاق على التحكيم في الفقه الإسلامي .

المطلب الثاني : الاتفاق على التحكيم في النظام السعودي .

المطلب الأول : **الاتفاق على التحكيم في الفقه الإسلامي**

سبق تعريف التحكيم بالاصطلاح بأنه : توليه الخصمين حاكماً يحكم بينهما.

ومن هذا التعريف يتبين أن التحكيم عقد رضائي لا يوجد إلا إذا توفرت فيه أمور ثلاثة وهي : إيجاب من الخصمين وقبول من المحكَّم وعاقدان ومحل (معقود عليه) .

والإيجاب والقبول ركن من أركان العقد عند جمهور الفقهاء [٨٦] ، وسنتكلم عنه فيما يخص المسائل المتعلقة بهذا المطلب .

الإيجاب والقبول : عرف فقهاء الحنفية الإيجاب بأنه ما صدر من أحد العاقدين ، والقبول ما صدر من العاقد الثاني [٨٧] .

---

(٨٦) عقد التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، لقحطان الدوري ، ص١١٩ .
(٨٧) فتح القدير ، لابن الهمام ، ١٩٠/٣ .

وينعقد التحكيم بإيجاب من الخصوم وقبول من المحكَّم كقولهم : احكم بيننا مع قبول المحكَّم ذلك [٨٨].

والتحكيم ينعقد بالإيجاب والقبول وليس له صيغة معينة ، إنما ينعقد بأي لفظ يدل على التحكيم [٨٩].

واختلف الفقهاء في احتياج التحكيم إلى شهود تشهد أن الخصمين حكما شخصا معينا على قولين :

الأول : لا يحتاج التحكيم للشهادة وهو قول المالكية [٩٠].

الثاني : ينبغي الشهادة بالرضا به لكي لا ينكر أحد الخصوم أنه حكمه فلا يقبل قوله وهو قول الحنابلة [٩١].

ويرجح الباحث القول الثاني لأن ذلك طريق لإثبات حصول التحكيم في حالة إنكار المحكوم عليه أنه لجأ للتحكيم .

شروط الإيجاب والقبول : يجب أن تتوفر في الإيجاب والقبول الشروط الآتية :

١-أن يتوافق كل من الإيجاب والقبول على محل عقد بعينه .

٢-أن يكون محل العقد قابلاً للتعاقد شرعاً .

٣-أن يتصل القبول بالإيجاب في مجلس العقد .

٤-أن يكون العاقد أهلاً للتعاقد [٩٢] .

وسنوضح كل شرط فيما يلي :

---

(٨٨) عقد التحكيم في الفقه الإسلامي ، ص١٢٠ .
(٨٩) المرجع السابق ، ص١٢١ .
(٩٠) الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ، ١٢٠/٤ .
(٩١) كشاف القناع ، للبهوتي ، ٢٦٩/٥ .
(٩٢) المدخل للفقه الإسلامي ، للدكتور محمد سلام مدكور ، ص٥١٤ ، ٥١٥ .

الشرط الأول : أن يتوافق كل من الإيجاب والقبول على محل عقد بعينه .

المقصود بتوافق الإيجاب والقبول في الفقه الإسلامي هو توافر الرضاء بالعقد بين طرفيه [٩٣]، قال الله تعالى : ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ)) [٩٤] .

ويشترط لصحة التحكيم تراضي الخصوم على من يحكمانه ، وهو قول عامة الفقهاء [٩٥].

واختلف الفقهاء في اشتراط استدامة الرضاء بالتحكيم من انعقاده حتى صدور الحكم ، وبالتالي جواز أو عدم جواز الرجوع عنه على ثلاثة أقوال :

القول الأول : يشترط دوام الرضاء بالتحكيم إلى أن يفرغ المحكَّم من الحكم ، ولكل واحد من أطراف النزاع أن يرجع عن التحكيم قبل فراغ المحكم من الحكم وهو قول الحنفية[٩٦] ، وبه قال سحنون من المالكية [٩٧]، وهو وجه عند الشافعية [٩٨] ، ووجه عند الحنابلة [٩٩].

القول الثاني : يجوز لأحد الخصمين الرجوع عن التحكيم قبل أن يبدأ المحكم النظر في الخصومة ، ولكن إذا شرع في نظر النزاع فلا يجوز

---

(٩٣) المرجع السابق ، ص٥١٥ .
(٩٤) سورة النساء ، آية : ٢٩ .
(٩٥) البحر الرائق ، ٢٧/٧ ، المغني ١٣٧/١٠ ، مغني المحتاج ٣٧٩/٤ .
(٩٦) الهداية : شرح بداية المبتدي للمرغيناني ، ٣١٧/٧ .
(٩٧) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، لابن فرحون ، ٥٠/١ .
(٩٨) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشربيني ، ٣٧٩/٤ .
(٩٩) المغني ، ١٣٧/١٠ .

لأي منهما الرجوع عن التحكيم ، وهو قول بعض المالكية [١٠٠] ، ووجه عند الشافعية [١٠١]، والمشهور عند الحنابلة [١٠٢].

القول الثالث : ليس لأحد الخصمين الرجوع عن التحكيم بعد الرضاء به ، وقد ذهب إلى ذلك ابن الماجشون من المالكية [١٠٣].

ويرجح الباحث القول الثاني لأنه يتوسط في المسألة ، فيعطي الفرصة لأحد المتخاصمين في الرجوع عن التحكيم قبل الشروع به ، ويمنع الرجوع بعد بدء إجراءات التحكيم لضمان استقرار التحكيم ، ولكي لا يبطل العقد كل طرف يرى مالا يوافقه من الحكم .

وعقد التحكيم في النظام السعودي كما سنرى في المطلب القادم يعد عقداً لازماً لا يستطيع أحد المتعاقدين الرجوع عن الالتزام به إلا بموافقة المتعاقد الآخر [١٠٤] .

الشرط الثاني :

أن يكون محل العقد قابلاً للتعاقد شرعاً ، فلو كان محل العقد منفعة غير مشروعة أو عملاً نهى الشارع عنه ، فإن ذلك العقد لا يترتب عليه

---

(١٠٠) تبصرة الحكام ، ٥٠/١ .
(١٠١) أدب القضاء ، لابن أبي الدم ، ص١٢٢ .
(١٠٢) المغني ، ١٣٧/١٠ .
(١٠٣) تبصرة الحكام ، ٥٠/١ .
(١٠٤) التحكيم في المملكة ، ص١٠٧ .

أثره الشرعي حتى مع وجود الإيجاب والقبول [١٠٥] . وبناء على ذلك لا يصح الاتفاق على التحكيم في الأمور المحرمة شرعاً .

الشرط الثالث : أن يتصل القبول بالإيجاب في مجلس العقد ، ومعناه صدور القبول متصلاً بالإيجاب في مجلس العقد دون أن يفصل بينهما فاصل وذلك إذا كانا حاضرين ، وإذا كان أحدهما حاضراً والآخر غائباً فيجب على الغائب بمجرد وصول الإيجاب إلى علمه أن يبدي قبوله دون فاصل [١٠٦] .

الشرط الرابع : أن يكون العاقد أهلاً للتعاقد ، والأهلية نوعان : أهلية وجوب ، وأهلية أداء .

وأهلية الوجوب صلاحية الشخص لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه ، وثبوت الحقوق له كاستحقاق الميراث وثبوت الحقوق عليه كإلزامه بزكاة ماله [١٠٧] ، وهي تثبت للصغير والكبير والعاقل والمجنون ، وأما أهلية الأداء فهي صلاحية الإنسان لصدور القول والفعل منه على وجه يعتد به شرعاً [١٠٨].

والأهلية المعتبرة لكي يصح التحكيم هي أهلية الأداء ، لذا يشترط في الخصمين المحكّمين أن يكونا بالغين عاقلين ، ولا يصح التحكيم من غير العاقل ، كالمجنون والصغير[١٠٩].

---

(١٠٥) المدخل للفقه الإسلامي ، ص٥٢٨ .
(١٠٦) المرجع السابق ، ص ٥٣٠ .
(١٠٧) المرجع السابق ، ص٤٣٩ .
(١٠٨) المرجع السابق ، ص٤٤٧ .
(١٠٩) البحر الرائق ، ٢٤/٧ .

وصرح بعض الحنفية أن الصبي الذي لم يبلغ يصح التحكيم منه إذا أذن له وليه ، وفي حالة عدم الإذن لا يصح [١١٠].

كما صرح بعض الشافعية ، بأن الخصم ليس له التحكيم إذا كان ولياً وأضر التحكيم بموليه من صغير أو مجنون [١١١] .

واشترط الشافعية الرشد في الخصمين فلا يصح التحكيم من السفيه [١١٢]، كما ذكر بعض الشافعية أنه لا يجوز التحكيم من خصم مفلس إذا أضر بالغرماء [١١٣].

ولكي يصح اتفاق التحكيم لابد أن يكون الخصم المحكِّم هو صاحب الحق أو من ينوب عنه بوكالة إذا جعل للوكيل حق إنشاء التحكيم ، وقد صرح الشافعية بأنه لا يجوز للموكل التحكيم عن موكله من غير إذنه [١١٤].

ويشترط في صحة اتفاق التحكيم أن يكون محل التحكيم مما يجوز التحكيم فيه ، وهذا سيتم بحثه بالتفصيل في الفصل الثاني من البحث – إن شاء الله - .

---

(١١٠) حاشية سعد حلبي ، على شرح العناية ، ٣١٦/٧ .
(١١١) نهاية المحتاج ، ٢٤٢/٨ .
(١١٢) مغني المحتاج ، ٣٧٩/٤ .
(١١٣) نهاية المحتاج ، ٢٤٢/٨ ، مغني المحتاج ، ٣٧٩/٤ .
(١١٤) نهاية المحتاج ، ٢٤٢/٨ .

المطلب الثاني : الاتفاق على التحكيم في النظام السعودي

نتناول في هذا المطلب شروط الاتفاق على التحكيم وطرق الاتفاق عليه وآثاره وانقضائه .

أولاً : شروط الاتفاق على التحكيم :

كما مر في المطلب السابق لابد من توفر شروط للاتفاق على التحكيم وهي تراضي أطراف الخصومة في اللجوء إلى التحكيم ، وأن يكون موضوع النزاع من المسائل التي يجوز فيها التحكيم ، وأن يكون الغرض المباشر المقصود من العقد الأساسي مصدر النزاع مشروعاً ، وكذلك لابد أن تتوفر الأهلية في أطراف الخصومة فالرضاء لا يكون صحيحاً إلا إذا كان صادراً من ذي أهلية وقد نصت المادة الثانية من نظام التحكيم السعودي أنه " لا يصح الاتفاق على التحكيم إلا ممن له أهلية التصرف " .

وتبدأ حالة كمال الأهلية بمجرد بلوغه سن الرشد بشرط أن يكون متمتعاً بكامل قواه العقلية ، وغير محجور عليه ، وقد حدد سن الرشد في المملكة بثماني عشرة سنة [١١٥] ، ولا يصح التحكيم مطلقاً من عديم الأهلية كالمجنون ولا يصح من ناقص الأهلية كالصبي المميز الذي لم

---

[١١٥] التحكيم في المملكة العربية السعودي ، ص٦٨ .

يبلغ إلا بإذن الولي أو الوصي بعد أخذ رأي المحكمة المختصة [١١٦]، حيث نصت المادة الثانية من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم السعودي على أنه " لا يصح الاتفاق على التحكيم إلا ممن له أهلية التصرف الكاملة ، ولا يجوز للوصي على القاصر أو الولي المقام ، أو ناظر الوقف اللجوء إلى التحكيم ما لم يكن مأذوناً له بذلك من المحكمة المختصة " .

وبالنسبة للجهات الحكومية فإنه يشترط لعرض نزاعاتها على التحكيم موافقة رئيس مجلس الوزراء ، فقد نصت المادة الثالثة من نظام التحكيم السعودي على أنه " لا يجوز للجهات الحكومية اللجوء للتحكيم لفض منازعاتها مع الآخرين إلا بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء ... "

ونصت المادة الثامنة من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم على أنه " في المنازعات التي تكون جهة حكومية طرفاً فيها مع آخرين ورأت اللجوء إلى التحكيم يجب على هذه الجهة إعداد مذكرة بشأن التحكيم في هذا النزاع مبيناً فيها موضوعه ، ومبررات التحكيم وأسماء الخصوم لرفعها لرئيس مجلس الوزراء للنظر في الموافقة على التحكيم، ويجوز بقرار مسبق من رئيس مجلس الوزراء أن يرخص لهيئة حكومية في عقد معين بإنهاء المنازعات الناشئة عن طريق التحكيم ، وفي جميع الحالات يتم إخطار مجلس الوزراء بالأحكام التي تصدر فيها " .

---

(١١٦) المرجع السابق ، ص٦٧ .

ويلاحظ أن المادة سالفة الذكر أجازت للجهات الحكومية قبل نشوء أي نزاع أن تتفق مسبقاً على اللجوء إلى التحكيم عن طريق تضمين العقود التي تبرمها شرط التحكيم.

ولعل مبرر أخذ موافقة رئيس مجلس الوزراء على لجوء الجهات الحكومية للتحكيم هو التأكد أن طبيعة النزاع المراد عرضه على التحكيم لا يتعارض مع ما تمليه اعتبارات المصلحة العامة أو النظام العام في الدولة [١١٧].

كما أن التجاء الجهات الإدارية في خلافاتها للتحكيم قد لا يكون له مبرر وأن العرض على رئيس مجلس الوزراء ينهي الخلاف ويصبح لا حاجة إلى التحكيم .

ومن ناحية أخرى قد يترتب على التحكيم صدور حكم بمبلغ من المال يزيد عن البند المخصص لهذا العقد فيكون العرض على مجلس الوزراء ضرورة نظامية لإقرار هذا التجاوز [١١٨] .

ويلاحظ أن المادة ١٧ من نظام التحكيم التي تبين مشتملات حكم التحكيم تنص على أنه يجب أن تشتمل وثيقة الحكم بوجه خاص على وثيقة التحكيم مما يدل على وجوب أن يكون الاتفاق على التحكيم كتابة لأن الوثيقة لا تطلق إلا على ما هو مكتوب .

ثانياً : طرق الاتفاق على التحكيم :

---

(١١٧) التحكيم في المملكة ، ص٧٧ .
(١١٨) الوجيز في شرح نظام التحكيم السعودي ، لعيد مسعود الجهني ، ص١٧ .

حددت المادة الأولى من نظام التحكيم السعودي طرق الاتفاق على التحكيم ، حيث نصت على أنه " يجوز الاتفاق على التحكيم في نزاع معين قائم ، كما يجوز الاتفاق مسبقاً على التحكيم في أي نزاع يقوم نتيجة لتنفيذ عقد معين " .

ومن خلال هذا النص يتبين وجود طريقين للاتفاق على التحكيم في النظام السعودي وهما :

١-الاتفاق على اللجوء للتحكيم عند حدوث أي نزاع مستقبلي يقوم نتيجة عقد معين وهو ما يعرف بشرط التحكيم .

٢-اتفاق أطراف النزاع الحالي على طرح نزاعهم القائم على محكم أو محكمين دون اللجوء إلى الجهة المختصة بفصل النزاع وهو ما يسمى مشارطة التحكيم أو وثيقة التحكيم[١١٩].

وقد اعتمد نظام التحكيم السعودي شرط التحكيم السابق للنزاع كأحد الطرق التي يتم بها الاتفاق على التحكيم وأقر مشروعيته وقوته الإلزامية .

ويكون الاتفاق على شرط التحكيم كبند من بنود عقد معين بين الأطراف للفصل في نزاع محتمل وغير محدد يمكن أن ينشأ في المستقبل عن طريق محكم أو محكمين دون المحكمة المختصة أصلاً بنظره والفصل في موضوعه [١٢٠].

---

(١١٩) التحكيم في المملكة ، ص١٠٠ .

(١٢٠) مفهوم التحكيم الاختياري والتحكيم الإجباري ، ص٤٠ .

ويرد شرط التحكيم عادة في العقد الأصلي المبرم بين أطرافه على أنه لا يوجد ما يمنع وروده في عقد لاحق سابق لنشأة أي نزاع بينهم [١٢١].

ولم يتكلم فقهاء المسلمين عن شرط التحكيم ، ويرى بعض الباحثين المعاصرين مشروعيته في الإسلام ، وأنه ليس من العقود التي منعها الفقهاء. وعلل بعضهم ذلك : أن الأصل في العقود والشروط الصحة ما لم تشتمل على ما ينافي مقصود العقد ، أو على غرر ، أو ربا ، أو ضرر عام ، أو نحو ذلك ، وهذا الشرط لم يشتمل على حاظر من ذلك لأن جهالة النزاع مغتفر جنسه في الشرع كما في القضاء [١٢٢] .

ويلاحظ أن مشارطة التحكيم تتميز عن شرط التحكيم ، أنها تنص بوضوح على موضوع النزاع ، في حين أن الشرط يرد على نزاع محتمل ، وفي المشارطة ينزل الخصم عن الالتجاء إلى القضاء بالنسبة للنزاع القائم ، ويختار الفصل فيه عن طريق التحكيم ، أما في الشرط فهو ينزل عن القضاء فيما لو نشأ نزاع مستقبلي يتصل بالعقد [١٢٣].

وجدير بالذكر أن شرط التحكيم لا يكفي وحده لعرض الأمر على التحكيم في حالة حصول نزاع بين الأطراف ، ولكن لابد لهم من صياغة مشارطة التحكيم أو ما يسميها النظام السعودي وثيقة التحكيم [١٢٤].

---

(١٢١) مفهوم التحكيم الاختياري والتحكيم الإجباري ، ص٤١ .
(١٢٢) التحكيم في الشريعة الإسلامية ، لعبد الله الخنين ، ص١٠٣ .
(١٢٣) التحكيم الاختياري والإجباري ، أحمد أبو الوفاء ، ص١١٢ .
(١٢٤) التحكيم في المملكة ، ص٩٥ .

ووفقاً للمادة الخامسة من نظام التحكيم يجب أن تتضمن وثيقة التحكيم بياناً بموضوع النزاع وأسماء المحكمين وتوقيعاتهم وقبولهم نظر النزاع وأسماء الخصوم وتوقيعاتهم أو وكلائهم الرسميين المفوضين .

ونصت المادة السادسة من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم على " أن يتم تعيين المحكم أو المحكمين باتفاق المحتكمين في وثيقة تحكيم يحدد فيها موضوع النزاع تحديداً كافياً وأسماء المحكمين ... " .

ووجه اشتراط تحديد موضوع النزاع في وثيقة التحكيم هو إيضاح الرغبة الحقيقية للأطراف في طرح نزاعاتهم الناشئة عن العقد المبرم بينهم على التحكيم ، وتهدف كذلك إلى تحديد مهمة المحكم أو المحكمين في هذا الخصوص ، ويهدف اشتراط أن تتضمن الوثيقة توقيعات الخصوم أو وكلائهم الرسميين المفوضين هو التأكد من رضاء المتعاقدين [١٢٥].

ويلزم أطراف النزاع إيداع وثيقة التحكيم لدى الجهة المختصة أصلاً بفصل النزاع ، حيث نصت المادة الخامسة من نظام التحكيم على أن " يودع أطراف النزاع وثيقة التحكيم لدى الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع ...... "

وتتولى الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع قيد طلبات التحكيم المقدمة لها وتصدر بعد ذلك قراراً باعتماد وثيقة التحكيم [١٢٦]، ويجب على الجهة وفقاً للمادة السابعة من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم أن

---

(١٢٥) التحكيم في المملكة ، ص١٠١ ، ١٠٣ .
(١٢٦) المادة السادسة من نظام التحكيم .

تصدر قراراً باعتماد الوثيقة خلال خمسة عشر يوماً وأن تخطر هيئة التحكيم بقرارها .

ولعل القصد من اعتماد وثيقة التحكيم من الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع هو التأكد أن موضوع التحكيم من الأمور التي يجوز فيها التحكيم ، وعدم مخالفته للنظام العام ، وتوفر الشروط التي يجب توافرها في المحكم [(١٢٧)]، وكذلك توفر الشروط اللازمة في أطراف النزاع .

ثالثاً : آثار الاتفاق على التحكيم :

إذا تم الاتفاق على طرح النزاع القائم بين الخصوم لمحكَّم أو محكَّمين وهو ما يعرف بمشارطة التحكيم أو وثيقة التحكيم ، أو تم الاتفاق على أي نزاع في المستقبل يعرض على التحكيم وهو ما يعرف بشرط التحكيم ، فإن هذا الاتفاق إذا تم بشروطه يترتب عليه آثار بالنسبة للمتعاقدين ، وبالنسبة للجهة المختصة بفصل النزاع على النحو التالي :

١-بالنسبة للمتعاقدين : لا يجوز لأي طرف من أطراف عقد التحكيم الرجوع عن هذا العقد أو فسخه أو تعديله إلا بموافقة الطرف الآخر ، أو بصدور قرار من الجهة المختصة أصلاً بالفصل في النزاع بإلغاء اتفاق التحكيم أو فسخه أو تعديله ، فعقد التحكيم في النظام السعودي يعتبر عقداً لازماً بحيث لا يستطيع أي من المتعاقدين الامتناع عن تنفيذ التزامه إلا بموافقة المتعاقد الآخر [(١٢٨)].

---

(١٢٧) الوجيز في شرح النظام السعودي ، ص٢٩ .

(١٢٨) التحكيم في المملكة ، ص ١٠٧ ، ١٠٨ .

ويسري أثر الاتفاق على الغير ، والمقصود بالغير هو أي طرف ما عدا المتعاقدين وخلفهم الخاص مثل دائنو المتعاقدين [١٢٩].

٢-بالنسبة للجهة المختصة بالفصل في النزاع :

يترتب على اتفاق التحكيم نزع الاختصاص من الجهة المختصة أصلاً بالفصل في النزاع المتفق على طرحه على التحكيم [١٣٠]، وقد أشارت المادة السابعة من نظام التحكيم إلى هذا الأثر حيث نصت على أنه " إذا كان الخصوم قد اتفقوا على التحكيم قبل قيام النزاع أو إذا صدر قرار باعتماد وثيقة التحكيم في نزاع معين قائم فلا يجوز النظر في موضوع النزاع إلا وفقاً لأحكام هذا النظام " .

وقد ذهب بعض شرّاح القانون إلى أنه يترتب على عقد التحكيم أثران أحدهما سلبي ، وهو حرمان أطراف النزاع من الالتجاء إلى القضاء بصدد الخصومة التي اتفقوا فيها على التحكيم ، والآخر إيجابي هو فض الخصومة بطريق التحكيم والاعتداد بالحكم الصادر فيه [١٣١].

وإذا اتفق أطراف الخصومة على التحكيم ثم أخل أحد الأطراف بهذا الاتفاق وعرض النزاع على القضاء ، فإن للطرف الآخر الدفع بوجود اتفاق التحكيم .

ولكن ما طبيعة هذا الدفع ؟ هل هو دفع بعدم الاختصاص ينزع اختصاص الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع ؟ ، أم أنه دفع بعدم القبول يمنعها فقط من سماع الدعوى ؟ .

---

(١٢٩) المرجع السابق ، ص١٠٩ .
(١٣٠) المرجع السابق ، ص١١٠ .
(١٣١) التحكيم الاختياري والإجباري ، ص١١٩ ، ١٣٧ .

هنـاك خـلاف بـين فقهـاء القـانون بهـذا الخـصوص ، ففـي فرنـسا وبلجيكـا يتجـه الـرأي إلـى أن الـدفع المتقـدم يعـد مـن قبيـل الـدفع بعـدم الاختصاص وهو لا يتعلق بالنظام العام ، ولا تملك المحكمة الاعتداد به من تلقاء نفسها ، ويتعين أن يُبْدى قبل التكلم في الموضوع(١٣٢).

وهناك من يرى أن الاتفاق على التحكيم بخصوص نزاع معين يمنع المحكمة المختصة به من نظره ولا يسلبها الاختصاص به (١٣٣) ، وبعض القوانين تعتبر العقد التحكيمي من النظام العام ، ويجب أن تثيره المحكمة من تلقاء نفسها وبمجرد اطلاعها عليه ، وفي أي مرحلة من مراحل المحاكمة (١٣٤) .

وبالنسبة للنظام السعودي فلم يرد نص بهذا الخصوص . وهناك رأي على أن الدفع باتفاق التحكيم لا يعد من النظام العام ، ويكون للأطراف وحدهم الحق في التنازل عنه أو إثارته والإدلاء به ، ويجب إثارة الدفع في الجلسة الأولى وقبل مناقشة أساس الدعوى والبحث فيها (١٣٥) .

وهناك من يرى أن سكوت النظام السعودي عن هذا الموضوع يفسر على أنه يمكن الإدلاء بالعقد التحكيمي في أي مرحلة من مراحل المحاكمة ، إذ لم يرد نص يلزم بالإدلاء به في الجلسة الأولى ، وكذلك فإن عدم وجود نص يلزم المحكمة بإثارة الاتفاق على التحكيم عفواً ومن تلقاء نفسها يعني أنه لا يمكن اعتبار الاتفاق على التحكيم من النظام العام ، وبالتالي فالمحكمة غير ملزمة بإثارته عفواً (١٣٦).

---

(١٣٢) التحكيم الاختياري والإجباري ، ص١٢٨ .
(١٣٣) المرجع السابق ، ص١٢٦ .
(١٣٤) التحكيم أحكامه ومصادره ، عبد الحميد الأحدب ، الجزء الثاني ، ص٢٠٤ .
(١٣٥) التحكيم في المملكة ، ص١١٣ .
(١٣٦) التحكيم أحكامه ومصادره ، الجزء الثاني ، ص٢٠٤ . .

ويرجح الباحث القول بأن الدفع بالاتفاق على التحكيم لا يعد من النظام العام، لعدم وجود نص على ذلك ، وبالتالي يجب إبداؤه قبل أي طلب أو دفاع في الدعوى وإلا سقط الحق في التمسك به ، والقول بغير ذلك قد يتيح الفرصة للطرف المتلاعب أن يثير هذا الدفع إذا تبين له من جلسات الدعوى أن الأمور لا تسير لصالحه ، فيؤدي ذلك إلى تأخر الفصل في النزاع .

رابعاً : **انقضاء اتفاق التحكيم** :

هناك عدة أسباب لانقضاء اتفاق التحكيم وهي كما يلي :

١-صدور حكم المحكم :

إذا صدر حكم المحكم في النزاع المعروض [١٣٧]، وتم التصديق عليه وإعطاؤه الصفة التنفيذية من الجهة المختصة أصلاً بفصل النزاع فإن اتفاق التحكيم ينتهي بذلك [١٣٨].

٢-اتفاق الأطراف على إنهاء التحكيم :

يجوز لأطراف النزاع إنهاء اتفاقهم على التحكيم قبل بدء الفصل في النزاع وكذلك بعد بدء نظر النزاع من قبل المحكم ، فللخصوم في أي وقت يرونه النزول عن اتفاق التحكيم ، وقد يكون النزول صريحاً كإبرام اتفاق بهذا الخصوص يقضي بإنهاء الاتفاق على التحكيم ، وقد يكون

---

[١٣٧] التحكيم الاختياري والإجباري ، ص١٤٦ .
[١٣٨] التحكيم في المملكة ، ص١١٥ .

النزول ضمنياً مثل ، أن يلجأ الخصوم جميعاً إلى القضاء للفصل في النزاع الذي سبق أن اتفقوا على طرحه للتحكيم [١٣٩] .

٣-ينقضي اتفاق التحكيم ببطلان العقد الذي تضمن شرط التحكيم ، أو بطلان العقد الذي تمت بصدده مشارطة التحكيم ، أو إذا استحال تنفيذ ذلك العقد [١٤٠].

٤-إذا قام نزاع أمام القضاء وارتبط ارتباطاً لا يقبل التجزئة مع نزاع تم الاتفاق على أن يتم الفصل فيه عن طريق التحكيم ، ففي هذه الحالة يتم الفصل في الموضوع برمته عن طريق القضاء [١٤١]، وهذا الحل يستند إلى أن الولاية العامة للقضاء يجب أن تكون مقدمة على مصلحة الأطراف المتمثلة باللجوء للتحكيم [١٤٢].

٥-إذا لم يصدر الحكم في النزاع المعروض على التحكيم خلال المدة المحددة في وثيقة التحكيم أو في خلال تسعين يوماً فإنه يجوز من الخصوم أن يتقدم للجهة المختصة أصلاً بالفصل في النزاع لتقرر إما التصدي للنزاع وبالتالي ينتهي الاتفاق على التحكيم بهذه الطريقة ، أو بمد ميعاد صدور الحكم لفترة أخرى [١٤٣].

وقد ورد ذلك بالمادة التاسعة من نظام التحكيم السعودي ، حيث نصت على أنه " يجب الحكم في النزاع في الميعاد المحدد في وثيقة التحكيم ما لم يتفق على تمديده وإذا لم يحدد الخصوم في وثيقة التحكيم أجلاً للحكم وجب على المحكمين أن يصدروا حكمهم خلال تسعين يوماً

---

(١٣٩) التحكيم الاختياري والإجباري ، ص١٤٧ .
(١٤٠) المرجع السابق ، ص١٤٨ .
(١٤١) المرجع السابق ، ص١٤٩ .
(١٤٢) التحكيم في المملكة ، ص١١٧ .
(١٤٣) المرجع السابق ، ص١١٨ .

من تاريخ صدور القرار باعتماد وثيقة التحكيم وإلا جاز لمن شاء من الخصوم رفع الأمر إلى الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع لتقرر إما النظر في الموضوع ، أو مد الميعاد لفترة أخرى ".

ولا ينقضي اتفاق التحكيم وفقاً للنظام السعودي بموت أحد الخصوم حيث نصت المادة الثالثة عشرة من نظام التحكيم على أنه :" لا ينقضي التحكيم بموت أحد الخصوم وإنما يمد الميعاد المحدد للحكم ثلاثين يوماً ما لم يقرر المحكَّمون تمديد المدة بأكثر من ذلك ".

كذلك لا ينقضي بعزل المحكَّم أو اعتزاله ، وقد أشارت إلى ذلك المادة الرابعة عشرة من نظام التحكيم ، حيث نصت على أنه : " إذا عين محكم بدلاً من المحكم المعزول أو المعتزل امتد الميعاد المحدد للحكم ثلاثين يوماً " .

وقد خالف النظام السعودي بذلك بعض القوانين مثل القانون الفرنسي الذي ينهي اتفاق التحكيم في الحالات السابقة (١٤٤) .

---

(١٤٤) التحكيم الاختياري والإجباري ، ص١٤٨ ، ١٤٩ .

المبحث السادس : **أنواع التحكيم** .

التحكيم له صور متعددة فهو ينقسم بحسب الإرادة في إنشائه إلى تحكيم اختياري وتحكيم إجباري ، وبحسب طريقة اختيار المحكَّم إلى تحكيم حر وتحكيم نظامي أو مؤسسي ، وينقسم بحسب سلطة المحكَّم المقيدة أو المطلقة إلى تحكيم بالقضاء (مقيد) وتحكيم بالصلح (مطلق) ، وينقسم بحسب مكان صدوره إلى تحكيم وطني وتحكيم أجنبي [١٤٥].

وسنتكلم عن كل نوع من هذه الأنواع في ما يلي : -

١ـ **التحكيم الاختياري والتحكيم الإجباري** :

التحكيم الاختياري : توافق إرادة ذوي الشأن على عرض النزاع القائم بينهم أو المحتمل على فرد أو أفراد عاديين يختارونهم للفصل وفقاً للنظام أو وفقاً لقواعد العدالة دون عرضه على قضاء الدولة [١٤٦].

---

(١٤٥) مفهوم التحكيم ، ص٤ ، ٥

(١٤٦) مفهوم التحكيم ، ص٨ .

والتحكيم يكون اختيارياً إذا لم يكن الالتجاء إليه أمراً مفروضاً على الأطراف المحتكمين ، إنما يتم بمحض إرادة الخصوم ، وهذا هو الأصل في التحكيم [١٤٧]، وقد يوجب المنظم في بعض الأحوال اللجوء إلى التحكيم ، بحيث لا يجوز الالتجاء إلى القضاء العادي في هذه الأحوال ، وهذا هو التحكيم الإجباري [١٤٨].

وفي المملكة العربية السعودية يعد التحكيم اختيارياً ، وهذه هي القاعدة العامة . ولكن يرد على هذه القاعدة استثناء وهو أن هناك نزاعات تتعلق بأمور يرفض القضاء نظرها لاعتبارات شرعية ، مثل المنازعات المتعلقة بالتأمين ، والدخان ، وآلات الطرب ، فيوجب المنظم الفصل فيها عن طريق التحكيم [١٤٩].

وبناء على ذلك أنشئت بوزارة التجارة سكرتارية للتحكيم تتولى الإشراف على هذا النوع من التحكيم الإجباري [١٥٠] .

٢ـ التحكيم الحر (**تحكيم الحالات الخاصة**) ، **والتحكيم النظامي أو المؤسسي** :

التحكيم الحر : وهو الذي لا يختار فيه الأطراف المحتكمون هيئة دائمة للتحكيم ، وإنما يجري التحكيم في حالات فردية وفق مشيئة أطراف النزاع من حيث اختيار المحكم ، وعزله ورده ، وكيفية مباشرة إجراءاته ، ومكان انعقاده [١٥١]، ويحدد الخصوم فيه المهل والمواعيد بأنفسهم [١٥٢].

---

(١٤٧) مفهوم التحكيم الاختياري والتحكيم الإجباري ، ص٧٥ ، ٧٦ .
(١٤٨) التحكيم الاختياري والإجباري ، ص٢٩ .
(١٤٩) التحكيم في المملكة ، ص٥١ .
(١٥٠) التحكيم في المملكة ، ص٥١
(١٥١) التحكيم في المواد المدنية والتجارية وجوازه في منازعات العقود الإدارية ، محمود التحيوي ، ص٥٥ .
(١٥٢) التحكيم في المملكة ، ص٥٣ .

وقد أقر نظام التحكيم السعودي هذا النوع من التحكيم ، والذي يسمى أيضاً تحكيم الحالات الخاصة [١٥٣].

التحكيم النظامي أو المؤسسي : وهو التحكيم الذي يخضع للنظام الخاص لمؤسسة أو هيئة تحكيمية ، والتي تحدد الإجراءات والمهل وتعين المحكمين [١٥٤].

وقد أقر نظام التحكيم السعودي بالتحكيم المؤسسي [١٥٥]، ويقوم به في المملكة الغرفة التجارية ، حيث حددت المادة الخامسة فقرة (ح) من نظامها أن من اختصاصات الغرفة " فض المنازعات التجارية و الصناعية بطريق التحكيم ، إذا اتفق أطراف النزاع على إحالتها إليها " [١٥٦].

وقد جاء ازدهار التحكيم وانتشاره في العلاقات الخاصة الدولية مرتبطاً تاريخياً بظهور العديد من المنظمات ، وهيئات التحكيم الدائمة ، والمراكز المتخصصة ، والتي تقدم خدمات لأطراف المنازعات في التجارة الدولية ، وتوفر الظروف المناسبة لإجراء التحكيم[١٥٧].

٣ـ التحكيم بالقضاء والتحكيم بالصلح :

التحكيم بالقضاء : يتم إذا كانت مهمة المحكَّم الفصل في النزاع ، فهو مثل القاضي يصدر حكمه وفقاً لما يتضح له من وقائع الدعوى ووسائل

---

(١٥٣) المرجع السابق ، ص٥٣ .
(١٥٤) المرجع السابق ، ص٥٣ .
(١٥٥) التحكيم أحكامه ومصادره ، ١٨٢/٢ ، ١٨٣ .
(١٥٦) التحكيم في المملكة ، ص٥٣ ، ٥٤ . .
(١٥٧) التحكيم في المواد المدنية والتجارية ، ص٥٦ .

الإثبات التي تقدم له ، ولا يأخذ في الاعتبار إرادة الخصوم في ما يصدره من حكم[158] .

أما التحكيم بالصلح : فإن المحكَّم يفوض من قبل الخصوم بإجراء الصلح في النزاع القائم بينهم [159]، وتنحصر مهمته في تقريب وجهات النظر بين الخصوم بناء على ما يقدم له من وثائق ومستندات ، وإذا تعذر ذلك فله أن يصدر الحكم الذي يراه [160]، والمحكم في هذا النوع يبحث عن الحل الذي يراه أكثر ملاءمة لمصالح الطرفين [161].

وقد أقر نظام التحكيم السعودي التحكيم بالصلح ، ولم يفرق بينه وبين التحكيم بالقضاء ، إلا من حيث وجوب صدور الحكم بالصلح بالإجماع في حالة إذا كان النزاع تم الفصل فيه عن طريق هيئة تحكيمية ، في حين أن التحكيم بالقضاء يكفي صدور الحكم بالأغلبية [162]، وفي ذلك تنص المادة السادسة عشرة من نظام التحكيم على أن " يصدر حكم المحكمين بأغلبية الآراء ، وإذا كانوا مفوضين بالصلح وجب صدور الحكم بالإجماع " .

٤ـ التحكيم الوطني والتحكيم الأجنبي والدولي :

---

(١٥٨) التحكيم في المملكة ، ص٥٢ .
(١٥٩) التحكيم في المواد المدنية والتجارية ، ص٤٨ .
(١٦٠) التحكيم في المملكة ، ص٥٢ .
(١٦١) مفهوم التحكيم ، ص١٩ .
(١٦٢) التحكيم في المملكة ، ص٥٢ .

التحكيم الوطني : هو التحكيم الذي يتعلق بنزاع على إقليم الدولة وتكون جميع عناصره وطنية [١٦٣].

والتحكيم الدولي : هو التحكيم الذي ينصب على علاقات تكون بين أشخاص منتمين لدول مختلفة ، أو ينصب على منازعات بين الدول أو المنظمات أو الهيئات الدولية[١٦٤].

والتحكيم الذي يفصل في المنازعات التي تثور بصدد التجارة الدولية يسمى التحكيم الدولي الخاص [١٦٥]، في حين أن التحكيم الذي يحسم المنازعات التي تثور بين الدول يسمى التحكيم الدولي العام [١٦٦].

ويرى البعض أن التحكيم الداخلي هو الذي يتعلق بنزاع على إقليم الدولة ، وتكون جميع عناصره وطنية . والتحكيم الدولي هو الذي يكون أحد عناصره أجنبية مثل موضوع النزاع ، أو جنسية الخصوم ، أو القانون الواجب التطبيق على النزاع أو المكان الذي يجري فيه التحكيم [١٦٧].

ولم يفرق النظام السعودي بين التحكيم الداخلي والتحكيم الدولي ، فنصوص نظام التحكيم السعودي لم تفرق بين المنازعات الداخلية والمنازعات التي تأخذ الصفة الدولية ، كما أنها لم تمنع التحكيم الذي يتم خارج المملكة [١٦٨].

---

(١٦٣) التحكيم في المملكة ، ص٥٥ .
(١٦٤) مفهوم التحكيم ، ص٥ .
(١٦٥) المرجع السابق ، ص٦ .
(١٦٦) المرجع السابق ، ص٦ .
(١٦٧) التحكيم في المملكة ، ص٥٥ ، التحكيم والصلح في ضوء الفقه والقضاء ، ص٢٥ .
(١٦٨) التحكيم في المملكة ، ص٥٥ ، التحكيم ، أحكامه ومصادره ، ص١٨٦ .

وفـي ختـام هـذا المبحـث نـشير إلـى أن التحكـيم قـد يتنـوع حـسب موضوعه ، فإذا كان موضوع النزاع تجارياً فإن التحكيم يسمى تحكيماً تجارياً ، وإذا كان الموضوع مدنياً يسمى تحكيماً مدنياً وهكذا ..

وتعدد أنواع التحكيم لا يعنـي أن التحكيم يقتصر علـى نـوع واحـد ، فقـد يجتمـع أكثـر مـن نـوع فـي التحكـيم الواحـد فمـثلاً قـد يكـون التحكـيم اختياريـاً وطنيـاً ، إذا كـان يـتم داخـل المملكـة ، ويكـون فـي نفس الوقـت تحكيمـاً بالقضـاء ، وتحكيمـاً مؤسسياً إذا كـان يـتم داخـل الغرفـة التجاريـة [١٦٩].

---

(١٦٩) التحكيم في المملكة ، ص٥٦ .

الفصل الثاني : **الحقوق التي يجوز فيها التحكيم** .

كما تبين في الفصل الأول فإنه يشترط لصحة الاتفاق على التحكيم أن يكون في المسائل التي يجوز فيها التحكيم ، لذلك سنبين في هذا الفصل الحقوق التي يجوز فيها التحكيم في الفقه والنظام السعودي ، ثم نعرض للحقوق التي لا يجوز فيها التحكيم وذلك في المباحث الآتية :

- **المبحث الأول** : الحقوق التي يجوز فيها التحكيم في الفقه الإسلامي .
- **المبحث الثاني** : الحقوق التي يجوز فيها التحكيم في النظام السعودي .
- **المبحث الثالث** : الحقوق التي لا يجوز فيها التحكيم .

المبحث الأول : الحقوق التي يجوز فيها التحكيم في الفقه الإسلامي .

تعددت أقوال الفقهاء في الحقوق التي يجوز فيها التحكيم ولم يكن الاختلاف بين المذاهب الفقهية الأربعة فحسب بل هناك أكثر من رأي في المذهب الفقهي الواحد ولذلك سوف نستعرض الآراء الفقهية بخصوص ما يجوز فيه التحكيم في كل من المذاهب الأربعة : المذهب الحنفي ، والمذهب المالكي ، والمذهب الشافعي ، والمذهب الحنبلي على النحو الآتي :

أولاً : **المذهب الحنفي** :

ذهب الحنفية إلى أن التحكيم يجوز في كل الحقوق عدا الحدود والقصاص والدية على العاقلة واللعان [١٧٠].

جاء في كتاب تبيين الحقائق : " وشرط نفوذ حكمه (أي المحكَّم) أن يكون في غير حد وقود ودية على العاقلة " [١٧١] .

وذهب بعض علماء الحنفية إلى أن التحكيم في حد القذف والقصاص جائز ، لأنها من حقوق العباد والاستيفاء إليها ، فيجوز التحكيم فيها كالأموال [١٧٢] .

جاء في كتاب معين الحكام : " ويصح التحكيم فيما يملكان فعل ذلك بأنفسهما وهو حقوق العباد ولا يصح فيما لا يملكان وهو حقوق الله تعالى

([١٧٠]) فتح القدير ، ٣١٨/٧ ، ٣١٩ ، أدب القاضي للخصاف ، ص٣٩٢ ، حاشية ابن عابدين ١١٣/٨ ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، ١٧٤/٢ .

([١٧١]) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، ١٩٣/٤ .

([١٧٢]) شرح العناية على الهداية ، لأكمل الدين البابوتي ، وهو على فتح القدير ، لابن الهمام ، ٣١٨/٧ .

حتى يجوز التحكيم في الأموال والطلاق والعتاق والنكاح والقصاص وتضمين السرقة " ، وقال أيضاً : " وينفذ حكم المحكِّم في سائر المجتهدات نحو الكنايات ، والطلاق ، والعتاق ، وهو الصحيح لكن شيوخ المذهب امتنعوا عن الفتوى بهذا لئلا يتجاسر العوام فيه " (١٧٣).

وذكر بعض الحنفية أن القول بجواز التحكيم في القصاص ضعيف ، لأن القصاص لم يتمحض حق العبد فيه بل هو من قبيل ما اجتمع فيه الحقان وإن كان الغالب حق العبد " (١٧٤) .

كما ضعفوا القول بجواز التحكيم في القذف لأن الغالب فيه حق الله تعالى " (١٧٥).

ثانياً : مذهب المالكية :

ذهب المالكية إلى أن التحكيم جائز في الأموال وما في معناها والجروح ، وغير جائز في الحدود ، والقصاص في النفس ، واللعان ، والولاء ، والنسب ، والطلاق ، والعتق (١٧٦).

وفقهاء المالكية يرون أن المحكَّم إذا حكم في الأمور التي لا يجوز له التحكيم فيها ، وكان حكمه صواباً فحكمه صحيح ولا ينقض (١٧٧).

جاء في تبصرة الحكام " أن الخصمين إذا حكما بينهما رجلاً وارتضياه لأن يحكم بينهما ، فإن ذلك جائز في الأموال وما في معناها ، ولا يقيم المحكم حداً ، ولا يلاعن بين الزوجين ، ولا يحكم في قصاص ،

---

(١٧٣) معين الحكام ، للطرابلسي ، ص٢٢٥ .
(١٧٤) البحر الرائق ، ٢٦/٧ .
(١٧٥) المرجع السابق ، ٢٦/٧ .
(١٧٦) تبصرة الحكام ٥٠/١ .
(١٧٧) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ١٢١/٤ .

أو قذف ، أو طلاق ، أو عتاق ، أو نسب ، أو ولاء ، وإنما استثنيت هذه المسائل من هذه القاعدة ، لاستلزامها إثبات حكم أو نفيه عن غير المتحاكمين ، ومن عدا هذين المتحاكمين لم يرض بحكم هذا المحكم" (١٧٨).

وجاء أيضاً " وحيث قلنا لا يحكم في هذه المسائل فلو حكم فيها بغير الجور نفذ حكمه وينهي عن العود لمثله ، ولو أقام ذلك بنفسه فقتل ، أو اقتص ، أو ضرب الحد أُدبِّ وزجر ومضى ما كان صواباً من حكمه ، وصار المحدود بالقذف محدودا والتلاعن ماضياً "(١٧٩).

ثالثاً : مذهب الشافعية :

تعددت الآراء في المذهب الشافعي ، فذهب البعض إلى أن التحكيم يجوز في كل الحقوق عدا حد الله ، لأنه ليس لها طالب معين ، وكذلك كل حق لله مالي لا طالب له معين لا يجوز فيه التحكيم ، وذهب آخرون إلى أنه يختص بالمال فقط (١٨٠)، وهناك من قال : إنه يجوز في كل ما تحاكم فيه الخصمان (١٨١) .

وقد قسم الماوردي (١٨٢) موضوعات التحكيم إلى ثلاثة أقسام :

١-قسم يجوز فيه التحكيم ، وهو حقوق الأموال وعقود المعاوضات ، وما يصح فيه العقود والإبراء .

(١٧٨) تبصرة الحكام ، ٥٠/١ .
(١٧٩) المرجع السابق ، ٥٠/١ .
(١٨٠) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، ٣٧٨/٤ ، ٣٧٩ .
(١٨١) المهذب للشيرازي ، ٢٩٢/٢ .
(١٨٢) هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي المتوفى سنة ٤٥٠ ه (طبقات الشافعية لابن شهبه (٢٣٦/١) .

٢-قسم لا يجوز فيه التحكيم ، وهو ما اختص القضاء بالإجبار عليه من حقوق الله تعالى ، والولايات على الأيتام ، وإيقاع الحجر على مستحقيه .

٣-قسم مختلف وهو أربعة أحكام : النكاح ، واللعان ، والقذف ، والقصاص . وذكر أن في هذا القسم وجهين :

أحدهما : يجوز فيها التحكيم لوقوعها على رضا المتحاكمين والثاني : لا يجوز لأنها حقوق ، وحدود يختص الولاة بها [١٨٣]. وتحدث الماوردي عن النكاح وقال " فلو أن امرأة لا ولي لها خطبها رجل فتحاكما إلى رجل ليزوج أحدهما بالآخر ، فإن كان في دار الحرب ، أو في بادية لا يصلان إلى حاكم جاز تحكيمهما ، وتزويج المحكم لها ، وإن كان في دار الإسلام وحيث يقدران فيه على الحاكم كانا في جوازه وجهان على ما ذكرنا " [١٨٤] .

رابعاً : **مذهب الحنابلة** :

تعددت الأقوال عند الحنابلة فيما يجوز فيه التحكيم فهناك من ذهب إلى أنه يجوز في كل ما تحاكم فيه الخصمان قياساً على قاضي الإمام ، فينفذ حكم المحكم في المال ، والقصاص ، والحد ، والنكاح ، واللعان ، وغيرها حتى مع وجود قاض [١٨٥].

---

(١٨٣) أدب القاضي ، ص٣٨١ .
(١٨٤) المرجع السابق ، ص٣٨١ .
(١٨٥) الكافي لموفق الدين ابن قدامة ، ٤/٤٣٦ .

جاء في زاد المستقنع " وإذا حكَّم اثنان بينهما رجلاً يصلح للقضاء نفذ حكمه في المال والحدود واللعان وغيرها " [١٨٦] .

وذهب آخرون إلى أن حكم المحكم ينفذ في جميع الأحكام إلا أربعة أشياء : النكاح ، واللعان ، والقذف ، والقصاص [١٨٧].

جاء في المغني ، قال القاضي : " وينفذ حكم من حكماه في جميع الأحكام إلا أربعة أشياء : النكاح ، واللعان ، والقذف ، والقصاص ؛ لأن لهذه الأحكام مزية على غيرها فاختص الإمام بالنظر فيها ونائبه يقوم مقامه" ، وقال أبو الخطاب : " ظاهر كلام أحمد أنه ينفذ حكمه فيها " [١٨٨] .

وهناك من قال : إن التحكيم لا يجوز إلا في الأموال خاصة [١٨٩] وذهب قول إلى أنه يجوز في كل شيء إلا الفروج [١٩٠].

وبعد استعراض الآراء الفقهية في المذاهب الأربعة اتضح ما يلي :

١-أن جميع المذاهب متفقة على جواز التحكيم في الأموال .

٢-أن التحكيم يجري في جميع الحقوق ، سواء كانت لله أو للآدميين ، وهذا رأي أكثر الحنابلة ، وهو المذهب ، ورأي بعض الشافعية .

٣-يرى المالكية أن التحكيم يجوز في الأموال والجروح .

٤-أن الأحناف أجازوا التحكيم في كل حق من الحقوق إلا في الحدود ، أما القصاص وحد القذف فقد أجاز بعض الأحناف التحكيم فيها ، ولكن الصحيح من المذهب عدم الجواز.

---

(١٨٦) زاد المستقنع لشرف الدين الحجاوي ، ص٣٩٤ .
(١٨٧) المغني لابن قدامة ، ١٠/١٣٧ .
(١٨٨) المغني ، ١٠/١٣٧ .
(١٨٩) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد ١١/١٤٨ .
(١٩٠) المرجع السابق ، ١١/١٤٨ .

٥-أن بعض الشافعية يجيز التحكيم في كل الحقوق عدا حد الله وأما ما يتعلق بالنكاح ، واللعان ، والقذف ، والقصاص ، فهناك وجهان عند الشافعية فبعضهم يجيز التحكيم فيها والبعض الآخر لا يجيز .

ويرجح الباحث أن التحكيم يجوز فقط في الأموال وما في معناها لأن الجميع متفق على جوازه وأخذاً بالاحتياط ولكي لا تصبح الحقوق لعبة بين أيدي الناس .

المبحث الثاني : الحقوق التي يجوز فيها التحكيم في النظام السعودي .

التشريعات الحديثة في التحكيم لم تترك للأفراد حرية الاتفاق على تحكيم كافة منازعاتهم أياً كان موضوعها ، بل حددت نطاقاً معيناً للأمور التي يجوز عرضها على التحكيم وقد اختلفت تشريعات الدول في مواقفها بشأن نطاق المسائل التي يجوز الفصل فيها عن طريق التحكيم ، فغالبية الدول الأنجلو أمريكية ، والإسكندنافية تتوسع في المسائل التي يجوز فيها التحكيم وتجعل الأصل هو جوازه في كافة المسائل ، مع استثناءات محدودة ومقررة على سبيل الحصر ، وفي أضيق نطاق ممكن ، وبالمقابل هناك دول تقف من التحكيم موقفاً حذراً باعتباره طريقاً استثنائياً لذلك لم تتوسع فيه (١٩١).

ومعظم الدول تجيز تسوية النزاعات الناشئة أو التي قد تنشأ من جراء تنفيذ العقود التجارية عن طريق التحكيم ، أما المسائل غير التجارية مثل المسائل المدنية والعمالية ومسائل الأحوال الشخصية ، فقد اختلفت الدول بشأنها فمثلاً إيطاليا لا تجيز تسوية المنازعات العمالية عن طريق التحكيم ، وفرنسا تجيز تسوية النزاعات القائمة الناشئة عن تنفيذ العقود المدنية فقط على التحكيم دون النزاعات المستقبلية التي قد تنشأ أثناء تنفيذ هذه العقود (١٩٢) .

وقد حددت بعض الدول المجالات التي لا يجوز في شأنها التحكيم ومن هذه الدول المملكة العربية السعودية ، حيث نصت المادة الثانية من نظام التحكيم على أنه " لا يجوز التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح ".

---

(١٩١) التحكيم في المواد المدنية والتجارية ، ص١١٣ .
(١٩٢) تطور أنظمة التحكيم في عهد خادم الحرمين ، مهيدب المهيدب ، ص٤٧ ، ٤٨ .

ولم يحدد المنظم السعودي المسائل التي لا يجوز فيها إجراء الصلح على سبيل الحصر إنما ذكر على سبيل المثال بعض الأمور التي لا يجوز فيها الصلح حيث حددت المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم بعض أنواع المسائل التي لا يجوز أن يتم الصلح بشأنها ، وهي جرائم الحدود ، واللعان .

وبالرجوع للقواعد العامة التي قررتها الشريعة يتبين أن الصلح لا يجوز فيما هو حق خالص لله ، لأن مثل تلك الحقوق أقرت للمصلحة العامة ولحماية المجتمع وليست لمصلحة فرد واحد ، وعليه فلا يجوز التحكيم في هذه الحقوق ، ولا يجوز التحكيم في المسائل التي يجتمع فيها حق الله وحق العبد ، سواء كان حق الله غالب كحد القذف ، أو كان فيها حق العبد غالب كالقصاص [١٩٣].

وبذلك يتضح أن التحكيم لا يصح إلا فيما هو حق خالص للعبد شرط عدم مخالفته للكتاب والسنة والإجماع ، وألا يتعلق بحق شخص آخر خارج عن الخصومة .

والعلة في جواز التحكيم في المسائل التي تتعلق بحق خالص للعبد تكمن في أن له الحرية في استيفاء الحق ، أو النزول عنه بمحض إرادته ورغبته [١٩٤] ، ومن الأمثلة على ذلك : التعويض المالي المستحق للمجني عليه .

---

[١٩٣] التحكيم في المملكة ، ص٤٧ .
[١٩٤] المرجع السابق ، ص٤٧ .

فهذا التعويض يجوز للمجني عليه المطالبة به أو النزول عنه ، وبالتالي يجوز عرض هذا التعويض على محكم لتقريره ، والحكم به بعد اتفاق أطراف النزاع .

ومن المسائل التي يجوز فيها التحكيم المسائل المالية المتعلقة بالحقوق الشخصية، على الرغم أن الحق الشخصي بذاته لا يجوز التحكيم فيه ، فمثلاً حق النفقة لا يجوز التحكيم فيه لتقرير إذا كان هذا الحق مقرراً أم لا ، ولكن يجوز التحكيم لتحديد مقدار المبلغ المالي الذي يجب أن يدفعه الزوج كنفقة لزوجته ، لأن الزوجة لها أن تتنزل عنه باختيارها[١٩٥].

ولم يفرق نظام التحكيم السعودي ولائحته التنفيذية بين النزاعات الناشئة عن تنفيذ عقود مدنية أو تلك الناشئة عن تنفيذ عقود تجارية ؛ لذا فإنه يجوز تسوية النزاعات التي تنشأ عن هذه العقود عن طريق التحكيم [١٩٦].

ومن الواقع العملي يتبين أن من الممكن تسوية ما ينشأ من نزاع نتيجة تنفيذ عقد مدني عن طريق التحكيم ، ومن أمثلة ذلك : تسوية نزاع ناشئ بين مواطن وإحدى شركات المقاولات عند تنفيذ عقد بناء مسكن خاص للطرف الأول [١٩٧].

---

(١٩٥) المرجع السابق ، ص٤٨ .
(١٩٦) تطور أنظمة التحكيم ، ص٤٩ .
(١٩٧) المرجع السابق ، ص٤٩ .

المبحث الثالث : **الحقوق التي لا يجوز فيها التحكيم** :

سبق أن أشرنا في المبحثين السابقين لبعض الحقوق التي لا يجوز فيها التحكيم ، وفي هذا المبحث سنبين بالتفصيل تلك الحقوق في الفقه الإسلامي والنظام السعودي .

ففي الفقه الإسلامي ذهب الحنفية إلى أنه لا يجوز التحكيم في الحدود والقصاص ، لأن الحدود حق لله تعالى واستيفاؤها خاص بالإمام ،

وحكم المحكم بمنزلة الصلح ، فكل ما يجوز استحقاقه بالصلح يجوز التحكيم فيه ، والحدود والقصاص لا يجوز استيفاؤها بالصلح [١٩٨] .

وذهب بعض الحنفية أن قتل الخطأ واللعان لا يصح التحكيم فيهما ، وعللوا منع التحكيم في القتل الخطأ بأنه إن قضى بالدية على العاقله لم ينفذ حكمه عليها ، وإن قضى بالدية على القاتل وحده كان ذلك مخالف للنص ، ويعد باطلاً [١٩٩] ، وعللوا منع التحكيم في اللعان لأنه قائم مقام الحدود [٢٠٠].

وذهب المالكية إلى أن التحكيم لا يكون في الحدود ، واللعان ، والقصاص ، والطلاق ، والعتاق ، والنسب ، والولاء ، وعللوا ذلك بأن هذه المسائل تستلزم إثبات حكم أو نفيه من غير المتحاكمين ، فاللعان لتعلق به حق الولد في نفي نسبه من أبيه ، فقد ينفيه هذا المحكَّم وليس له ولاية على الحكم في هذا الولد ، وكذلك النسب والولاء يسري إلى غير المحكِّمين ، والطلاق والعتق فيهما حق لله [٢٠١] .

وذهب معظم الشافعية إلى أن التحكيم لا يجوز في العقوبات التي لله من حد أو تعزير لأنه ليس له طالب معين [٢٠٢]، كما لا يجوز في الولاية على الأيتام ، وإيقاع الحجر على مستحقه ، وذلك مما اختص القضاة بالإجبار عليه [٢٠٣] .

وذهب بعض الشافعية بأن التحكيم لا يجوز في النكاح واللعان وحد القذف والقصاص ، وعللوا ذلك بأن هذا من اختصاص الولاة [٢٠٤].

---

(١٩٨) البحر الرائق ، ٢٦/٧ ، أدب القاضي للخصاف ، ٥٨٧ .
(١٩٩) البحر الرائق ، ٢٦/٧ .
(٢٠٠) المرجع السابق ، ٢٦/٧ .
(٢٠١) تبصرة الحكام ، ٥٠/١٢ .
(٢٠٢) نهاية المحتاج ، ٢٤٢/٨ ، مغني المحتاج ، ٣٧٩/٤ .
(٢٠٣) أدب القاضي للماوردي ، ٣٨١/٢ .
(٢٠٤) أدب القاضي للماوردي ، ٣٨١/١ .

وذهب بعض الحنابلة إلى أن التحكيم لا يجوز في النكاح واللعان ، والقذف ، والقصاص ، وعللوا أن هذه الأمور مما يختص به الإمام أو نائبه [٢٠٥].

وفي النظام السعودي لا يجوز التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح كالحدود ، واللعان بين الزوجين ، وكل ما هو متعلق بالنظام العام [٢٠٦].

ويترتب على عدم جواز التحكيم فيما لا يجوز به الصلح أنه لا يجوز التحكيم فيما هو حق خالص لله كالعقوبات المقررة في جرائم الحدود لأن مثل تلك العقوبات أقرت للمصلحة العامة ولحماية المجتمع وليست لمصلحة فرد ، ولا يجوز التحكيم في المسائل التي يجتمع فيها حق الله سبحانه وتعالى وحق العبد سواء كان حق الله غالب كالقذف ، أو كان فيها حق العبد غالب كالقصاص والتعازير ، لأن مثل هذا النوع تعلق به حق الله ، وبالتالي يجب ألا يحكم فيها إلا القاضي لأنه صاحب الولاية العامة [٢٠٧]، ولا يجوز الاتفاق على التحكيم عند تحديد المسئولية الجنائية وتقرير عما إذا كان الشخص مذنباً أو غير مذنب أو تحديد العقوبة الجنائية بين الزوجين أو في تحديد أهلية شخص معين وما إذا كان قد بلغ سن الرشد أم لم يبلغها ، أو أنه كامل أو ناقص أو عديم الأهلية .

ولا يجوز التحكيم لتقرير أن الشخص يعد وارثاً أم لا ، وما إذا كان الولد ينسب إلى شخص معين أو أنه غير شرعي أو متبنى . ولا يجوز

---

(٢٠٥) المغني ، ١٣٧/١٠ .
(٢٠٦) المادة الثانية من نظام التحكيم السعودي ، والمادة الأولى من لائحته التنفيذية .
(٢٠٧) التحكيم في المملكة ، ص٤٦ .

التحكيم للفصل فيما يتعلق بمسائل الأحوال الشخصية مثل تقرير الحقوق المترتبة على الطلاق ، أو المتعلقة بحضانة الطفل ، أو حق النفقة على الأولاد والزوجة [٢٠٨] .

ولا يجوز اللجوء إلى التحكيم مطلقاً للفصل في المنازعات المتعلقة بمسائل تعتبر من النظام العام .

ويقصد بالنظام العام : جميع القواعد التي تتعلق بالمصالح العامة العليا في المجتمع التي توفر له الحماية والاستقرار ، وتحقق العدل لأفراده [٢٠٩].

ويعد من النظام العام في المملكة العربية السعودية والأنظمة بجميع أنواعها.

والعلة من عدم إجازة الفصل في المسائل المتعلقة بالنظام العام عن طريق التحكيم هو لتعلق تلك المسائل بالمصالح العليا للمجتمع ، وبالتالي يجب إخضاعها للسلطة العامة للقضاء باعتبارها صاحب الولاية للفصل في مثل تلك المسائل [٢١٠].

وتطبيقاً لهذا المبدأ لا يجوز التحكيم بالمطالبة في دين قمار ، أو في المسائل المتعلقة بالعلاقات الجنسية غير المشروعة ، كما لا يجوز التحكيم بخصوص المنازعات المتعلقة بتعيين الموظفين أو إقالتهم ، أو المسائل المتعلقة برد القضاة أو عزلهم ، ولا فيما يتعلق بتحديد الإجراءات القضائية التي يجب اتخاذها أمام أية محكمة ، أو إجراءات

---

(٢٠٨) التحكيم في المملكة ، ص٤٧ ، الوجيز في شرح نظام التحكيم السعودي ، ص١٦ .
(٢٠٩) التحكيم في المملكة ، ص٤٨ .
(٢١٠) الوجيز في شرح نظام التحكيم السعودي ، ص١٦ ، التحكيم في المملكة ، ص٤٨ .

التنفيذ ، وكذلك لا يجوز التحكيم في المسائل التي تدخل في اختصاص محاكم الدولة نفسها حتى لو صدر حكم التحكيم من خارج الدولة . كما لا يجوز التحكيم في إنكار بعض أو كل ما جاء بنظام معين [٢١١].

([٢١١]) الوجيز في شرح نظام التحكيم السعودي ، ص١٦ ، التحكيم في المملكة ، ص٤٩ .

الفصل الثالث : **المحكّم**

المحكَّم هو شخص يتمتع بثقة الخصوم ، قد عهدوا إليه بالفصل في المنازعة القائمة بينهم ، وقد يتم تعيينه من الجهة المختصة أصلاً بالفصل في النزاع في الحالات التي ينص عليها النظام (٢١٢).

ونجاح التحكيم يعتمد بشكل كبير على المحكَّم ، لذلك من المهم السرعة في تعيين المحكَّم الذي تتوفر فيه الشروط المطلوبة لأن هذا يساعد على الاقتصاد في الوقت الذي يستغرقه التحكيم ، إضافة إلى أن كثير من إجراءات نظر الدعوى التحكيمية يقوم بها المحكَّم مثل تحديد تاريخ جلسات نظر النزاع ، ودراسة ما يقدم من طلبات ودفوع ومستندات وأدلة ، والاستماع إلى أطراف النزاع ، وغيرها من الإجراءات (٢١٣).

وقد حرص نظام التحكيم السعودي ولائحته التنفيذية بمنح هيئة التحكيم سلطات عديدة تساعدها على القيام بالأعمال المنوطة بها ومن أهمها :

١-تمديد المدة المحددة التي يجب خلالها إصدار حكم التحكيم وذلك في حالة وجود ظروف تستدعي ذلك تتعلق بموضوع النزاع (٢١٤).
٢-سلطة تقرير سرية الجلسات من تلقاء نفسها ، أو بناء على طلب أحد الخصوم (٢١٥).

---

(٢١٢) التحكيم الاختياري والإجباري ، ١٥٣ ، التحكيم في المواد المدنية والتجارية ، ص١٤٦ ، المحكمون لأبي العلا النمر ، وأحمد الجداوي ، ص٩ .
(٢١٣) تطور أنظمة التحكيم ، ص٥٩ .
(٢١٤) المادة (١٥) من نظام التحكيم السعودي .

٣-التزام أحد أطراف النزاع تقديم مستند منتج في الدعوى (أي مؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الفصل في النزاع محل التحكيم) يكون تحت يده ، وذلك من تلقاء نفسها ، أو بطلب من الطرف الآخر [٢١٦].

٤-الاستعانة بخبير أو أكثر لتقديم تقرير فني بشأن بعض المسائل الفنية [٢١٧].

٥-الانتقال لمعاينة بعض الوقائع ، والمسائل المنتجة في الدعوى [٢١٨].

ولا شك أن منح المحكمين هذه الصلاحيات تدل على أهمية دورهم في التحكيم .

ولأهمية الدور الذي يؤديه المحكَّم في قضايا التحكيم فقد تم تخصيص هذا الفصل عنه ويشتمل على المباحث الآتية : -

- **المبحث الأول** : شروط المحكَّم .

المطلب الأول : شروط المحكَّم في الفقه الإسلامي .

المطلب الثاني : شروط المحكَّم في النظام السعودي .

- **المبحث الثاني** : تعيين المحكَّم .

المطلب الأول : تعيين المحكَّم في الفقه الإسلامي .

المطلب الثاني : تعيين المحكَّم في النظام السعودي .

- **المبحث الثالث** : أتعاب المحكَّم .

---

(٢١٥) المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم السعودي .
(٢١٦) المادة (٢٨) من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم السعودي .
(٢١٧) المادة (٣٣) من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم السعودي .
(٢١٨) المادة (٣٥) من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم السعودي .

المطلب الأول : أجرة المحكَّم في الفقه الإسلامي .

المطلب الثاني : أتعاب المحكَّم في النظام السعودي .

- **المبحث الرابع** : تعدد المحكمين .

المطلب الأول : تعدد المحكمين في الفقه الإسلامي .

المطلب الثاني : تعدد المحكمين في النظام السعودي .

- **المبحث الخامس** : عزل المحكَّم واعتزاله ورده .

المطلب الأول : عزل المحكَّم في الفقه الإسلامي .

المطلب الثاني : عزل المحكَّم واعتزاله في النظام السعودي .

المطلب الثالث : رد المحكَّم في النظام السعودي .

المبحث الأول : **شروط المحكّم** :

في هذا المبحث نتحدث عن شروط المحكَّم في الفقه الإسلامي ثم شروط المحكَّم التي وردت في النظام السعودي وذلك في مطلبين :

المطلب الأول : شروط المحكَّم في الفقه الإسلامي .

المطلب الثاني : شروط المحكَّم في النظام السعودي .

المطلب الأول : **شروط المحكم في الفقه الإسلامي** :

اختلف الفقهاء ، بخصوص هل يشترط أن تتوفر في المحكَّم شروط القاضي أم لا ؟ بمعنى هل يشترط أن يكون المحكَّم أهلاً للقضاء ؟

فذهب الحنفية [٢١٩] وبعض المالكية [٢٢٠] والشافعية [٢٢١] والحنابلة [٢٢٢] إلى اشتراط توفر أهلية القضاء لدى المحكَّم .

وعللوا بأن المحكَّم صار بالتحكيم في حق الخصمين بمنزلة القاضي [٢٢٣].

وذهب أكثر المالكية إلى أنه لا يشترط أن تتوفر في المحكَّم الشروط التي يجب توافرها في القاضي [٢٢٤] واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن

---

(٢١٩) فتح القدير ، ٣١٦/٧ ، حاشية ابن عابدين ، ١١٢/٨ .
(٢٢٠) تبصرة الحكام ، ٥٠/١ ، مواهب الجليل ، ١١٢/٦ .
(٢٢١) الحاوي الكبير للماوردي ، ٣٢٥/١٦ ، أدب القاضي للماوردي ، ٣٨٠/٢ .
(٢٢٢) الإنصاف ، ١٤٨/١١ ، المغني ، ١٣٧/١٠ .
(٢٢٣) فتح القدير ، ٣١٦/٧ ، أدب القاضي للماوردي ، ٣٨٠/٢ .
(٢٢٤) تبصرة الحكام ، ٥٠/١ ، المنتقى للباجي ، ٢٢٦/٥ .

تيمية [٢٢٥] وعلل المالكية بأن التحكيم من باب الوكالة فلا يراعى فيه شيء من شروط القاضي سوى العقل [٢٢٦].

وسنذكر شروط القاضي التي ذكر الجمهور أنه لابد أن تتوفر في المحكَّم ونشير لما نص عليه الفقهاء من شروط خاصة في المحكَّم .

١-الإسلام : لا خلاف بين الفقهاء في عدم جواز تولي غير المسلم القضاء بين المسلمين في نزاع طرفه أحد المسلمين [٢٢٧].

وقد صرح الحنفية ، والمالكية ، والشافعية بأنه لا يجوز تحكيم الكافر ليحكم بين المسلمين ، وذكر الحنفية أن الذمي لا يجوز أن يحكم بين المسلمين [٢٢٨].

وفي ما يتعلق بتحكيم الكافر بين الكفار صرح الحنفية [٢٢٩] بالجواز ومنع ذلك الشافعية [٢٣٠].

وقد ذهب النظام السعودي كما سنرى في المطلب القادم إلى اشتراط أن يكون المحكَّم مسلماً .

٢-البلوغ : وهو من شروط القاضي المتفق عليها [٢٣١] ، وقد نص فقهاء الحنفية والمالكية ، والشافعية على اشتراط البلوغ للمحكَّم [٢٣٢]، وعلى ذلك لا يصح التحكيم من الصبي الذي لم يبلغ .

---

(٢٢٥) كشاف القناع ، ٢٦٩/٥ ، حاشية ابن قاسم على الروض المربع ، ٥٢١/٧ .
(٢٢٦) المنتقى ، ٢٢٨/٥ .
(٢٢٧) الأحكام السلطانية للماوردي ، ١٧٤/١ .
(٢٢٨) فتح القدير ، ٣٦/٧ ، تبصرة الحكام ، ٥٠/١ ، حاشية شهاب الدين القليوبي على منهاج الطالبين ، ٢٩٨/٤ .
(٢٢٩) البحر الرائق ، ٢٥/٧ .
(٢٣٠) حاشية القليوبي ، ٢٩٨/٤ .
(٢٣١) الأحكام السلطانية للماوردي ، ١٧٤/١ .
(٢٣٢) الهداية مع فتح القدير ، ٣١٦/٧ ، تبصرة الحكام ، ٥٠/١ ، أدب القضاء لابن أبي الدم ، ص١٢٢ .

وذهب بعض المالكية إلى جواز حكم الصبي إذا كان قد عقل وعرف [٢٣٣] .

٣-العقل : وهو من الشروط المتفق عليها بين الفقهاء [٢٣٤] . فلا يجوز أن يتولى القضاء غير العاقل .

وقد نص فقهاء المالكية ، والحنابلة على عدم جواز تحكيم المجنون [٢٣٥] .

٤-الحرية : ذهب جمهور العلماء إلى اشتراط الحرية بمن يلي القضاء [٢٣٦] .

وقد صرح الحنفية ، وأكثر المالكية ، والحنابلة بأنه لا يجوز تحكيم العبد ، لفقدان أهلية القضاء فيه [٢٣٧]، وذهب بعض المالكية إلى جواز تحكيمه[٢٣٨] .

٥-بلوغ رتبة الاجتهاد : هل يشترط في القاضي أن يكون على درجة من العلم في الأحكام الشرعية تصل إلى رتبة الاجتهاد ؟

اختلف الفقهاء في اشتراط بلوغ رتبة الاجتهاد في القاضي على قولين .

القول الأول : لا يشترط لصحة ولاية القاضي ونفوذ حكمه بلوغ رتبة الاجتهاد وهو قول معظم الحنفية [٢٣٩].

---

(٢٣٣) تبصرة الحكام ، ٥٠/١ .
(٢٣٤) الأحكام السلطانية للماوردي ، ١٧٤/١ .
(٢٣٥) تبصرة الحكام ، ٥١/١ ، المغني ، ١٣٧/١٠ .
(٢٣٦) الأحكام السلطانية للماوردي ، ١٧٤/١ .
(٢٣٧) الهداية ، ٣١٦/٧ ، تبصرة الحكام ، ٥١/١ ، المغني ، ١٣٧/١٠ .
(٢٣٨) تبصرة الحكام ، ٥١/١ .
(٢٣٩) الهداية ، ٢٥٦/٧ .

القول الثاني : يشترط لصحة ولاية القاضي بلوغه رتبة الاجتهاد وهو قول الشافعية والحنابلة [٢٤٠].

ويرجح الباحث القول الأول عدم اشتراط بلوغ القاضي درجة الاجتهاد لندرة المجتهدين وتعذر توفرهم في كل عصر ولكي لا يتعطل عمل القضاء باشتراط الاجتهاد .

وقد نص الشافعية على اشتراط الاجتهاد في المحكَّم [٢٤١].

ونص المالكية على أن من شروط المحكَّم أن يكون من أهل الاجتهاد أو عامياً واسترشد العلماء [٢٤٢]، وأن الجاهل يبطل حكمه [٢٤٣]، وذكر بعض المالكية أن المراد بالاجتهاد هو الاجتهاد في مذهب معين [٢٤٤].

ويرجح الباحث أنه لا يشترط الاجتهاد في المحكَّم ، للعلة التي سبق الإشارة إليها في ترجيح عدم اشتراط الاجتهاد في القاضي .

٦-العدالة : ورد في كتاب الأحكام السلطانية للماوردي أن العدالة " أن يكون صادق اللهجة ، ظاهر الأمانة ، عفيفاً عن المحارم ، متوقياً المآثم ، بعيداً عن الريب ، مأموناً في الرضا والغضب ، مستعملاً لمروءة مثله في دينه ودنياه " [٢٤٥].

---

(٢٤٠) الأحكام السلطانية للماوردي ، ١٧٥/١ ، الروض المربع بشرح زاد المستقنع لمنصور البهوتي ، ص٥٨٣ .
(٢٤١) أدب القاضي للماوردي ، ٣٨٠/٢ .
(٢٤٢) تبصرة الحكام ، ٥٠/١ ، مواهب الجليل ، ١١٢/٦ .
(٢٤٣) مواهب الجليل ، ١١٢/٦ .
(٢٤٤) الذخيرة ، ٣٦/١٠ .
(٢٤٥) الأحكام السلطانية ، ١٧٤/١ .

وقد اختلف الفقهاء في اشتراط العدالة لصحة ولاية القاضي على قولين :

القول الأول : لا يشترط لصحة ولاية القاضي أن يكون عدلاً فتصح ولاية الفاسق ، وذهب إلى ذلك أكثر الحنفية [٢٤٦] .

القول الثاني : لا يجوز تقليد الفاسق القضاء وهو مذهب الجمهور [٢٤٧].

ونص الحنفية على أن الفاسق إذا حكم يجوز حكمه وينفذ [٢٤٨]، وذهب إلى ذلك بعض المالكية [٢٤٩].

وذهب أكثر المالكية وبعض الحنفية وبعض الشافعية إلى عدم جواز تحكيم الفاسق [٢٥٠].

٧-الذكورة : ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المرأة لا يجوز توليتها القضاء مطلقاً [٢٥١].

وذهب الحنفية إلى أنه يصح تولية المرأة القضاء فيما تقبل شهادتها فيه[٢٥٢].

وقد نص الحنفية على جواز تحكيم المرأة [٢٥٣]، وذهب إلى ذلك بعض المالكية [٢٥٤].

وذهب الشافعية وأكثر المالكية والحنابلة إلى عدم جواز تحكيم المرأة ؛ لأنها ليست أهلاً للقضاء [٢٥٥].

([٢٤٦]) الهداية ، ٢٥٣/٧ .
([٢٤٧]) الهداية ، ٢٥٣/٧ ، الأحكام السلطانية للماوردي ، ١٧٤/١ .
([٢٤٨]) الهداية وفتح القدير ، ٣١٦/٧ .
([٢٤٩]) تبصرة الحكام ، ٥١/١ .
([٢٥٠]) تبصرة الحكام ، ٥٠/١ ، أدب القاضي للخصاف ، ص٣٩٢ ، أدب القضاء لابن أبي الدم ، ص١٢٢ .
([٢٥١]) الأحكام السلطانية للماوردي ، ١٧٣/١ ، تبصرة الحكام ، ٢١/١ ، الروض المربع ، ص٥٨٣ .
([٢٥٢]) فتح القدير ، ٢٥٣/٧ .
([٢٥٣]) معين الحكام ، ص٢٥ ، تبيين الحقائق ، ١٩٣/٤ .
([٢٥٤]) تبصرة الحكام ، ٥١/١ .

ويرجح الباحث هذا القول لأن التحكيم مثل القضاء يحتاج إلى حزم وكمال الفطنة والرأي ، وهذا لا يمكن الجزم بوجوده لدى المرأة حيث يغلب عليها الانسياق وراء عواطفها .

٨-سلامة الحواس : اشترط الجمهور سلامة القاضي من العمى أو الصمم [٢٥٦].

وذهب بعض الحنابلة إلى عدم اشتراط الإبصار [٢٥٧] .

وذهب الجمهور إلى اشتراط النطق في القاضي [٢٥٨].

وقد اختلف الفقهاء في تحكيم الأعمى على قولين .

القول الأول : لا يجوز تحكيمه ، وإن حكم فقضاؤه باطل ، وذهب إلى ذلك الحنفية والشافعية [٢٥٩].

وعللوا بأن المحكم يشترط له أهلية القضاء ، والأعمى ليس أهلاً للقضاء ، فلا ينفذ حكمه إذا حكم [٢٦٠].

القول الثاني : يجوز تحكيم الأعمى ، وهو قول لبعض الحنابلة الذين لم يشترطوا الإبصار في القاضي ودليلهم أن الأعمى لا يعوزه إلا معرفة الخصم ولا يحتاج إليها بل يقضي على موصوف كما قضى داود بين

---

(٢٥٥) حاشية القليوبي ، ٢٩٨/٤ ، تبصرة الحكام ، ٥١/١ ، المغني ، ١٣٧/١٠ .
(٢٥٦) تبصرة الحكام ، ٢٢/١ ، الأحكام السلطانية للماوردي ، ١٧٥/١ ، الروض المربع ، ص٥٨٣ .
(٢٥٧) حاشية ابن قاسم على الروض المربع ، ٥١٧/٧ .
(٢٥٨) تبصرة الحكام ، ٢٣/١ ، الروض المربع ، ص٥٨٣ .
(٢٥٩) الأحكام السلطانية للماوردي ، ١٧٥/١
(٢٦٠) أدب القاضي للخصاف ، ص٥٨٦ ، حاشية القليوبي ، ٢٩٨/٤ .

الخـــــصمين فـــــي قـــــضية النعـــــاج فـــــي ســـــورة (ص) [٢٦١].

ويرجح الباحث القول الأول ، لأن المحكَّم يحتاج إلى الإطلاع على المستندات ، والأوراق المتعلقة بالنزاع ، وعلى المعاينة أحياناً ، وهذا لا يتأتى مع الأعمى .

أما السمع فقد ذكر الشافعية عدم جواز تحكيم الأصم لعدم أهليته للقضاء[٢٦٢].

وقد ذكر بعض الفقهاء موانع تمنع المحكَّم من التحكيم منها :

أ- العداوة : ذكر الشافعية أن المحكَّم إذا كان بينه وبين أحد أطراف الخصومة عداوة ، فيجوز أن يحكم له ، أما إذا كان الحكم عليه فهناك قولان أحدهما أنه يجوز أن يحكم عليه والآخر لا يجوز [٢٦٣].

ب- الخصومة :

اختلف العلماء في تحكيم الخصم لخصمه ليحكم لنفسه أو عليها إلى خمسة أقوال:

الأول : يجوز ما لم يكن جوراً وهو قول المالكية [٢٦٤].

الثاني : لا يجوز مطلقاً وهو قول الحنفية [٢٦٥].

---

(٢٦١) حاشية ابن قاسم ، ٣٩٣/٧ .
(٢٦٢) حاشية القليوبي ، ٢٩٨/٤ .
(٢٦٣) أدب القاضي للماوردي ، ٣٨٦/٢ .
(٢٦٤) تبصرة الحكام ، ٥١/١ .
(٢٦٥) البحر الرائق ، ٢٦/٧ .

الثالث : أنه يكره للخصم تحكيم خصمه وإذا وقع فإن حكمه يمضي وهو قول عند المالكية [٢٦٦].

الرابع : لا يجوز إذا كان الخصم المحكم هو القاضي ، وإذا وقع فإن حكمه لا يمضي ، وهو قول بعض المالكية [٢٦٧].

الخامس : لا يجوز للخصم تحكيم خصمه إذا كان الخصم المحكم هو القاضي لكن إذا شاء القاضي المحكّم أن يحكم على نفسه وهو قول بعض المالكية [٢٦٨].

ج-القرابة :

ذهب الحنفية [٢٦٩] وبعض الشافعية [٢٧٠] أنه لا يجوز حكم المحكَّم لمن لا تقبل شهادته له من الأصول والفروع ويجوز حكمه عليهم .

وذكر الحنفية أن المحكم لا يحكم لزوجته ويجوز أن يحكم عليها [٢٧١].

وذهب بعض الشافعية أنه يجوز للمحكَّم أن يحكم لأصوله وفروعه [٢٧٢].

---

[٢٦٦] تبصرة الحكام ، ٥١/١ .
[٢٦٧] المرجع السابق ، ٥١/١ .
[٢٦٨] المرجع السابق ، ٥١/١ .
[٢٦٩] البحر الرائق ، ٢٨/٧ .
[٢٧٠] أدب القاضي للماوردي ، ٣٨٦/٢ .
[٢٧١] البحر الرائق ، ٢٨/٧ .
[٢٧٢] أدب القاضي للماوردي ، ٣٨٦/٢ .

وأخيراً نشير إلى أن فقهاء الحنفية ذكروا عدم جواز تحكيم المحدود في القذف لعدم أهلية الشهادة [٢٧٣]، ونص بعضهم على عدم جواز تحكيمه حتى لو تاب [٢٧٤].

المطلب الثاني : شروط المحكّم في النظام السعودي :

(٢٧٣) الهداية مع فتح القدير ، ٣١٦/٧ ، البحر الرائق ، ٢٤/٧
(٢٧٤) العناية على الهداية ، ٣١٦/٧ .

بعد أن تحدثنا عن شروط المحكَّم في الفقه الإسلامي نبين في هذا المطلب شروط المحكَّم التي وردت في نظام التحكيم السعودي ولائحته التنفيذيــــــــــــــــــــة وهــــــــــــــــــــــــي كما يلي:

١-أن يكون المحكَّم من ذوي الخبرة .

تعتبر الخبرة من الشروط المهمة في المحكَّم لأنها تساعد في سرعة تسوية النزاع(٢٧٥).

وتوفر الخبرة لدى المحكَّمين من أهم الأسباب التي تدفع أطراف الخصومة إلى اللجوء للتحكيم لما يجدونه في المحكَّم من تفهم لطبيعة النزاع والسرعة في البت فيه .

وقد نص نظام التحكيم على هذا الشرط في المادة الرابعة منه حيث ورد فيها " ويشترط في المحكم أن يكون من ذوي الخبرة ... " .

ويكون المحكَّم من ذوي الخبرة إذا كان مُلماً بدرجة كافية بموضوع النزاع ولا يشترط لتحقق الخبرة في مجال معين الحصول على مؤهل علمي أو شهادة متخصصة حيث لم ينص النظام على ذلك (٢٧٦).

وقد أجازت المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم أن يكون المحكم من أصحاب المهن الحرة كالمحامي ، والمهندس ، والطبيب ، أو من غيرهم كالتاجر ، ومدير الشركة ، كما أجازت أن يكون المحكَّم من موظفي الدولة ، ولكن بشرط موافقة الجهة التي يتبعها الموظف .

---

(٢٧٥) تطور أنظمة التحكيم ، ص٦٩ .
(٢٧٦) التحكيم في المملكة ، ص١٤٠ .

وفي حالة قيام أحد موظفي الدولة بالتحكيم دون موافقة الجهة التي يعمل بها ، فإن تحكيمه يعتبر باطلاً لعيب في الإجراءات ، ويجوز لكل ذي مصلحة من الخصوم وغيرهم الطعن في تعيينه أو في حكمه لهذا السبب ، والجهة المختصة أصلاً بالفصل في النزاع ملزمة بالتحقق من وجود هذه الموافقة من تلقاء نفسها دون إثارة هذه الإجراءات من قبل الخصوم ، لأن هذا الشرط من النظام العام لوروده بصيغة آمرة [٢٧٧] في المادة الثالثة من اللائحة المشار إليها التي نصت على أنه " يكون المحكم من الوطنيين أو الأجانب المسلمين من أصحاب المهن الحرة أو غيرهم ، ويجوز أن يكون من بين موظفي الدولة بعد موافقة الجهة التي يتبعها الموظف ...... " .

٢-حسن السيرة والسلوك :

نصت المادة الرابعة من نظام التحكيم السعودي على أنه يشترط في المحكَّم أن يكون من ذوي الخبرة ، حسن السيرة والسلوك .

وهذا الشرط يقتضيه طبيعة عمل المحكَّم وهو الفصل بين المتنازعين على نحو عادل ومنصف بعيداً عن الميول والرغبات والأهواء . فالمحكم يجلس مجلس القضاء وبالتالي يجب ألا تمس سمعته وتصرفاته ما يخل بها ولا يصدر عنه ما يطعن في نزاهته وحياده .

---

(٢٧٧) التحكيم في المملكة ، ص١٤٥ ، ١٤٦ .

وإذا كان المحكَّم حسن السيرة والسلوك فإن ذلك ادعى إلى اطمئنان المتحاكمين لحكمه ، لأنه سيكون في مأمن من التأثير عليه [٢٧٨]، وبالتالي لا يتحيز لأي طرف من أطراف النزاع أثناء العملية التحكيمية .

وتنص المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم على أنه " لا يجوز أن يكون محكماً...من حكم عليه بحد أو تعزير في جرم مخل بالشرف أو صدر بحقه قرار تأديبي بالفصل من وظيفة عامة أو حكم بشهر إفلاسه ما لم يكن قد رد إليه اعتباره [٢٧٩].

وهذا الشرط يدخل ضمن شرط العدالة الذي نص عليها الفقهاء في شروط القاضي ، كما مر في المطلب السابق .

٣-الأهلية :

مر في الفصل الأول أنه يشترط في أطراف الخصومة ليصح اتفاقهم على التحكيم أن تتوفر فيهم الأهلية الكاملة .

وكذلك الحال في المحكَّم يشترط فيه كمال الأهلية لأنه مخول بالفصل بين المتنازعين على نحو عادل ، ومثل هذه المهمة تتطلب كمالاً في العقل والإدراك . ويتحقق كمال الأهلية للشخص عند بلوغه بشرط أن يكون متمتعاً بكامل قواه العقلية غير محجور عليه [٢٨٠]، وبناء على ذلك لا يصح التحكيم من عديم الأهلية كالمجنون ولا ناقص الأهلية كالصبي .

وقد تضمنت المادة الرابعة من نظام التحكيم هذا الشرط حيث نصت على أنه يشترط في المحكم أن يكون كامل الأهلية .

---

(٢٧٨) الوجيز في شرح نظام التحكيم السعودي ، ص٢٠ .
(٢٧٩) راجع مع ذلك بالنسبة للقضاة نظام القضاء لسنة ١٣٩٥ " حتى لو رد إليه اعتباره " .
(٢٨٠) التحكيم في المملكة ، ص١٤٢ .

ولا يجوز وفقاً للمادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم أن يكون المحكَّم سبق الحكم بشهر إفلاسه ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

٤-أن يكون وطنياً أو أجنبياً مسلماً :

نصت المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم على أنه " يكون المحكم من الوطنيين أو الأجانب المسلمين ...... " .

والمقصود بالوطني من يكون سعودي الجنسية ، أما الأجنبي فهو الشخص الذي لا يحمل الجنسية السعودية ، ويشترط في الأجنبي ليكون محكماً أن تكون ديانته الإسلام ، ولم يشترط المنظم ذلك في الوطني على أساس أن جميع المواطنين ديانتهم الإسلام ، واشتراط كون المحكَّم مسلماً يؤيده كون المطبق على النزاع هو أحكام الشريعة الإسلامية ، لذا غير منظور أن يكون المحكَّم غير مسلم (٢٨١).

وهذا الشرط يتفق مع ما نص عليه فقهاء الشريعة ، من عدم جواز تحكيم غير المسلم بين المسلمين .

والأجنبي الذي سمح له النظام أن يعين محكماً ، هو الأجنبي معروف الجنسية الذي دخل إلى المملكة بطريق مشروع ، وأقام بها بصورة نظامية (٢٨٢).

٥-الدراية بالقواعد الشرعية والأنظمة التجارية :

نصت المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم على أنه في حالة تعدد المحكمين يكون رئيسهم على دراية بالقواعد الشرعية والأنظمة التجارية ، والعرف ، والتقاليد السارية في المملكة .

---

(٢٨١) تطور أنظمة التحكيم ، ص٦٨ .

(٢٨٢) التحكيم في المملكة ، ص١٤٤ .

ويرى البعض أنه إذا كان النزاع سيتم الفصل فيه من قبل محكم واحد فلا ضرورة لتوافر هذا الشرط في المحكَّم ، لأن النص سكت عن هذه الحالة ، وهذا السكوت يفهم منه عدم ضرورة توافر هذا الشرط بالنسبة للمحكم في حالة كون النزاع سيتم الفصل فيه من قبل محكم واحد (٢٨٣).

وخالف البعض هذا الرأي ، على أساس أن اشتراط أن يكون رئيس هيئة التحكيم على دراية ومعرفة بالقواعد الشرعية والأنظمة التجارية والعرف والتقاليد السائدة في المملكة يستنتج منه ضمناً أن المحكم الواحد الذي ينظر النزاع ، يجب أن يكون على دراية بالقواعد الشرعية والأنظمة التجارية والعرف والتقاليد السائدة في المملكة (٢٨٤).

ويرجح الباحث الرأي الأول ، وهو أن اشتراط الدراية بالقواعد الشرعية ، والأنظمة التجارية خاص برئيس هيئة المحكمين في حالة تعدد المحكمين الذين يفصلون في النزاع ، لأن النص لا يفهم منه ضمناً أنه يشمل كل محكم ، بل النص صريح على قصر هذا الشرط على رئيس هيئة التحكيم ، فالمنظم السعودي سكت عن وجوب توفر هذا الشرط في كل محكم مما يفهم منه عدم اشتراطه للمحكم الواحد .

---

(٢٨٣) المرجع السابق ، ص١٤٦ .
(٢٨٤) تطور أنظمة التحكيم ، ص٧٠ .

ويرى الباحث أيضاً أن الأولى أن ينص في النظام على اشتراط أن تتوفر في كل محكم الدراية بالقواعد الشرعية ، لضمان عدم مخالفة القرار التحكيمي الصادر من المحكَّم لنصوص شرعية .

ويعيب البعض على هذا الشرط أن المنظم نص على اشتراط الدراية بالأنظمة التجارية لرئيس هيئة التحكيم ، في حين أن التحكيم قد يكون في مسائل غير تجارية كالنزاعات العمالية ، والنزاعات المدنية ، وبالتالي فالأولى عدم تحديد المعرفة بالأنظمة بهذا الشكل وترك المجال يشمل الأنظمة التي تحكم موضوع النزاع [٢٨٥].

ولعل السبب في تفسير تحديد دراية المحكَّم بالأنظمة التجارية هو كثرة المنازعات التجارية المتفق على حلها عن طريق التحكيم .

واشتراط دراية ومعرفة رئيس هيئة التحكيم بالقواعد الشرعية والأنظمة التجارية لا يعني وجوب حصوله على مؤهل علمي في الجوانب الشرعية أو النظامية[٢٨٦]، بل يكفي إلمامه وخبرته لتحقق هذا الشرط .

وبذلك يختلف نظام التحكيم عن نظام القضاء الذي اشترط أن يكون القاضي حاصلاً على مؤهل علمي من إحدى كليات الشريعة أو ما يعادلها [٢٨٧].

٦-ألا يكون للمحكم مصلحة في النزاع :

---

(٢٨٥) التحكيم في المملكة ، ص١٤٨ .
(٢٨٦) تطور أنظمة التحكيم ، ص١٤٧ .
(٢٨٧) التحكيم في المملكة ، ص١٤٧ .

التحكيم كالقضاء يهدف إلى فصل النزاع بين المتخاصمين على نحو عادل لذلك حرص النظام أن يعمل المحكَّم على نحو مستقل ومحايد ، بعيداً عن أي تأثيرات تجعله ينحرف في حكمه ، وفي سبيل تحقيق ذلك منع النظام أن يكون المحكَّم له مصلحة في النزاع ، حيث نصت المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم على أنه " لا يجوز أن يكون محكماً من كانت له مصلحة في النزاع .... " فهذا سبب من أسباب عدم الصلاحية للتحكيم .

ولم تحدد المادة نوع هذه المصلحة ، لذلك يفسر النص على إطلاقه ، فقد تكون مصلحة مادية غير الأتعاب المقررة مثل أن يكون المحكَّم دائناً لأحد الخصوم أو كفيلاً له [٢٨٨]، أو تكون مصلحة أدبية أو معنوية كأن يكون بين المحكَّم وأحد الخصوم علاقة قرابة أو صداقة إلى درجة تؤثر في حياد المحكَّم [٢٨٩].

كذلك لا يجوز أن يتم تعيين أحد الخصوم محكماً في النزاع القائم بينه وبين خصم آخر ، لأنه لا يتصور أن يكون الشخص خصماً وحكماً في نفس الوقت [٢٩٠].

وقد مر بنا في المطلب السابق أن بعض الفقهاء منعوا المحكَّم من التحكيم لأصوله وفروعه ، وزوجته ، وفي حالة إذا كان هو الخصم في النزاع ، أو بينه وبين أحد أطراف النزاع عداوة .

---

(٢٨٨) التحكيم في المملكة ، ص١٢٩ .
(٢٨٩) التحكيم الاختياري والإجباري ، ص١٦٣ .
(٢٩٠) التحكيم الاختياري والإجباري ، ص١٥٨ .

٧-اشترط نظام التحكيم في حالة نظر النزاع من قبل عدد من المحكمين ، أن يكون عددهم وتراً [٢٩١].

وسوف نبين ذلك في المطلب الثاني من المبحث الرابع عند الحديث عن تعدد المحكمين .

ويرى البعض أن نظام التحكيم وإن كان لم ينص على اشتراط أن يكون المحكَّم ذكراً ، فإن المرأة لا يجوز أن تكون مُحكمة في ظل نصوص نظام التحكيم السعودي ولائحته التنفيذية إعمالاً لما أجمع عليه فقهاء الشريعة الذين منعوا المرأة من القيام بالفصل في المنازعات [٢٩٢] .

ويلاحظ على هذا الرأي أنه ذهب إلى أن فقهاء الشريعة أجمعوا على منع المرأة من القيام بالفصل في المنازعات ، في حين أن هناك خلافاً فقهياً في هذا الشرط سبق الحديث عنه في المطلب الأول وفيه تم البيان أن الراجح هو رأي جمهور الفقهاء المتضمن وجوب توفر شرط الذكورة في المحكَّم .

والواقع العملي يشهد أن عدم جواز تحكيم المرأة هو المطبق في المملكة ، حيث ذكر الدكتور مهيدب المهيدب في كتاب تطور أنظمة التحكيم " أنه تم استيضاح رأي الدوائر التجارية في ديوان المظالم المختصة بنظر معظم أنواع النزاعات التجارية ، بشأن تحكيم المرأة وأفادت بأنها لا تعتمد أي وثيقة تحكيم يكون فيها المحكَّم امرأة ؛ أو يكون

---

(٢٩١) المادة الرابعة من نظام التحكيم .

(٢٩٢) التحكيم في المملكة ، ص١٣٦ ، ١٣٨ .

أحد أعضاء هيئة التحكيم فيها امرأة ، كما أنها ترفض إصدار سند تنفيذ لأي حكم تحكيمي يصدر من امرأة [٢٩٣].

المبحث الثاني : **تعيين المحكَّم** :

عندما يتفق الخصوم على اللجوء للتحكيم لفصل النزاع بينهم فكيف يتم تعيين المحكَّم ؟

والجواب عن هذا التساؤل هو موضوع هذا المبحث الذي تم تقسيمه إلى مطلبين :

المطلب الأول : تعيين المحكَّم في الفقه الإسلامي .

المطلب الثاني : تعيين المحكَّم في النظام السعودي .

---

(٢٩٣) تطور أنظمة التحكيم ، ص٦٧ .

المطلب الأول : **تعيين المحكَّم في الفقه الإسلامي** .

لم يقع خلاف بين الفقهاء في أن الخصوم هم أصحاب الحق في تعيين المحكم ، والأدلة الواردة في مشروعية التحكيم من السنة وفعل الصحابة والتي سبق ذكرها اشتملت على ما يدل أن المحكَّم يعين من قبل طرفي النزاع .

والتحكيم فيه تصرف من المحكَّم في حق من حقوق أطراف النزاع ، وهم أصحاب الولاية على حقوقهم ، فيصح التحكيم منهم في هذه الحقوق (٢٩٤)، فيعتبر رضى الخصوم بالمحكم هو سبب ولايته عليهم فلا يحكم غيره بينهم (٢٩٥).

---

(٢٩٤) الهداية ، والعناية ، وفتح القدير ، ٣١٦/٧ ، ٣١٧ .
(٢٩٥) البحر الرائق ، ٢٧/٧ ، ٢٨ .

والخصوم اختاروا التحكيم لفصل النزاع القائم بينهم لمصلحة رأوها فيه ، ويختارون المحكَّم الذي يرون أنه يحقق هذه المصلحة ، فالمحكمون يختلفون بدرجة إتقان القيام بمهام التحكيم تبعاً لقدراتهم الذهنية ، والخبرة في طبيعة النزاع ، والخصوم قد يرضون بمحكم معين لتوفر المزايا التي يريدونها فيه ولا يرضون بمحكم آخر لعدم توفر هذه المزايا فيه [٢٩٦].

ولابد أن يرضى كلا الخصمين بمحكم بعينه ، وليس للإمام أو للقاضي أن يلزم الخصوم بمحكم معين ، وذهب بعض الفقهاء إلى أن الإمام إذا أمر رجلاً ممن تجوز شهادته أن يحكم بين رجلين فإن هذا الرجل يكون بمنزلة القاضي المولى ويجوز حكمه [٢٩٧]، و ذكر بعض الفقهاء بأن تحكيم القاضي لرجل بين خصمين استخلاف له ويكون المحكَّم خليفة للقاضي وأن ذلك ليس من التحكيم المصطلح عليه [٢٩٨].

وقد ذكر الحنفية : أنه لابد أن يكون المحكَّم معلوماً للطرفين المتحاكمين ، فلو حكما أول من يدخل المسجد ، وأول شخص يصادفهما لم يجز للجهالة [٢٩٩].

كما ذكر الحنفية : لو أن رجلاً حكم بين متخاصمين قبل تحكيمه ثم رضيا بحكمه وأجازاه بعد صدوره فإنه ينفذ [٣٠٠].

---

[٢٩٦] حاشية ابن عابدين ، ١١٦/٨ .
[٢٩٧] البحر الرائق ، ٢٥/٧ .
[٢٩٨] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ١٢٠/٤ .
[٢٩٩] الدر المختار للحصفكي ، ١١٣/٨ .
[٣٠٠] حاشية ابن عابدين ، ١١٣/٨ .

المطلب الثاني : **تعيين المحكّم في النظام السعودي** :

الاتفاق على التحكيم هو : تراضي أطراف الخصومة على الفصل في النزاع القائم بينهم أو ما قد ينشأ في المستقبل من نزاعات على محكم أو محكمين دون المحكمة المختصة أصلاً بتحقيقه والفصل في موضوعه ، حرصاً منهم على الفصل في نزاعهم من قبل أشخاص ذوي خبرة فنية

، ومحل ثقة ، وهذا الاعتبار هو ما يوجب عليهم تعيين هؤلاء الأشخاص الذين يعرض عليهم النزاع موضوع التحكيم [٣٠١].

ويستوي أن يتم الاتفاق على شخص المحكَّم في صلب عقد التحكيم شرطاً كان ، أم مشارطة ، أو يتم في اتفاق مستقل ، ويستوي أن يكون هذا الاتفاق المستقل سابقاً لعقد التحكيم أو لاحقاً له [٣٠٢].

وعادة يتم نظر النزاع من قبل محكم واحد يعين بالاتفاق المشترك بين أطراف النزاع ، أو من قبل هيئة تحكيم مكونة من ثلاثة محكمين يقوم كل طرف من أطراف النزاع بتسمية محكم من جانبه ، ويقوم المحكمان المسميان باختيار المحكَّم الذي يتولى رئاسة هيئة التحكيم ، وإذا لم يتفق المحكمان على ذلك فإن الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع تتولى ذلك [٣٠٣].

وقد منح نظام التحكيم السعودي ولائحته التنفيذية أطراف النزاع حق اختيار وتعيين المحكمين، كما منح الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع هذا الحق، إذا لم يتفق الأطراف على ذلك، أو إذا رفض أحدهم تعيين المحكم الذي ينفرد بتعيينه، أو امتنع أحد المحكمين عن العمل ، أو اعتزله ، أو قام به مانع من مباشرة التحكيم، أو عزل عنه.

وهذا يعني أن هناك طريقتين يتم من خلالهما تعيين المحكَّم أو المحكمين وفقاً للنظام السعودي وهما :

---

(٣٠١) العنصر الشخصي لمحل التحكيم لمحمود التحيوي ، ص٢٥٧ .
(٣٠٢) التحكيم في المواد المدنية والتجارية ، ص١٦٢ ، التحكيم الاختياري والإجباري ، ص٤٣ .
(٣٠٣) تطور أنظمة التحكيم ، ص٦٢ .

الطريقة الأولى : أن يتم التعيين من قبل أطراف النزاع أنفسهم وهذا هو الأصل .

وقد ورد هذا الأصل في المادة السادسة من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم السعودي التي تنص على أن " يتم تعيين المحكَّم أو المحكمين باتفاق المحتكمين في وثيقة تحكيم يحدد فيها موضوع النزاع تحديداً كافياً ، وأسماء المحكمين ...... " .

الطريقة الثانية : أن يتم تعيين المحكَّم أو المحكمين من الجهة المختصة أصلاً بالفصل في النزاع وذلك في حالات معينة حددتها المادة العاشرة من نظام التحكيم التي نصت على أنه " إذا لم يعين الخصوم المحكمين ، أو امتنع أحد الطرفين عن تعيين المحكَّم أو المحكمين الذين ينفرد باختيارهم ، أو امتنع واحد أو أكثر من المحكمين عن العمل أو اعتزله ، أو قام به مانع من مباشرة التحكيم ، أو عزل عنه ولم يكن بين الخصوم شرط خاص عينت الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع من يلزم من المحكمين ، وذلك بناء على طلب من يهمه التعجيل من الخصوم ، ويكون ذلك بحضور الخصم الآخر أو في غيبته بعد دعوته إلى جلسة تعقد لهذا الغرض ، ويجب أن يكون عدد من يعينون مساوياً للعدد المتفق عليه بين الخصوم أو مكملاً له ويكون القرار في هذا الشأن نهائياً " .

وفقاً لهذه المادة فإن الحالات التي يجوز فيها للجهة المختصة أصلاً بالنظر في النزاع تعيين المحكَّم هي :

١-إذا لم يعين الخصوم المحكمين .

٢-امتناع أحد أطراف النزاع عن تعيين المحكَّم ، أو المحكمين الذين ينفرد باختيارهم .

٣-إذا امتنع أحد المحكمين عن العمل أو اعتزله .

٤-إذا قام بالمحكم مانع من مباشرة التحكيم .

٥-إذا تم عزل المحكَّم .

والجهة المختصة أصلاً بالفصل في النزاع غير مخولة مباشرة بتعيين المحكَّم إذا تحققت حالة أو أكثر من الحالات المشار إليها بل يتوقف ممارستها لهذه الصلاحية بتحقق شرط وهو ألا يكون بين الخصوم شرط خاص يحدد كيفية تعيين المحكَّم أو المحكمين إذا قامت حالة من الحالات سالفة الذكر ، فإذا كان هناك شرط خاص بين الخصوم ففي هذه الحالة ليس للجهة المختصة تحديد المحكَّم ، إنما يطبق ما اتفق عليه الخصمان ومثال ذلك : إذا اتفق الطرفان على أنه في حالة عزل المحكَّم ، أو اعتزاله يقوم شخص آخر بالتحكيم بدلاً منه ، أو أن يقوما بتعيين شخص آخر مهمته اختيار المحكَّم .

فمثل هذا الشرط ينزع اختصاص الجهة المختصة بتعيين المحكَّم أو المحكمين[٣٠٤].

وفي الحالات التي يجوز للجهة المختصة أصلاً بالفصل في النزاع تعيين المحكَّم ، فإنها تقوم بذلك بناء على طلب من يهمه تعجيل نظر النزاع ، حيث تنظر الجهة هذا الطلب في جلسة يحضرها الطرف الآخر

---

(٣٠٤) التحكيم في المملكة ، ص١٢٦ .

بعد إعلانه بتاريخ الجلسة ليصدر القرار في مواجهته ، فإذا لم يحضر وكان قد أعلن إعلاناً صحيحاً في محل إقامته ، فإنه يجوز أن تصدر الجهة المختصة قراراً بتعيين المحكَّم أو المحكمين ، على أنه في هذه الحالة فإن العدد الذي تعينه الجهة المختصة يجب أن يكون مساوياً للعدد الذي اتفق عليه الخصوم أو مكملاً له ، وهذا القرار الصادر بتعيين المحكَّم أو المحكَّمين من الجهة المختصة يعد نهائياً غير قابل للطعن فيه [٣٠٥].

وقد اشترط نظام التحكيم السعودي وجوب قبول المحكمين لمهمتهم قبل بدء العملية التحكيمية وذلك عندما اشترط أن تكون وثيقة التحكيم المعدة من قبل أطراف النزاع موقعة من المحكمين قبل تقديمها إلى الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع لاعتمادها [٣٠٦].

(٣٠٥) الوجيز في شرح نظام التحكيم السعودي ، ص٣٥ .
(٣٠٦) المادة (٥) من نظام التحكيم السعودي .

المبحث الثالث : أتعاب المحكّم .

ويقصد به المبلغ المادي الذي يحصل عليه المحكَّم مقابل قيامه بالفصل في النزاع.

وسيتطرق الباحث في هذا المبحث إلى مدى مشروعية أخذ المال عن التحكيم في الفقه الإسلامي ثم يبين ما نص عليه نظام التحكيم السعودي ولائحته التنفيذية فيما يتعلق بأتعاب المحكم وذلك في مطلبين :-

- **المطلب الأول** : **أجرة المحكم في الفقه الإسلامي** .
- **المطلب الثاني** : **أتعاب المحكم في النظام السعودي** .

المطلب الأول : **أجرة المحكم في الفقه الإسلامي** :

لم ينص الفقهاء في كتبهم عند حديثهم عن التحكيم على حكم ما يحصل عليه المحكم من أجر، لقاء قيامه بفصل النزاع بين الخصوم .

وقد ذهب بعض الباحثين المعاصرين إلى جواز أخذ الأجرة على التحكيم لما يلي :

١-أن القاضي يجوز له أخذ رزق من بيت المال يكفيه هو وأولاده لقاء تفرغه للقضاء ، فإن لم يكن له رزق من بيت المال فيجوز عند بعض الفقهاء أخذه الأجرة عن عمله من الخصمين ، فإذا جاز للقاضي أخذ الأجرة من الخصمين إذا لم يكن له رزق من بيت المال فأولى أن يجوز ذلك للمحكم الذي لا رزق له على عمله هذا من بيت مال المسلمين .

٢-أن التولية في التحكيم للمحكم من قبل المتخاصمين والتولية في القضاء من قبل السلطان ، والسلطان يفرض للقاضي ما يكفيه من بيت لمال ، فكذلك الخصوم ينبغي أن يعطوا المحكم من أموالهم ما يقابل أتعابه ، لأنه كالأجير عندهم [٣٠٧].

وذهب البعض إلى أنه يجوز للمحكم أخذ المال على التحكيم بشرطين :

١-ألا يحصل على شيء من بيت المال مقابل التحكيم .

---

(٣٠٧) الضوابط الشرعية للتحكيم ، ص٨١ ، ٨٢ .

٢-أن يسلم المال قبل الشروع في التحكيم ويودع في جهة محايدة سواء كان منهما أم من أحدهما ، حتى لا يكون هناك تهمة على المحكم في الحكم لمن يسلم له الأجرة ، أو لمن كان مليئاً قادراً على تسليمها [٣٠٨].

المطلب الثاني : **أتعاب المحكم في النظام السعودي** :

إذا قام المحكم بعمله المخول له القيام به فإن له الحق في الحصول على الأتعاب مقابل الجهد والوقت الذي استنفذه في المهمة .

والأتعاب هي تعويض مقابل العناء الذي بذله المحكم عند نظر النزاع ، ويكون تقديره على أساس مدة التحكيم ، والصعوبات ، والعناء الذي بذله المحكم في نظر الدعوى ، وقيمة الدعوى ، مع الاعتداد بالعرف الجاري إذا كان ثمة عرف في هذا الصدد [٣٠٩].

وتحدد أتعاب ومصاريف المحكم عادة بالاتفاق بين أطراف النزاع والمحكم ذاته ، أو تقوم الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع بتحديد ذلك إذا فشل الأطراف والمحكم في الوصول إلى اتفاق بشأنها ، وذلك في تحكيم الحالات الخاصة ، أما في التحكيم المؤسسي الذي يتم تحت إشراف أحد مراكز التحكيم الدائمة فإن تحديد أتعاب المحكم يتم بالتشاور بين المحكم ذاته ومراكز التحكيم الدائمة وفقاً لما يقضي به نظام التحكيم الخاص بذلك المركز [٣١٠].

---

(٣٠٨) التحكيم في الشريعة الإسلامية ، ص١١٨ ، ١١٩ .
(٣٠٩) التحكيم الاختياري والإجباري ، ص٢١٧ .
(٣١٠) تطور أنظمة التحكيم ، ص٨١ .

ومصاريف المحكم الذي يحق له المطالبة بها من أطراف النزاع تشمل نفقات السفر من موطنه إلى مكان النزاع إذا تطلب الأمر ذلك ، ونفقات الإقامة الكاملة في هذا المكان ، والتنقل وغيرها من المصاريف التي تدفع في سبيل الفصل في النزاع [٣١١].

وهناك ثلاث طرق يتم بواسطة أي منها تحديد أتعاب المحكم وهي كما يلي :

الطريقة الأولى : يتم تحديد أتعاب المحكم بتحديد نسبة معينة من المبلغ الإجمالي للنزاع ، مع الأخذ في الاعتبار طبيعة ذلك النزاع .

الطريقة الثانية : تحديد مبلغ يومي يدفع للمحكم مقابل العمل الذي يقوم به ، وهذه تعتمد على قيام المحكم بتسجيل عدد الساعات التي استغرقتها دراسة المذكرات والمستندات المقدمة ، وعلى ثقة أطراف النزاع في المحكم .

الطريقة الثالثة : الاتفاق بين أطراف النزاع والمحكم على مبلغ معين يتم تحديده وفقاً لطبيعة النزاع والوقت الذي يحتاجه للفصل فيه .

ويؤخذ على هذه الطريقة أنه لا يمكن التنبؤ بالتطورات التي تحصل ، وما إذا كانت مهمة المحكم يمكن إنجازها في وقت قصير أو تستغرق فترة زمنية طويلة [٣١٢].

ووفقاً لنظام التحكيم السعودي فإن تحديد أتعاب المحكم يتم باتفاق الخصوم والمحكَّم ، وإذا كان هناك جزء مؤجل من هذه الأتعاب فإن هذا

---

[٣١١] التحكيم الاختياري والإجباري ، ص٢١٧ .
[٣١٢] تطور أنظمة التحكيم ، ص٨٢ .

الجزء يجب إيداعه لدى الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع خلال خمسة أيام من تاريخ صدور القرار باعتماد وثيقة التحكيم ، على أن يصرف هذا الجزء خلال أسبوع من صدور الأمر بتنفيذ الحكم [٣١٣].

وقد يحدث أحياناً عدم الاتفاق بين أطراف النزاع والمحكم على تحديد الأتعاب ففي هذه الحالة تقوم الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع بالفصل في ذلك ويكون حكمها نهائياً لا يجوز إعادة نظره مرة أخرى أمام جهة أخرى [٣١٤] . حيث نصت المادة الثالثة والعشرون من نظام التحكيم السعودي على أنه " إذا لم يوجد اتفاق حول أتعاب المحكمين ، وقام نزاع بشأنها تفصل فيه الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع ويكون حكمها في ذلك نهائياً ".

ووفقاً للمادة السادسة والأربعين من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم يجوز لأي طرف من أطراف النزاع حق التظلم من قرار الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع فيما يتعلق بأتعاب المحكم وذلك خلال ثمانية أيام من تاريخ إعلان القرار ويكون قرار الجهة في التظلم نهائياً .

ويستحق المحكم الأتعاب والمصاريف لقاء قيامه بالمهمة الموكلة إليه وإنهائها بصدور حكم في النزاع [٣١٥] .

وإذا بطل حكم التحكيم بسبب يرجع إلى إهمال المحكم أو خطئه فلا يحق له طلب الأتعاب ، وأما إذا بطل الحكم بسبب خارج عن إرادته أو لا

---

(٣١٣) المادة الثانية والعشرون من نظام التحكيم السعودي .
(٣١٤) الوجيز في شرح نظام التحكيم السعودي ، ص .
(٣١٥) التحكيم في المملكة ، ص١٣٤ .

يعلمه وليس من واجبه التحقق من توافره فإن ذلك لا يمنع من استحقاقه الأتعاب [٣١٦] .

فإذا كان عدم صدور الحكم لا يد للمحكم فيه كما لو رجع الخصوم عن اتفاق التحكيم أو أعاقوا بأنفسهم عملية التحكيم ففي هذه الحالة يقدر ما أنجزه المحكم من العمل وكذلك الجهد والمصاريف التي أنفقها وتحسب له الأتعاب على هذا الأساس [٣١٧] .

المبحث الرابع : **تعدد المحكّمين** :

قد يتفق أطراف النزاع أن الخصومة القائمة بينهم يمكن حلها عن طريق محكم واحد ، وأحياناً يتفق الخصوم أن النزاع لابد أن ينظر من قبل أكثر من محكم.

---

[٣١٦] التحكيم الاختياري والإجباري ، ص٢١٨ .
[٣١٧] التحكيم في المملكة ، ص١٣٤ .

وفـي هـذا المبحـث نبـين بعـض الأمـور فـي حالـة تعـدد المحكمـين المعينين لنظر النزاع في كل من الفقه الإسـلامي والنظـام الـسعودي وذلـك في مطلبين :

- ❖ **المطلب الأول** : **تعدد المحكمين في الفقه الإسلامي** .
- ❖ **المطلب الثاني** : **تعدد المحكمين في النظام السعودي** .

المطلب الأول : **تعدد المحكمين في الفقه الإسلامي** :

نص كثير من الفقهاء على جواز تحكيم أكثر من شخص ، وفي نزاع واحد ، وذكروا أنه إذا حكم اثنان في مسألة فلابد من اجتماعهما على الحكم [٣١٨]، بمعنى أن الخصوم إذا اتفقوا على محكمين للفصل بينهم فحكم أحدهما لم يجز إلا أن يصدر الحكم من الاثنين مجتمعين . وقد علل الفقهاء سبب ذلك بما يلي :-

١-أن القضاء يحتاج فيه إلى الرأي والتدبير ، وهما رضيا برأيهما دون رأي أحدهما ، فلم ينفرد أحدهما بالقضاء كوكيلي البيع والشراء ، وكالإمام إذا فوض القضاء إلى اثنين لا ينفرد أحدهما به [٣١٩].

٢-أن الخصمين إذا رضيا بحكم رجلين فلا يلزمهما حكم أحدهما دون الآخر ، كما لو وكل رجلين يشتريان له ثوباً ، أو يطلقان امرأته ففعل ذلك أحدهما لم يلزمه ، وإذا اتفق الحكمان على ذلك فقد وجد الحكم من جميع من تراضيا بحكمه كما لو كان واحداً ، فانفرد حكمه على الصواب [٣٢٠].

وقد ذهب بعض المعاصرين إلى جواز الحكم في الأغلبية في حالة كان عدد المحكمين وتراً فإذا كانوا ثلاثة أخذ برأي الاثنين ، وإذا كانوا أربعة أخذ برأي الثلاثة وهكذا ، لأن في زيادة العدد ترجيحاً لأحد الرأيين ، ورأي الاثنين فما زاد أقوى من رأي المحكَّم الفرد [٣٢١] ، وهو مما

---

(٣١٨) الهداية وفتح القدير ٣٢٠/٧ ، معين الحكام ، ص٢٥ ، المنتقى ، ٢٢٧/٥ ، مغني المحتاج ، ٣٧٩/٤ .
(٣١٩) الهداية ٣٢٠/٧ ، معين الحكام ، ص٢٥ ، مغني المحتاج ٣٧٩/٤ ، ٣٨٠ .
(٣٢٠) المنتقى ، ٢٢٧/٥ .
(٣٢١) الضوابط الشرعية للتحكيم ، ص٧٦ .

جرى به العمل في الوقت الحاضر عند تعدد القضاة واشتراكهم في نظر قضية واحدة [٣٢٢].

المطلب الثاني : **تعدد المحكمين في النظام السعودي** :

نصت المادة الرابعة من نظام التحكيم على أنه " يشترط في المحكم أن يكون من ذوي الخبرة ، حسن السيرة والسلوك ، كامل الأهلية وإذا تعدد المحكمون وجب أن يكون عددهم وتراً " .

ويتضح من هذا النص جواز تعدد المحكمين في النظام السعودي ، وأن المنظم السعودي أخذ بما أخذت به معظم القوانين في وجوب أن يكون عدد المحكمين وتراً في حالة تعددهم .

والعلة من وجوب أن يكون عددهم وتراً هو ضمان وجود الأغلبية الموافقة على قرار التحكيم ، لأن العدد إذا كان زوجاً فإنه قد يحدث أن يتساوى الرأيان فلا تحصل الأغلبية للقرار ، وبذلك يتعطل الفصل في النزاع ، وهو ما لا يتفق مع الحكمة من إصدار نظام التحكيم ، ومع ما نص عليه من ضرورة صدور القرار خلال الفترة التي حددتها المادة التاسعة منه [٣٢٣].

---

(٣٢٢) التحكيم في الشريعة ، ص١٠٨ ، ١٠٩ .
(٣٢٣) الوجيز في شرح نظام التحكيم السعودي ، ص٢٢ ، ٢٣ .

وبناء عليه يعتبر تعيين المحكمين بعدد شفعي باطلاً بطلاناً مطلقاً ، وتبطل بذلك جميع الإجراءات أو القرارات التي تم اتخاذها ، وذلك لمخالفة مثل هذا التعيين لنص النظام [٣٢٤].

وإذا تعدد المحكمون للفصل في نزاع ، فإن عددهم عادة يكون ثلاثة وفي حالات قليلة يزيد على ذلك ، وفي حالة تشكيل هيئة تحكيم من ثلاثة أشخاص للفصل في النزاع فإن لكل طرف من أطراف النزاع حق اختيار محكم ، على أن يتم اختيار رئيس هيئة التحكيم من قبل المحكمَين المُختارين أو بواسطة أطراف النزاع أنفسهم[٣٢٥].

ومن مزايا كون هيئة التحكيم مكونة من ثلاثة محكمين أن كل طرف من أطراف النزاع يشعر بالثقة في هيئة التحكيم ، وما يصدر عنها من حكم في النزاع ، كذلك فإن تعدد المحكمين يوفر خبرات متنوعة لمواجهة الصعوبات أثناء نظر النزاع خاصة في التحكيم التجاري الدولي [٣٢٦].

ومن عيوبه أنه مكلف مادياً كما أن إصدار حكم في النزاع يحتاج وقتاً أطول لحاجة أعضاء هيئة التحكيم إلى المداولة والتشاور قبل إصدار الحكم [٣٢٧].

---

(٣٢٤) التحكيم في المملكة ، ص١٢٥ .
(٣٢٥) تطور أنظمة التحكيم ، ص٦٠ .
(٣٢٦) تطور أنظمة التحكيم ، ص٦٠ ، ٦١ .
(٣٢٧) المرجع السابق ، ص٦١ .

ووفقاً لنظـام التحكيم الـسعودي فإنـه إذا تعدد المحكمون فـإن الحكم يـصدر بأغلبيـة آراء المحكمـين ، وإذا كـانوا مفوضـين بـإجراء صـلح بـين المتنـازعين فإن ذلك يقتضـي أن يصدر عقد الصلح بإجماع الآراء [٣٢٨].

المبحث الخامس : عزل المحكم واعتزاله ورده

إذا تـم تعيـين المحكـم وقبـل المهمـة فإنـه ملـزم بمباشـرة الفـصل فـي النزاع حتى إنهاء المهام المطلوبة منه ، وذلك بصدور الحكم في النـزاع . ولكن قد تقوم بعض الأسباب تتطلب عزل المحكم وتجيز رده قبل أن يبدأ في مهمته أو قبل أن ينهيها .

---

(٣٢٨) المادة السادسة عشرة من نظام التحكيم السعودي .

وهذا ما سنبينه في هذا المبحث الذي يشتمل على المطالب الآتية :

- المطلب الأول : عزل المحكَّم في الفقه الإسلامي .
- المطلب الثاني : عزل المحكَّم واعتزاله في النظام السعودي .
- المطلب الثالث : رد المحكَّم في النظام السعودي .

المطلب الأول : **عزل المحكَّم في الفقه الإسلامي** :

لا يتصور عزل المحكَّم إلا إذا كان سبق اختيار المحكَّم وتعيينه وسبق قبوله لمهمة التحكيم .

وقد ذكر بعض الفقهاء عدة أسباب لعزل المحكَّم قبل انتهاء فصله في النزاع وهي :

١-ينعزل المحكَّم بفقده أحد الشروط اللازمة لصحة تحكيمه ، جاء في كتاب البحر الرائق : " المحكَّم إذا ارتد انعزل ، فإذا أسلم فلابد من تحكيم جديد " [٣٢٩].

كما ورد في الكتاب أيضاً : " أن المحكَّم يخرج عن الحكومة بخروجه من أن يكون أهلاً للشهادة بأن عمي ، أو ارتد وإن لم يلحق بدار الحرب " [٣٣٠].

٢-اتفاق الخصوم على عزل المحكَّم قبل أن يحكم بينهما ، لأنه مقلد من جهتهما [٣٣١] .

٣-ذهب بعض الفقهاء إلى أنه يجوز لأحد الخصوم عزل المحكم قبل الشروع في التحكيم ، وبعده قبل إصدار الحكم ، ونص بعض الفقهاء إلى جواز العزل فقط قبل الشروع في التحكيم [٣٣٢] .

٤-صرح الحنفية أنه إذا كان التحكيم محدداً بمدة وانتهت فإن المحكَّم ينعزل وينتهي التحكيم [٣٣٣].

---

(٣٢٩) البحر الرائق ، ٢٨/٧ .
(٣٣٠) المرجع السابق ، ٢٨/٧ .
(٣٣١) المرجع السابق ، ٢٨/٧ .
(٣٣٢) تبصرة الحكام ، ٥٠/١ .
(٣٣٣) البحر الرائق ، ٢٨/٧ .

المطلب الثاني : **عزل المحكَّم واعتزاله في النظام السعودي** :

نصت المادة الحادية عشرة من نظام التحكيم السعودي على أنه " لا يجوز عزل المحكَّم إلا بتراضي الخصوم ، ويجوز للمحكم المعزول المطالبة بالتعويض إذا كان قد شرع في مهمته قبل عزله ، ولم يكن العزل بسبب منه ... " .

ووفقاً للمادة المشار إليها فإنه لا يجوز عزل المحكَّم إلا بالاتفاق المشترك بين أطراف النزاع ، وذلك لمنع أي طرف من وقف التحكيم ، أو إطالة أمده عن طريق عزل المحكَّم بإرادته المنفردة (٣٣٤).

ويجوز اتفاق الخصوم على عزل المحكَّم سواء كان تعيينه تم بواسطتهم أو عن طريق الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع (٣٣٥).

ويتم عزل المحكَّم صراحة أو ضمناً بأن يقوم أطراف النزاع بتعيين محكم جديد يحل محله (٣٣٦).

ويجوز عزل المحكَّم في أي مرحلة من مراحل نظر النزاع شريطة عدم صدور حكم التحكيم ، ولا يعتد بالإعفاء بعد صدور الحكم إلا إذا اتفق الخصوم جميعهم على عدم الاعتداد بالحكم (٣٣٧).

ووفقاً للمادة سالفة الذكر فإن للمحكَّم حق طلب التعويض عما لحقه من ضرر نتيجة هذا العزل إذا لم يكن العزل بسبب يعود له . وتتم المطالبة بالتعويض عن طريق دعوى يرفعها المحكم ضد الخصوم ، يحدد فيها أسباب طلب التعويض ، والضرر الذي أصابه من جراء العزل

---

(٣٣٤) تطور أنظمة التحكيم ، ص٢٨ .
(٣٣٥) الوجيز في شرح نظام التحكيم السعودي ، ص٣٧ .
(٣٣٦) التحكيم الاختياري والإجباري ، ص١٧٥ .
(٣٣٧) الوجيز في شرح نظام التحكيم السعودي ، ص٣٧ - ٣٨ ، تطور أنظمة التحكيم ، ص٧٩ .

، كما يحدد فيها مقدار التعويض المطلوب ، وتقوم الجهة المختصة بدراسة الطلب ، ومتى ما ثبت لها جديته ، وأن هناك ضرراً مادياً أو أدبياً لحق بالمحكَّم ، فإنها تحكم بالتعويض المناسب [(٣٣٨)].

وقد ذهب بعض شراح نظام التحكيم السعودي إلى القول أن هناك حالة أخرى تؤدي إلى عزل المحكَّم ، وتتمثل هذه الحالة في قيام أسباب معينة قد تجعل حكم المحكَّم عرضة للتأثر بالعواطف والمصالح الشخصية ، وبالتالي قد تؤثر على عدالته ، ويتعين على المحكَّم في هذه الحالة أن يتنحى عن نظر النزاع من تلقاء نفسه ، وإلا فيمكن طلب عزله [(٣٣٩)].

ونظراً لعدم وجود نص في نظام التحكيم السعودي يتضمن الحالات التي يجب أن يتنحى فيها المحكم عن نظر النزاع ، فقد ذهب البعض إلى أن المحكَّم يقاس على القاضي في هذه الحالة لأن كل منهما يجلس مجلس القضاء ويفصل في المنازعات ، وبالتالي فإن المحكَّم يجب أن يتنحى عن نظر النزاع من تلقاء نفسه أو يتم عزله ، وذلك في الحالات التي حددها النظام لتنحي القضاة [(٣٤٠)].

وقد نص نظام المرافعات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢١ لسنة ١٤٢١ هـ على الحالات التي يجب أن يتنحى فيها القاضي عن نظر الدعوى ، حيث نصت المادة التسعون من هذا النظام على أن"

---

(٣٣٨) التحكيم في المملكة ، ص١٥٢ .
(٣٣٩) المرجع السابق ، ص١٥٣ .
(٣٤٠) المرجع السابق ، ص١٥٣ .

القاضي يكون ممنوعاً من نظر الدعوى وسماعها ولو لم يطلب ذلك أحد الخصوم في الأحوال الآتية :

أ- إذا كان زوجاً لأحد الخصوم أو كان قريباً أو صهراً له إلى الدرجة الرابعة .

ب- إذا كان له أو لزوجته خصومه قائمة مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجته.

ج-إذا كان وكيلاً لأحد الخصوم ، أو وصياً ، أو قيماً عليه ، أو مظنونه وراثته له ، أو كان زوجاً لوصي أحد الخصوم أو القيم عليه ، أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة إلى الدرجة الرابعة بهذا الوصي أو القيم .

د- إذا كان له أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلاً عنه ، أو وصياً عنه ، أو قيماً عليه ، مصلحة في الدعوى القائمة .

ه- إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء ، أو كان قد سبق له نظرها قاضياً أو خبيراً أو محكماً ، أو كان قد أدى شهادة فيها ، أو باشر إجراء من إجراءات التحقيق فيها .

وقد نصت المادة الرابعة عشرة من نظام التحكيم السعودي على أن المدة المحددة للفصل في النزاع تمتد ثلاثين يوماً في حالة عزل المحكَّم .

المطلب الثالث : **رد المحكَّم في النظام السعودي** :

نصت المادة الثانية عشرة من نظام التحكيم على أنه " يطلب رد المحكَّم للأسباب ذاتها التي يرد بها القاضي ، ويرفع طلب الرد إلى الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع خلال خمسة أيام من يوم إخبار الخصم بتعيين المحكَّم أو من يوم ظهور أو حدوث سبب من أسباب الرد ، ويحكم في طلب الرد بعد دعوة الخصوم والمحكَّم المطلوب رده إلى جلسة تعقد لهذا الغرض " .

ويتضح من المادة المشار إليها أن أسباب رد المحكَّم هي أسباب رد القاضي .

وقد حددت المادة الثانية والتسعون من نظام المرافعات الشرعية السعودي رقم م / ٢١ لسنة ١٤٢١ هـ الأسباب التي يجوز فيها رد القاضي وهي :

أ- إذا كان له أو لزوجته دعوى مماثلة للدعوى التي ينظرها .

ب- إذا حدث له أو لزوجته خصومة مع أحد الخصوم أو مع زوجته بعد قيام الدعوى المنظورة أمام القاضي ، ما لم تكن هذه الدعوى قد أقيمت بقصد رده عن نظر الدعوى المنظورة أمامه .

ج-إذا كان لمطلقته التي له منها ولد ، أو لأحد أقاربه ، أو أصهاره إلى الدرجة الرابعة خصومة قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم في الدعوى ، أو مع زوجته ، ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت أمام القاضي بقصد رده .

د- إذا كان أحد الخصوم خادماً له ، أو كان القاضي قد اعتاد مؤاكلة أحد الخصوم أو مساكنته ، أو كان قد تلقى منه هدية قبيل رفع الدعوى أو بعده .

ه- إذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بدون تحيز .

ولطرف النزاع حق تقديم طلب رد المحكَّم في أي مرحلة من مراحل التحكيم شريطة أن يكون ذلك قبل صدور حكم التحكيم ، وأن يتم خلال المدة المحددة نظاماً من تاريخ ظهور سبب الرد .

وقد حددت المادة الثانية عشرة من نظام التحكيم تلك المدة بخمسة أيام من تاريخ إبلاغ الخصم بتعيين المحكَّم أو من ظهور سبب الرد .

ويقدم طلب رد المحكَّم إلى الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع التي تحدد موعداً لنظر هذا الطلب في جلسة خاصة ، وتعقد الجلسة بحضور الخصوم والمحكَّم المطلوب رده . ولا يترتب على عدم حضور الخصم أو المحكَّم أو هما معاً عند نظر طلب الرد بطلان في القرار الصادر ، ما دام قد ثبت إعلانهما إعلاناً صحيحاً (٣٤١).

ويترتب على تقديم طلب رد المحكَّم وقف إجراءات التحكيم إلى أن يصدر حكم من الجهة المختصة في طلب رد المحكَّم ، وفي حالة رفض طلب الرد فإن إجراءات التحكيم تستأنف من جديد ، أما إذا تم قبوله فلابد من تعيين محكم جديد باتفاق الخصوم وفي حالة عدم اتفاقهم تقوم الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع بتعيين المحكَّم (٣٤٢).

الفصل الرابع : **حكم التحكيم**

---

(٣٤١) الوجيز في شرح نظام التحكيم السعودي ، ص٤٠ .
(٣٤٢) تطور أنظمة التحكيم ، ص٨٠ ، التحكيم في المملكة ، ص١١٢ .

تمهيد : حكم التحكيم : هو عبارة عن القرار الصادر من هيئة التحكيم في النزاع المحال إليها بموجب اتفاقية التحكيم المبرمة بين الأطراف [٣٤٣].

وقبل الدخول في المباحث المتعلقة بهذا الفصل نستعرض بإيجاز بعض الإجراءات التي تسبق إصدار حكم التحكيم وفقاً للنظام السعودي .

فبعد عرض وثيقة التحكيم على الجهة المختصة أصلاً بفصل النزاع يقوم كاتب هذه الجهة بإخطار المحتكمين والمحكمين بالقرار الصادر بشأن اعتماد وثيقة التحكيم خلال أسبوع من تاريخ صدوره [٣٤٤]، ويتم تحديد موعد نظر الدعوى من قبل هيئة التحكيم خلال خمسة أيام من تاريخ إخطارها بقرار اعتماد وثيقة التحكيم ، وإخطار المحتكمين بذلك عن طريق كاتب الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع [٣٤٥].

وتنظر الدعوى أمام هيئة التحكيم بصفة علنية ، إلا إذا رأت الهيئة بمبادرة منها جعل الجلسة سرية ، أو طلب ذلك أحد المحتكمين لأسباب تقدرها الهيئة [٣٤٦]، ويجب على هيئة التحكيم تمكين كل محتكم بتقديم ملاحظاته ودفوعه شفاهاً أو كتابة بالقدر المناسب وفي المواعيد التي تحددها [٣٤٧]، ويتولى رئيس هيئة التحكيم ضبط الجلسة وإدارتها ويوجه الأسئلة إلى المحتكمين أو الشهود [٣٤٨]، واللغة العربية هي اللغة الرسمية أمام هيئة التحكيم [٣٤٩]، ولهيئة التحكيم أن تأمر بوسائل التحقيق المنتجة

---

(٣٤٣) تطور أنظمة التحكيم ، ص١٠٩ .
(٣٤٤) المادة السادسة عشرة من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم .
(٣٤٥) المادة العاشرة من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم السعودي .
(٣٤٦) المادة العاشرة من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم .
(٣٤٧) المادة الثانية والعشرون من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم .
(٣٤٨) المادة الثالثة والعشرون من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم السعودي .
(٣٤٩) المادة الخامسة والعشرون من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم السعودي .

في الدعوى متى كانت الوقائع المراد إثباتها متعلقة بالمنازعة ومؤثرة فيها وجائزاً قبولها [٣٥٠].

وعلى هيئة التحكيم مراعاة أصول التقاضي بحيث تضمن المواجهة في الإجراءات، وتمكين كل طرف من العلم بإجراءات الدعوى والاطلاع على أوراقها ومستنداتها المنتجة في الآجال المناسبة ، ومنحه الفرصة الكافية لتقديم مستنداته ودفوعه وحججه كتابة أو شفاهاً في الجلسة مع إثباتها في المحضر [٣٥١].

ومتى تهيأت الدعوى للفصل فيها ، تقرر هيئة التحكيم قفل باب المرافعة ورفع القضية للتدقيق والمداولة التي تتم بصفة سرية ولا يحضرها سوى هيئة التحكيم التي سمعت المرافعة مجتمعة [٣٥٢].

وتتم هذه المداولة للوصول إلى الحكم النهائي في النزاع حيث يحدد المحكَّمون موعداً لإصداره والنطق به .

ولا يجوز لهيئة التحكيم أثناء رفع الدعوى للتدقيق والمداولة أن تسمع إيضاحات من أحد المحتكمين أو وكيله إلا بحضور الطرف الآخر ، وليس لها أن تقبل مذكرات أو مستندات دون اطلاع الطرف الآخر عليها ، وإذا رأت أنها منتجة ، فلها مد أجل النطق بالقرار وفتح باب المرافعة بقرار تدون فيه الأسباب والمبررات وإخطار المحتكمين بالميعاد المحدد لنظر القضية [٣٥٣].

---

(٣٥٠) المادة الثلاثون من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم السعودي .
(٣٥١) المادة السادسة والثلاثون من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم السعودي .
(٣٥٢) المادة الثامنة والثلاثون من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم .
(٣٥٣) المادة الأربعون من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم .

ولأهمية حكم التحكيم بصفته المحصلة النهائية من لجوء الخصوم إلى التحكيم، فقد تم تخصيص هذا الفصل لبيانه ، والذي يشتمل على المباحث والمطالب والفروع الآتية :

- **المبحث الأول** : **صدور الحكم في النظام السعودي** .
- **المبحث الثاني** : **آثار صدور حكم التحكيم** .
- **المبحث الثالث** : **نقض حكم التحكيم والاعتراض عليه** .

المبحث الأول : صـــدور الحكم في النظام السعودي

عندما يقفل باب المرافعة في الدعوى التحكيمية يقوم المحكم أو المحكمين بالإجراءات اللازمة نظاماً لإصدار الحكم .

وفي هذا المبحث نبين كيفية صدور التحكيم ، وميعاده ، وبياناته ، والنطق به ، وذلك في المطالب الآتية :-

- **المطلب الأول** : **كيفية صدور الحكم** .
- **المطلب الثاني** : **ميعاد صدور الحكم** .
- **المطلب الثالث** : **بيانات الحكم** .
- **المطلب الرابع** : **النطق بالحكم** .

المطلب الأول : كيفية صدور الحكم :

بعد قفل باب المرافعة في النزاع المعروض على التحكيم يتم الإعداد من قبل المحكَّم أو المحكمين لإصدار الحكم .

فإذا كان من قام بالفصل في النزاع محكماً واحداً ، فإن الحكم يصدر بناء على قناعة هذا المحكَّم على ضوء ما توصل إليه من أدلة وقرائن تحسم النزاع ، ولا يجوز له في هذه الحالة أن يشرك غيرُه في إصدار الحكم [٣٥٤].

وإذا كان النزاع قد تم نظره من قبل هيئة تحكيم فيجب أن يصدر الحكم بأغلبية الآراء إذا كان تحكيماً بالقضاء ، وإذا كان تحكيماً بالصلح فيجب أن يتم صدور الحكم بالإجماع وفقاً للمادة السادسة عشرة من نظام التحكيم التي نصت على أن " يصدر حكم المحكمين بأغلبية الآراء وإذا كانوا مفوضين بالصلح وجب صدور الحكم بالإجماع " ، وإذا تعدد المحكمون فإن الحكم يصدر بعد إجراء مداولات بينهم وتتم المداولة بصفة سرية بحضور أعضاء هيئة التحكيم التي سمعت المرافعة مجتمعة ولا يجوز حضور غيرهم كالخصوم أو وكلائهم حيث نصت المادة الثامنة والثلاثون من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم على أنه " متى تهيأت الدعوى للفصل فيها تقرر هيئة التحكيم قفل باب المرافعة ، ورفع القضية

---

(٣٥٤) التحكيم في المملكة ، ص٢٠٧ .

للتدقيق والمداولة ، وتتم المداولة سراً ولا يحضرها سوى هيئة التحكيم التي سمعت المرافعة مجتمعة ...... " .

ولم يتضمن نظام التحكيم السعودي نصاً يعالج مسألة عدم وجود أغلبية بين أعضاء هيئة التحكيم وذلك بأن تشعبت الآراء ولم يقم المحكم المرجح بالترجيح العددي لأحد الآراء " .

ويتصور ذلك لو أن هناك ثلاثة محكمين وتمسك كل محكم برأي والمحكم الثالث المرجح لم ينضم لأحد الآراء .

وقد ذهب بعض شراح نظام التحكيم السعودي لحل هذا الإشكال في هذه الحالة إلى القول بضرورة استمرار أعضاء هيئة التحكيم في عقد المداولات إلى أن يتم التوصل إلى حكم بالإجماع أو بالأغلبية [٣٥٥].

وذهب البعض إلى التسليم بالقرار الذي يراه المحكَّم المرجح في حالة عدم ترجيحه لأي من آراء أعضاء هيئة التحكيم [٣٥٦].

---

(٣٥٥) تطور أنظمة التحكيم ، ص١١٢ .
(٣٥٦) التحكيم في المملكة ، ص٢١٠ .

المطلب الثاني : **ميعاد صدور الحكم** :

إذا اتفق أطراف النزاع على فترة زمنية معينة لإصدار الحكم فإنه يجب أن يصدر الحكم خلال هذه الفترة ، وأما إذا لم يتفق أطراف النزاع على تحديد ميعاد لإصدار الحكم فيجب أن يصدر الحكم خلال تسعين يوماً من تاريخ صدور قرار اعتماد وثيقة التحكيم حيث نصت المادة التاسعة من نظام التحكيم على أنه " يجب الحكم في النزاع في الميعاد المحدد في وثيقة التحكيم ما لم يتفق على تمديده وإذا لم يحدد الخصوم أجلاً للحكم وجب على المحكمين أن يصدروا حكمهم خلال تسعين يوماً من تاريخ صدور القرار باعتماد وثيقة التحكيم .... " .

ووفقاً لنظام التحكيم السعودي ولائحته التنفيذية فهناك حالات يجوز فيه تمديد ميعاد الحكم وهي :

١-وفاة أحد الخصوم .

نصت المادة الثالثة عشرة من نظام التحكيم على أنه " لا ينقضي التحكيم بموت أحد الخصوم ، وإنما يمد الميعاد المحدد للحكم ثلاثين يوماً ما لم يقرر المحكمون تمديد المدة بأكثر من ذلك " .

ويتضح من هذه المادة أن التحكيم لا ينقضي بوفاة أحد الخصوم وإنما يتم مد ميعاد الحكم لمدة ثلاثين يوماً ويجوز للمحكمين تمديد المدة بأكثر من ثلاثين يوماً .

ويمكن تفسير إعطاء هذه السلطة التقديرية للمحكمين لكونهم أقدر من غيرهم على تحديد الوقت اللازم لورثة الخصم المتوفى على إحلال من يمثلهم في النزاع المعروض على التحكيم (٣٥٧).

٢-زوال صفة المحكَّم :

نصت المادة الرابعة عشرة من نظام التحكيم على أنه " إذا عين محكَّم بدلاً عن المحكَّم المعزول أو المعتزل امتد الميعاد المحدد للحكم ثلاثين يوماً " .

ويتضح من هذه المادة أنه إذا زالت صفة المحكَّم بعزله أو اعتزاله فإن ميعاد الحكم يمتد إلى ثلاثين يوماً من تاريخ تعيين محكم آخر .

٣-تمديد ميعاد الحكم بقرار مسبب من المحكمين :

نصت المادة الخامسة عشرة من نظام التحكيم على أنه " يجوز للمحكمين بالأغلبية التي يصدر بها الحكم وبقرار مسبب مد الميعاد المحدد للحكم لظروف تتعلق بموضوع النزاع " .

ووفقاً لهذه المادة فإنه يجوز مد أجل الحكم بقرار من المحكمين إذا كانت هناك ظروف تتعلق بموضوع النزاع تتطلب ذلك ، ويجب في هذه الحالة أن يصدر القرار مسبباً وبالأغلبية المطلقة للمحكمين .

ويرى البعض أنه إذا امتد أجل الحكم طبقاً للمادة المشار إليها بأغلبية آراء المحكمين فإنه لا يجوز مده مرة أخرى إلا بموافقة الخصوم أنفسهم ، وإذا عين محكم واحد لنظر النزاع فإن النص لا يسري في شأنه ، وإنما ينبغي موافقة أطراف الخصومة جميعاً على مد الميعاد (٣٥٨).

وذهب البعض إلى مخالفة ذلك ، وأنه يجوز مد ميعاد الحكم في النزاع المنظور من قبل محكم واحد دون موافقة الخصوم ، وللمحكم كامل الصلاحية في تقدير الظرف الذي يستدعي مد ميعاد الحكم (٣٥٩) .

---

(٣٥٧) التحكيم في المملكة ، ص٢١٢ .
(٣٥٨) الوجيز في شرح نظام التحكيم السعودي ، ص٣٤ .
(٣٥٩) التحكيم في المملكة ، ص٢١٥ .

ويرجح الباحث الرأي الثاني لأن المادة المشار إليها لم تنص صراحة بوجوب تعدد المحكمين لكي يجوز مد ميعاد الحكم ولا يفهم من النص عدم جواز ذلك من محكم واحد إذا كان هو الوحيد المعين للفصل في النزاع ، بل اشترطت المادة حصول الأغلبية على مد ميعاد الحكم في حالة تعدد المحكمين .

فإذا تعدد المحكمون الذين ينظرون النزاع فيجوز لهم مد ميعاد الحكم إذا قررت أكثرية المحكمين ذلك لأسباب وظروف تتعلق بالنزاع وإذا كان النزاع منظوراً من قبل محكم واحد فيجوز له كذلك مد ميعاد الحكم .

٤-مد ميعاد الحكم عن طريق الخصوم :

الخصوم هم أصحاب الشأن ، واللجوء لفصل النزاع عن طريق التحكيم تم بناء على إرادتهم ورغبتهم ، وميعاد الحكم المنصوص عليه في وثيقة التحكيم هو بناء على اتفاق الخصوم ، لذلك من الطبيعي أن يجوز لأطراف الخصومة مد ميعاد الحكم لفترة أخرى .

وقد نصت المادة التاسعة من نظام التحكيم على أنه " يجب الحكم في النزاع في الميعاد المحدد في وثيقة التحكيم ما لم يتفق على تمديده .... " .

ويثبت اتفاق الخصوم على مد الميعاد بمقتضى كتابة صادرة منهم جميعاً ، أو بإقرارهم ، ومن الجائز أن يستشف بصورة ضمنية كما إذا حضروا جميعاً أمام المحكم وتكلموا في الموضوع دون أن يتمسكوا بانقضاء الميعاد ، أو قدموا مستندات ، أو بيانات أو طلبات تتعلق بالنزاع ، ولم يتمسكوا بانقضاء ذلك الميعاد [٣٦٠].

٥-الفصل في مسألة أولية عارضة تخرج عن ولاية المحكَّم .

يتم مد ميعاد الحكم إذا ظهر نزاع في موضوع مرتبط ارتباطاً وثيق الصلة بموضوع النزاع المطروح على المحكمين ، بحيث لا يمكن الفصل في النزاع الأخير إلا إذا فصل في النزاع العارض ، حيث نصت المادة السابعة والثلاثون من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم على أنه " إذا عرضت خلال التحكيم مسألة أولية تخرج عن ولاية هيئة التحكيم أو طعن بتزوير في ورقة اتخذت إجراءات جنائية عن تزويرها أو عن

---

(٣٦٠) التحكيم الاختياري والإجباري ، ص١٩٢ .

حادث جنائي آخر أوقفت الهيئة عملها ، ووقف الميعاد المحدد للقرار إلى أن يصدر حكم نهائي من الجهة المختصة بالفصل في تلك المسألة العارضة " .

ففي هذه الحالة يجب أن يوقف نظر النزاع إلى أن يتم الفصل في المسألة العارضة ، ثم يستأنف نظر النزاع الأصلي ، ويتم ميعاد الحكم بالقدر الذي استغرقه نظر النزاع العارض .

٦-تمديد ميعاد الحكم عن طريق الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع .

سبق الإشارة إلى أنه إذا لم يتفق الخصوم على ميعاد لإصدار الحكم في وثيقة التحكيم ، فيجب أن يصدر الحكم نظاماً خلال تسعين يوماً من تاريخ صدور القرار باعتماد وثيقة التحكيم . ووفقاً للمادة التاسعة من نظام التحكيم ، إذا لم يصدر الحكم خلال تسعين يوماً ، فيجوز لأحد الخصوم رفع الأمر إلى الجهة المختصة لتقرر إما الفصل في النزاع أو مد الميعاد المقرر لصدور الحكم لفترة أخرى .

المطلب الثالث : **بيانات الحكم** :

أوجب نظام التحكيم ولائحته التنفيذية أن يشتمل حكم التحكيم على بيانات معينة ، فقد نصت المادة السابعة عشرة من نظام التحكيم على أنه " يجب أن تشتمل وثيقة الحكم بوجه خاص على وثيقة التحكيم ، وعلى ملخص أقوال الخصوم ومستنداتهم ، وأسباب الحكم ، ومنطوقه ، وتاريخ صدوره ، وتوقيعات المحكمين ، وإذا رفض واحد منهم أو أكثر التوقيع على الحكم أثبت ذلك في وثيقة الحكم " .

كما نصت المادة الحادية والأربعون من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم على أنه " .. .. يتم تحرير القرار مشتملاً على أسماء أعضاء الهيئة التي أصدرته وتاريخ إصداره ومكانه وموضوعه وأسماء

المحتكمين وأتعابهم وصفاتهم وموطن كل منهم وحضورهم وغيابهم وعرض مجمل لوقائع الدعوى ثم طلباتهم وخلاصة موجزة لدفوعهم ودفاعهم الجوهري ثم أسباب القرار ومنطوقه ، ويوقع المحكمون والكاتب نسخة القرار الأصلية المشتملة على ما تقدم وتحفظ بملف الدعوى خلال سبعة أيام من إيداع المسودة " .

ويتضح من المادتين المشار إليهما أنه يجب أن يشتمل الحكم على البيانات الآتية :

١-وثيقة التحكيم .

٢-ملخص أقوال الخصوم .

٣-ملخص عن المستندات التي قدمها الخصوم .

٤-أسماء المحتكمين وأتعابهم وصفاتهم وموطن كل منهم .

٥-حضور الخصوم وغيابهم .

٦-عرض مجمل لوقائع الدعوى .

٧-عرض لطلبات الخصوم وخلاصة موجزة لدفوعهم .

٨-أسباب الحكم .

٩-منطوق الحكم .

١٠-تاريخ صدور الحكم .

١١- توقيعات المحكمين والكاتب على نسخة الحكم الأصلية .

١٢-إثبات واقعة امتناع أحد المحكمين عن توقيع الحكم .

ويجب أن يصدر الحكم مكتوباً باللغة العربية لأنها هي اللغة الرسمية التي تستعمل أمام هيئة التحكيم سواء في المناقشات أو المكاتبات كما نصت في ذلك المادة الخامسة والعشرون من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم السعودي .

كما يجب أن يكون الحكم مكتوباً ولا يصح أن يكون شفاهة ويفهم ذلك من المادة الحادية والأربعين من اللائحة سالفة الذكر حيث نصت على أنه " .... يتم تحرير القرار مشتملاً ...... " [٣٦١].
والبيانات السابقة يجب توافرها في الحكم ، حتى ولو كان التحكيم بالصلح وإلا اعتبر الحكم باطلاً بطلاناً مطلقاً [٣٦٢].

المطلب الثالث : ***النطق بالحكم*** :

النطق بالحكم يعد آخر مرحلة من مراحل إصدار الحكم ويتم في الجلسة المحددة له وذلك بحضور أطراف النزاع أو من ينوب عنهم .
ووفقاً للنظام السعودي فإن النطق بالحكم يعد إجراءً لازماً لابد من القيام به ، حيث نصت المادة الحادية والأربعون من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم على أنه " ... تصدر القرارات بأغلبية الآراء ، وينطق رئيس هيئة التحكيم بالقرار في الجلسة المحددة ...... " .
وبذلك فإن المنظم السعودي ساوى بين الحكم القضائي وحكم التحكيم من ناحية وجوب النطق بالحكم في جلسة محددة تعقد لهذا الغرض [٣٦٣].
واتجاه المنظم السعودي في ذلك يخالف بعض الاتجاهات التي لا تلزم النطق بالحكم في جلسة محددة وتكتفي بكتابته وتوقيعه وإبلاغ الخصوم به ، ومن ذلك قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤م

([٣٦١]) تطور أنظمة التحكيم ، ص١١٥ ، التحكيم في المملكة ، ص٢٢٠ ، ٢٢١ .
([٣٦٢]) التحكيم في المملكة ، ص٢٢١ .
([٣٦٣]) نص نظام المرافعات الشرعية السعودي في مادته الثالثة والستين بعد المائة على أن ينطق بالحكم في جلسة علنية بتلاوة منطوقه أو بتلاوة منطوقه مع أسبابه .

والذي لم يشترط النطق بحكم التحكيم في جلسة علنية ، وإنما يصدر بمجرد توقيع المحكمين عليه كلهم أو أغلبهم [٣٦٤].

ويتولى سكرتير هيئة التحكيم تسليم نسخة من الحكم إلى أطراف النزاع أو ممثليهم أو إرساله لأي منهم عن طريق البريد المسجل [٣٦٥].

المبحث الثاني : آثار صدور حكم التحكيم

في هذا المبحث نبين الآثار المترتبة على صدور حكم التحكيم في كل من الفقه الإسلامي والنظام السعودي وذلك في المطالب الآتية :-

- **المطلب الأول : آثار صدور حكم التحكيم في الفقه الإسلامي .**
- **المطلب الثاني : آثار صدور حكم التحكيم في النظام السعودي .**

---

(٣٦٤) التحكيم الاختياري والإجباري ، ص٢٧٥ ، التحكيم في المواد المدنية والتجارية ، ص٢٠٠ .
(٣٦٥) تطور أنظمة التحكيم ، ص١٢١ .

المطلب الأول : آثار صدور حكم التحكيم في الفقه الإسلامي :

يشتمل هذا المطلب على فرعين :-

الفرع الأول : **نفاذ الحكم ولزومه** .

الفرع الثاني : **حجية حكم التحكيم** .

الفرع الأول : نفاذ الحكم ولزومه في الفقه الإسلامي :

إذا صدر حكم التحكيم فهل يكون هذا الحكم ملزماً لأطراف الخصومة بمجرد صدوره بحيث يصبح نافذاً في حق كل منهم فلا يستطيع أي واحد منهم أن يرده أم أن لزوم الحكم ونفاذه يتوقف على رضاء المحتكمين به ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى عدة أقوال :

القول الأول : إذا صدر حكم المحكَّم نفذ حكمه على المتحاكمين ولزمهما وليس لأحدهما أن يرجع عن تحكيمه وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في الأصح عندهم [٣٦٦]، ومن أدلة هذا القول ما يلي :

١-أن التحكيم عقد فيندرج في قول الله تعالى : ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)) [٣٦٧] [٣٦٨] .

٢-صدور الحكم من المحكَّم ولاية شرعية فلا يبطل حكمه بعزلهما بعد الحكم وعدم رضاهما به .

القول الثاني : لا يعتبر حكم المحكم لازماً إلا إذا رضي به الخصمان ، وقال بذلك بعض الشافعية [٣٦٩] .

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي :

١-رضاء الحكم معتبرة في أصل الحكم فكذا في لزومه [٣٧٠].

---

[٣٦٦] الهداية وفتح القدير ٣١٧/٧ ، تبصرة الحكام ٥٠/١ ، المغني ١٣٧/١٠ ، أدب القاضي للماوردي ، ص٣٨٢ ، ٣٨٣ ، القضاء لابن أبي الدم ، ص١٢٢ .

[٣٦٧] سورة المائدة : آية رقم : ١

[٣٦٨] الذخيرة ، ٣٥/١٠ .

[٣٦٩] مغني المحتاج ، ص٣٧٩/٤ .

٢-أنـه لا يلزمهما الحكم إلا بالتزامـه بعد الحكم كالفتيا ، لأنـه لما أوقف على خيارهما في الابتداء وجب أن يقف على خيارهما في الانتهاء [٣٧١].

ويرجح الباحث القول الأول وهو أن حكم المحكَّم إذا صدر ولم يخالف النصوص الشرعية فهو نافذ وملزم لأطراف النزاع لأن الحكم صدر عن ولاية شرعية من المحتكمين ، وتم التحكيم بناء على رضاء كل واحد منهما ، والقول بغير ذلك يتيح لكل طرف لا يكون الحكم لمصلحته بالتنصل عن التزاماته ، كما أن القول بأن لزوم حكم المحكَّم يتوقف على رضاء الخصمين فيه إضاعة للجهود المبذولة في التحكيم ، وإطالة للنزاع مما ينافي الغرض من التحكيم .

وقد نص الحنابلة على أن المحكَّم إذا كتب إلى القاضي بما حكم به لزمه قبوله ، وتنفيذ كتابه ، لأنه حاكم نافذ الأحكام فلزم قبول كتابه كحاكم الإمام [٣٧٢].

الفرع الثاني : **حجية حكم التحكيم** :

إذا صدر حكم التحكيم فهل حجية هذا الحكم تكون مقصورة على أطراف النزاع أو تمتد إلى غيرهم ؟
صرح الحنفية والشافعية على أن حكم المحكَّم يقتصر على الخصمين ، لأن التحكيم تم بناء على اتفاق الخصمين ورضاهما فلا يتعدى إلى غيرهما ، إذ ليس لهما ولاية عليه [٣٧٣].

([٣٧٠]) مغني المحتاج ٣٧٩/٤ .
([٣٧١]) أدب القاضي للماوردي ، ٣٨٢/٢ .
([٣٧٢]) المغني ، ص١٣٧/١٠ ، الإنصاف ، ١٤٩/١١ .

وقد ذكر الفقهاء بعض الأمثلة على عدم تعدي حكم المحكَّم إلى غيره ومنها :

١-إذا حكم المحكَّم برد المبيع من المشترى للبائع لوجود العيب فلا يتعدى ذلك إلى بائع البائع إلا أن يرضى بتحكيمه [٣٧٤].

٢-لو ادعى عند المحكَّم رجل على وارث بدين على الميت ، وأقام بينة فحكم له بما ادعاه على ذلك الوارث ، لم يكن حكماً على بقية الورثة ، ولا على الميت لعدم رضاهما بتحكيمه [٣٧٥].

٣-لو تحاكم اثنان إلى شخص في دين وأقام أحدهما البينة في الدين ، وأن فلاناً ضامنه ، لزم حكم المحكَّم في الدين ، ولم يلزم حكمه في الضمان ، لعدم الرضا ممن وجب عليه الضمان [٣٧٦].

وقد ذكر بعض الفقهاء حالات يتعدى فيها حكم المحكَّم إلى غير المتنازعين ومنها :

١-إذا تم التحكيم في القتل الخطأ ، وثبت للمحكم وجوب الدية على العاقلة ، فقد ذهب بعض الشافعية إلى وجوب الدية على العاقلة ، لأن الرضى بالتحكيم حصل من الجاني ، ويكفي لإلزام العاقلة بالحكم [٣٧٧].

وذهب الحنفية ، وبعض الشافعية ، وبعض الحنابلة أن العاقلة لا تلزم بالحكم ، لأنهم لم يرضوا بتحكيم المحكَّم فلا يلزمهم حكمه [٣٧٨].

٢-استثنى الحنفية عدم تعدي حكم المحكَّم إلى غير المتخاصمين في مسألة لو حكم أحد الشريكين وغريم له رجلاً ، فحكم بينهما ، وألزم الشريك شيئاً من المال المشترك نفذ حكمه على الشريك وتعدى إلى الغائب ، لأن

---

(٣٧٣) البحر الرائق ٢٧/٧ ، أدب القاضي للماوردي ٣٨٤/٢ .
(٣٧٤) البحر الرائق ، ٢٦/٧ .
(٣٧٥) البحر الرائق ٢٨/٧ .
(٣٧٦) أدب القاضي للماوردي ٣٨٤/٢ .
(٣٧٧) أدب القاضي للماوردي ، ص٣٨٥ .
(٣٧٨) البحر الرائق ٢٦/٧ ، أدب القاضي للماوردي ٣٨٥/٢ ، الإنصاف ١٥١/١١ .

حكمه بمنزلة الصلح في حق الشريك الغائب ، والصلح من صنيع التجار ، فكان كل واحد من الشريكين راضياً بالصلح وما في معناه [٣٧٩].

ويدخل في موضوع حجية حكم المحكَّم كتابه إلى القاضي في القضية التي حكم فيها ، حيث ذكر الحنفية إلى أنه لا يشرع للمحكم أن يكتب إلى القاضي ولا يعتد بكتابه لو كتب ، لأن ما يثبت عند المحكَّم ليس بحجة في حق غير الخصوم المحكمين له[٣٨٠].
وذهب الحنابلة كما سبق الإشارة إلى ذلك في الفرع الأول [٣٨١] إلى أن المحكَّم إذا كتب إلى القاضي بما حكم له لزمه قبوله ، وتنفيذ كتابه ، لأنه حاكم نافذ الأحكام فلزم قبول كتابه كحاكم الإمام [٣٨٢].

---

(٣٧٩) البحر الرائق ٢٨/٧ .
(٣٨٠) البحر الرائق ٢٧/٧ .
(٣٨١) انظر صفحة ١١٨ .
(٣٨٢) المغني ١٣٧/١٠ .

المطلب الثاني : آثار صدور حكم التحكيم في النظام السعودي

عندما يصدر حكم المحكم فإنه يترتب عليه آثار بالنسبة للمحكمين ، وبالنسبة للجهة المختصة بالفصل في النزاع وكذلك الخصوم .

وسنبين هذه الآثار في الفروع الآتية :

- **الفرع الأول : آثار الحكم بالنسبة للمحكمين .**
- **الفرع الثاني : آثار الحكم بالنسبة للجهة المختصة بالفصل في النزاع .**
- **الفرع الثالث : آثار الحكم بالنسبة للخصوم .**

الفرع الأول : **آثار الحكم بالنسبة للمحكّمين** :

يترتب على صدور حكم التحكيم آثار بالنسبة للمحكَّمين هي :

1. **التزام المحكم بإيداع الحكم لدى الجهة المختصة بالفصل في النزاع** :

حيث نصت المادة الثامنة عشرة من نظام التحكيم على أن " جميع الأحكام الصادرة من المحكمين ولو كانت صادرة بإجراء من إجراءات التحقيق يجب إيداعها خلال خمسة أيام لدى الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع وإبلاغ الخصوم بصورة منها ...".

ولا يمنع أن يكون الإيداع من أحد أطراف النزاع ، والذي يجب إيداعه هو النسخة الأصلية للحكم وليس صورته (٣٨٣) .

وعدم إيداع الحكم في الميعاد المقرر لا يترتب عليه البطلان إنما هو ميعاد تنظيمي فقط (٣٨٤).

ويتم إيداع الحكم لدى الجهة المختصة بالفصل في النزاع لتوثيقه ، ومن ثم إعلانه للخصوم .

والهدف من تحديد المدة القصيرة لإيداع الحكم وهي خمسة أيام هو سرعة القيام بالإجراءات اللازمة لتنفيذ حكم التحكيم (٣٨٥).

2. **تصحيح الأخطاء المادية التي ترد على الحكم** :

تتولى هيئة التحكيم تصحيح ما يقع في الحكم من أخطاء مادية بحتةٍ كتابية أو حسابية وذلك من تلقاء نفسها أو بطلب من أطراف النزاع أو أحدهم .

---

(٣٨٣) الوجيز في شرح نظام التحكيم السعودي ، ص٤٤ .
(٣٨٤) المرجع السابق ، ص٤٥ ، التحكيم الاختياري والإجباري ، ص٢٩٠ .
(٣٨٥) تطور أنظمة التحكيم ، ص١١٩ .

وقد نصت المادية الثانية والأربعون من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم على أن " تتولى هيئة التحكيم تصحيح ما يقع في قرارها من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد المحتكمين من غير مرافعة ، ويجرى هذا التصحيح على نسخة القرار الأصلية ويوقعه المحكمون .

ويجوز الطعن في القرار الصادر بالتصحيح إذا تجاوزت فيه الهيئة حقها المنصوص عليه في هذه المادة وذلك بطرق الطعن الجائزة في القرارات موضوع التصحيح ، أما القرار الذي يصدر برفض التصحيح فلا يجوز الطعن فيه على استقلال ".

ويتبين من هذه المادة أنه في حالة تصحيح الأخطاء المادية يجب على المحكمين أن يصدروا قراراً بذلك ويقوموا بإجراء التعديل اللازم على نسخة الحكم الأصلية ، ويجب أن يتم توقيعه من قبل المحكمين .

وفي حالة تجاوز المحكَّمين لحقهم الممنوح لهم في القيام بتصحيح ما قد يرد في حكمهم من أخطاء مادية ، فإنه يجوز الطعن في قرار المحكمين الصادر بالتصحيح .

وتختلف الطريقة التي يتم بها الطعن في قرارات المحكمين بالتصحيح فإذا كان قرار المحكمين قد صدر بالتصحيح فيتم الطعن فيه بنفس طرق الطعن المقررة بالنسبة للأحكام التحكيمية الشاملة للنزاع .

وهذا يعني أن الطعن في قرار التصحيح يكون مستقلاً عن الطعن في الحكم بصفة عامة .

وإذا كان القرار صدر برفض التصحيح فلا يكون الطعن فيه مستقلاً عن حكم التحكيم ، بل يكون الاعتراض عليه مع الاعتراض على الحكم نفسه ، حيث يتقدم الخصم المعترض بطلب للجهة المختصة بالفصل في النزاع للنظر في الاعتراض على حكم التحكيم بسبب رفض طلب التصحيح (٣٨٦).

٣ـ تفسير الحكم :

قد يصدر حكم التحكيم وفي منطوقه بعض الغموض واللبس مما يتطلب التدخل من المحكمين لتفسير أحكامهم على نحو يزيل هذا اللبس وهذا الغموض ، ولذلك أعطت أنظمة التحكيم في كثير من الدول للمحكمين سلطة تفسير أي غموض يصاحب حكمها ويتم هذا التفسير بناء على طلب أحد أطراف النزاع (٣٨٧).

وقد نصت المادة الثالثة والأربعون من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم السعودي بأن لكل طرف من أطراف النزاع حق طلب تفسير ما وقع في منطوق حكم التحكيم من غموض ، أو إبهام من قبل هيئة التحكيم .

ولم ينص نظام التحكيم السعودي على مدة محددة يجب خلالها تقديم طلب التفسير ، مما دفع البعض إلى القول بوجوب تقديم طلب التفسير خلال المدة المحددة لصدور حكم التحكيم وقبل إيداعه لدى الجهة

---

(٣٨٦) التحكيم في المملكة ، ص٢٢٥ ، تطور أنظمة التحكيم ، ص١٢٢ .
(٣٨٧) تطور أنظمة التحكيم ، ص١٢٣ .

المختصة أصلاً بنظر النزاع ، وإلا أصبح لهذه الجهة حق الفصل في طلب التفسير ، بينما ذهب آخرون إلى وجوب تقديم طلب التفسير قبل انتهاء المدة المحددة للاعتراض على حكم التحكيم [٣٨٨].

وقد نصت بعض قوانين التحكيم كالقانون المصري بأن يقدم طلب تفسير حكم التحكيم إلى هيئة التحكيم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلانه إلى الخصوم ، ولهيئة التحكيم حق تمديد هذه المدة ثلاثين يوماً أخرى ، إذا رأت ضرورة ذلك [٣٨٩].

الفرع الثاني : **آثار الحكم بالنسبة للجهة المختصة بالفصل في النزاع** :

تقوم الجهة المختصة أصلاً بالفصل في النزاع بإعطاء الحكم الصادر من المحكمين الصفة التنفيذية بعد طلب من ذوي الشأن وبعد أن تتأكد الجهة من عدم وجود مانع شرعي حيث نصت المادة العشرون من نظام التحكيم على أن " يكون حكم المحكمين واجب التنفيذ عندما يصبح نهائياً ، وذلك بأمر من الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع ويصدر هذا الأمر بناء على طلب أحد ذوي الشأن بعد التثبت من عدم وجود ما يمنع تنفيذه شرعاً " .

([٣٨٨]) تطور أنظمة التحكيم ، ص١٢٤ ، التحكيم في المملكة ، ص٢٢٧ .
([٣٨٩]) تطور أنظمة التحكيم ، ص١٢٣ .

ووفقاً للمادة الرابعة والأربعين من اللائحة التنفيذية للنظام فإنه متى ما صدر الأمر بتنفيذ قرار التحكيم ، أصبح سنداً تنفيذياً ، ويقوم كاتب الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع بتسليم المحكوم له الصورة التنفيذية لقرار التحكيم ، موضحاً الأمر بالتنفيذ مذيلة بالصيغة الآتية " يطلب من كافة الدوائر والجهات الحكومية المختصة العمل على تنفيذ القرار بجميع الوسائل النظامية المتبعة ، ولو أدى ذلك إلى استعمال القوة الجبرية عن طريق الشرطة " .

ولم يقصر المنظم طلب إصدار أمر تنفيذ الحكم على الخصوم وحدهم إنما جعل الأمر متاحاً لأحد ذوي شأن وهو كل من له مصلحة في تنفيذ الحكم سواء كان الخصوم أو أحدهم أو الغير الذي قد يكون ورثة أحد الخصوم أو دائنيه أو مدينيه أو كفلائه أو ضامنيه (٣٩٠) .

ويجب على الجهة المختصة التأكد من عدم وجود ما يمنع تنفيذ الحكم شرعاً أو نظاماً لأن حكم التحكيم يجب أن يكون بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية ، والأنظمة المرعية ، كما نصت بذلك المادة التاسعة والثلاثون من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم .

وقبل إصدار الأمر بالتنفيذ تتأكد الجهة المختصة بالفصل في النزاع أن حكم التحكيم أصبح نهائياً بانتهاء مدة الاعتراض عليه دون اعتراض ، أو أنه تم رفض طلب الاعتراض المقدم (٣٩١).

ولم يحدد نظام التحكيم السعودي مدة معينة يجب خلالها طلب إصدار سند تنفيذ حكم التحكيم ، وبناء عليه فإن الحكم لا يبطل إذا لم يتقدم

---

(٣٩٠) التحكيم في المملكة ، ص٢٤٠ .
(٣٩١) تطور أنظمة التحكيم ، ص١٣١ .

أحد من ذوي الشأن باستصدار أمر من الجهة المختصة بتنفيذه وتبقى إمكانية التقدم للجهة المختصة لاستصدار هذا الأمر في أي وقت ممكنة لذوي الشأن [٣٩٢].

وقد سكت نظام التحكيم السعودي عن مدى قدرة أطراف النزاع على الاعتراض بقبول أو رفض إصدار سند التنفيذ ، ويرى البعض أن الواقع العملي يبين أن لأي من أطراف النزاع القدرة على الاعتراض على قرار الجهة المختصة في هذا الشأن أمام محكمة أعلى [٣٩٣].

ووفقاً للمادة الرابعة والأربعين من اللائحة التنفيذية سالفة الذكر فإن الجهة المختصة تصدر الأمر بالتنفيذ على صورة من الحكم وتسلم للمحكوم له وليس لها أن تصدر الأمر على ورقة مستقلة أو على النسخة الأصلية للحكم التي يجب أن تحفظ في ملف الدعوى بعد أن يتم توقيعها من المحكمين والكاتب ، وذلك بناء على ما نصت عليه المادة الحادية والأربعون من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم [٣٩٤] .

وبعد صدور الأمر بتنفيذ الحكم فإن حكم التحكيم يعتبر في قوة الحكم الصادر من الجهة التي أصدرت الأمر بالتنفيذ كما نصت بذلك المادة الحادية والعشرون من نظام التحكيم .

الفرع الثالث : **آثار الحكم بالنسبة للخصوم** :

(٣٩٢) تطور أنظمة التحكيم ، ص١٣١ ، التحكيم في المملكة ، ص٢٤٠ .
(٣٩٣) تطور أنظمة التحكيم ، ص١٣٢ .
(٣٩٤) التحكيم في المملكة ، ص٢٣٣ .

إذا صدر حكم التحكيم وأصبح نهائياً يكون واجب التنفيذ ويحوز حجية الأمر المقضي به ، وبالتالي لا يجوز لأي طرف من أطراف الخصومة أن يلجأ إلى القضاء في نفس الموضوع [٣٩٥] .

كما لا يجوز أن يقوم أحد أطراف النزاع بعرض الموضوع على التحكيم مرة أخرى [٣٩٦].

ومن آثار صدور الحكم بالنسبة للخصوم أنه يجوز لهم الاعتراض على الحكم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغهم حكم التحكيم ، وسنبين هذا الموضوع بالتفصيل في المبحث الثالث .

ومن الآثار أيضاً أن للخصم الراغب في تنفيذ الحكم أن يتقدم للجهة المختصة بطلب إصدار سند تنفيذ حكم التحكيم كما بيناه في الفرع السابق ، وبعد حصوله على سند التنفيذ له أن يتقدم بطلب تنفيذ الحكم إلى إمارة المنطقة التي يوجد بها موطن المحكوم عليه ، أو يقدم الطلب إلى إدارة الحقوق التي تتولى تنفيذ الحكم [٣٩٧].

---

(٣٩٥) التحكيم في المملكة ، ص٢٣٥ ، التحكيم والتصالح في ضوء الفقه والقضاء ، ص٧٣ ، التحكيم في المواد المدنية والتجارية ، ص٢٠٤ .
(٣٩٦) التحكيم في المملكة ، ص٢٣٥ .
(٣٩٧) تطور أنظمة التحكيم ، ص١٣٣ .

المبحث الثالث : **نقض حكم التحكيم والاعتراض عليه** .

في هذا المبحث سنبين نقض حكم التحكيم في الفقه الإسلامي ، ثم نوضح ما تضمنه نظام التحكيم بخصوص الاعتراض على حكم التحكيم ؛ لذا يشتمل هذا المبحث على مطلبين .

- **المطلب الأول** : **نقض حكم التحكيم في الفقه الإسلامي** .
- **المطلب الثاني** : **الاعتراض على حكم التحكيم في النظام السعودي** .

المطلب الأول : نقض حكم التحكيم في الفقه الإسلامي .

إذا رفع حكم التحكيم إلى القاضي هل يجوز له نقضه إذا خالف رأيه ؟

اختلف الفقهاء في ذلك إلى قولين :

القول الأول : ذهب جمهور الفقهاء من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة إلى أن حكم المحكم إذا كان موافقاً للشرع فلا يصح نقضه ، وليس للقاضي نقضه حتى لو خالف رأيه ومذهبه (٣٩٨) ، لأن حكم المحكَّم كحكم القاضي لا ينقض بمجرد اختلاف الرأي (٣٩٩).

القول الثاني : ذهب الحنفية بأن للقاضي نقض حكم المحكم إذا كان مخالفاً لرأيه ، واستدلوا بأن حكم المحكم لم يصدر عن ولاية عامة فلا يلزم القاضي إذا خالف رأيه(٤٠٠).

ويرجح الباحث القول الأول ، وهو أن حكم المحكم إذا كان موافقاً للشرع لا يصح نقضه من قبل القاضي إذا خالف رأيه ، لأن حكم التحكيم إذا لم يخالف الكتاب ، أو السنة ، أو الإجماع يكون حكماً شرعياً ، لا يجوز لأحد نقضه لاختلاف الرأي ، كحكم القاضي .

---

(٣٩٨) تبصرة الحكام ، ٥/١ ، مغني المحتاج ، ٣٧٩/٤ .
(٣٩٩) المغني ، ١٣٧/١٠ ، مغني المحتاج ، ٣٧٩/٤ .
(٤٠٠) البحر الرائق ، ٢٧/٧ ، فتح القدير ، ٣١٧/٧ .

وإذا خالف حكم التحكيم نصاً شرعياً فيجب نقضه حيث لا اجتهاد مع النص .

المطلب الثاني : **الاعتراض على حكم التحكيم في النظام السعودي** :

إذا صدر حكم التحكيم فإنه يجوز للخصوم الاعتراض عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلامهم بالحكم ، وذلك أمام الجهة المختصة أصلاً بفصل النزاع والتي تم إيداع الحكم لديها ، حيث نصت المادة الثامنة عشرة من نظام التحكيم على أن " جميع الأحكام الصادرة من المحكمين ولو كانت صادرة بإجراء من إجراءات التحقيق يجب إيداعها خلال خمسة عشر يوماً لدى الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع ، وإبلاغ الخصوم بصورة منها ، ويجوز للخصوم تقديم اعتراضاتهم على ما يصدر من المحكمين إلى الجهة التي أودع لديها الحكم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغهم بأحكام المحكمين وإلا أصبحت نهائية " .

وإذا قدم الخصوم أو أحدهم الاعتراض على حكم التحكيم خلال المدة المنصوص عليه نظاماً فيجب على الجهة المختصة بالفصل في النزاع وفقاً للمادة التاسعة عشرة من نظام التحكيم ، أن تنظر في

الاعتراض وتقرر إما رفضه وفي هذه الحالة تقوم بإصدار الأمر بتنفيذه ، أو قبوله والفصل فيه .

وفي حالة قبول الاعتراض فإن الجهة المختصة بنظر النزاع تحكم ببطلان الحكم ، وليس لها أن تنظر في النزاع إلا بناء على رغبة الخصوم أو أحدهم [٤٠١].

ولأطراف النزاع في حالة إلغاء الحكم إعادة النزاع إلى نفس هيئة التحكيم للفصل فيه مرة أخرى أو إحالته إلى هيئة تحكيم جديدة [٤٠٢].

ومن أسباب الحكم ببطلان الحكم مخالفته لنصوص شرعية ، أو الأنظمة المرعية ، أو عدم صحة اتفاق التحكيم ، أو أن الموضوع الذي تم الفصل فيه عن طريق التحكيم ، مما لا يجوز التحكيم فيه .

وإذا لم يتم الاعتراض على حكم التحكيم خلال المدة المحددة للاعتراض عليه، فإن الحكم يصبح نهائياً واجب التنفيذ مما يكسبه الحجية التي تمنع الفصل في النزاع مرة ثانية من أي جهة قضائية ، وهو مما يساعد على استقرار المراكز القانونية للأطراف [٤٠٣].

---

(٤٠١) التحكيم في المملكة ، ص٢٣٨ .
(٤٠٢) تطور أنظمة التحكيم ، ص١٢٩ .
(٤٠٣) تطور أنظمة التحكيم ، ص١٣٠ .

الفصل الخامس : **الجانب التطبيقي**

هذا الفصل يشتمل على :

- **أولاً** : نماذج تطبيقية لاتفاقات التحكيم .

ويتعلق بدراسة اتفاقات تم إبرامها تنص على إجراء التحكيم عند حصول النزاع ، وقد اختار الباحث اتفاقات التحكيم التي اشتملت عليها عقود البترول التي أبرمتها حكومة المملكة العربية السعودية مع شركات أجنبية .

- **ثانياً** : دراسة وتحليل عشر قضايا تحكيمية تتضمن بعض أحكام التحكيم الصادرة وفقاً لنظام التحكيم السعودي ، وكذلك دراسة أحكام صادرة من ديوان المظالم تتعلق باعتماد وثيقة تحكيم ، ونقض حكم تحكيم ، وتأييد حكم تحكيم .

أولاً : نماذج تطبيقية لاتفاقات التحكيم.

يعد البترول أهم الركائز الأساسية في اقتصاد المملكة العربية السعودية ، والمصدر الرئيسي للدخل القومي فيها ، لأن معظم إيرادات المملكة تأتي عن طريق هذا المنتج المهم .

ولأن اتفاقات البترول التي سبق أن أبرمتها الحكومة السعودية مع شركات البترول التي تقوم بإنتاج البترول في المملكة تنص على أن النزاعات التي تنشأ بين الحكومة وهذه الشركات يتم الفصل فيها عن طريق التحكيم ، ولأهمية هذه العقود، لذا اختار الباحث ما تضمنته من نصوص على إجراء التحكيم في حالة وقوع نزاعات أو خلافات في مضمون هذه العقود كنماذج تطبيقية للاتفاق على التحكيم .

والاتفاقات محل الدراسة هي :

١-اتفاقية المملكة وشركة الزيت استاندرد في ولاية كاليفورنيا الأمريكية .

٢-اتفاقية الزيت بين الحكومة السعودية وشركة باسيفيك وسترن كوربوريشن .

٣-اتفاقية بين الحكومة السعودية وبين الشركة التجارية اليابانية للبترول المحدودة .

وهذه الاتفاقيات سابقة على صدور نظام التحكيم السعودي ، ولا تخضع لضوابطه وإجراءاته في ما يتعلق بالتحكيم .

١ـ اتفاقية المملكة وشركة الزيت استاندرد الأمريكية :

تمت الاتفاقية في عام ١٣٥٢ هـ الموافق ١٩٣٣م على أن تقوم الشركة الأمريكية باستثمار البترول ومستخرجاته في القسم الشرقي من المملكة . وقد نصت الاتفاقية على إجراء التحكيم في حالة عجز الطرفين على حل ما ينشأ بينهم من خلاف ، حيث نصت المادة الحادية والثلاثون من الاتفاقية على أنه " إذا نشأ شك أو إشكال أو خلاف بين الحكومة والشركة في تفسير هذه الاتفاقية أو تنفيذها أو تفسير شيء منها أو تنفيذه أو فيما له علاقة بها أو في حقوق أحد الفريقين أو تبعاته فعجز الفريقان عن الاتفاق على تسوية ذلك بطريقة أخرى تحال القضية إلى حكمين اثنين يختار كل فريق واحد منهما ، وعلى وازع يختاره الحكمان قبل الشروع في التحكيم ، ويعين كل فريق حكمه في خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب الفريق الآخر ، ويكون ذلك خطياً منه . وإذا عجز الحكمان عن الاتفاق على تعيين الوازع فعلى الحكومة والشركة حينئذٍ أن يعينا بالاتفاق وازعاً ، وإذا عجزتا عن الاتفاق فيما بينهما عليهما أن يطلبا إلى

رئيس محكمة العدل الدولية الدائمة أن يعين وازعاً ويعتبر حكم الحكمين في القضية باتاً . أما إذا لم يتفقا بينهما في الرأي فيعتبر حكم الوازع في القضية نهائياً .

أما مكان التحكيم فيتفق عليه الفريقان ، وإذا عجزا عن الاتفاق على ذلك فيكون في لاهاي (هولندا) ".

ومن خلال دراسة هذه المادة يتضح ما يلي : -

١-اتفاق أطراف الاتفاقية على اللجوء للتحكيم في حالة نشوء خلاف محتمل بينهم عند تنفيذ العقد وهو ما يعرف بشرط التحكيم ، وبناء عليه لا يجوز لأي طرف عرض النزاع في حالة حصوله على جهة قضائية .

٢-أن المسائل التي اتفق الأطراف على اللجوء فيها للتحكيم تتمثل بما يلي :-

أ- في حالة وجود شك أو إشكال أو خلاف في تفسير الاتفاقية أو تفسير شيء منها .

ب- في حالة وجود خلاف في تنفيذ الاتفاقية أو شيء منها أو مما له علاقة بها .

ج-في حالة الخلاف في حقوق أحد أطراف الاتفاقية أو تبعاته .

٣-يتم تعين المحكَّمين على النحو الآتي :

أ- يعين كل طرف محكم واحد يختاره .

ب- يتفق المحكمان اللذان تم تعيينهما على اختيار محكم آخر مرجح فيكون مجموع المحكمين ثلاثة وهذا يتفق مع ما اشترطه نظام التحكيم السعودي أن يكون عدد المحكمين وترا في حالة تعددهم .

في حالة اتفاق المحكمين على محكم مرجح يعين أطراف الاتفاقية المحكم المرجح.

وفي حالة عدم اتفاق الأطراف على محكم مرجح فإنهما يطلبان من رئيس محكمة العدل الدولية تعيين هذا المحكم .

ويلاحظ على هذه الاتفاقية أنها لم تشترط ما تشترطه غالبية الاتفاقيات البترولية بالنسبة للمحكم المرجح المعين من قبل سلطة من الغير وهو ألا يحمل جنسية أي من أطراف النزاع ، لضمان حيدة أعضاء التحكيم وعدالتهم وعدم تحيزهم للطرف الذين يحملون جنسيته [٤٠٤].

فمثلاً المادة ٤٢ من اتفاقية البترول بين مصر وشركة بان أمريكان سنة ١٩٦٣ ، بعد أن خولت محكمة التحكيم التابعة للغرفة التجارية الدولية تعيين المحكم الثالث نصت على أنه " ... يشترط في المحكم الثالث أن يكون من مواطني دولة غير الجمهورية العربية المتحدة وغير الولايات المتحدة الأمريكية " [٤٠٥].

ويقوم كل طرف من أطراف الاتفاقية بتعيين محكّمه خلال ثلاثين يوماً من طلب الفريق الآخر ويكون ذلك خطياً منه .

٤-إذا تم الاتفاق بين المحكمين اللذين تم تعيينهما من قبل أطراف النزاع على قرار فاصل في النزاع ، فإن حكمهما يكون نهائياً لا يجوز

---

(٤٠٤) النظام القانوني للاتفاقيات البترولية في دول مجلس التعاون الخليجي ، لأحمد عشوش وعمر باخشب ، ص٤٠٧ .
(٤٠٥) المرجع السابق ، ص٤٠٧ .

الاعتراض عليه أو الطعن فيه ، أما إذا تم الاختلاف ، فقد أعطت المادة للمحكم المرجح سلطة الفصل في النزاع ويكون حكمه الذي يصدر في ذلك نهائياً ، وبذلك يتبين أن واجبات وسلطات المحكم المرجح لا تثور إلا عند إخفاق المحكمين الآخرين في الاتفاق على التحكيم ، فيحل محلهما ويصدر بمفرده هذا القرار [٤٠٦].

٥-لما كان التحكيم يقوم على مبدأ الرضائية فقد أعطت الاتفاقية الحق للأطراف في تحديد مكان إجراءات التحكيم بموجب اتفاق يتم بينهم ، وفي حالة عدم اتفاقهم على مكان التحكيم ، فإن التحكيم يتم في مدينة لاهاي بهولندا .

ويترتب على اختيار مكان التحكيم نتائج هامة ، أبرزها أن مكان التحكيم يحدد القانون الإجرائي الذي يحكم المنازعة ، وذلك عند غياب اتفاق الأطراف حول تنظيم هذه الإجراءات ، كما يتعين استئذان الدولة التي يعقد على إقليمها جلسات التحكيم وأخذ موافقتها في ذلك [٤٠٧].

ويرى البعض أن جميع المنازعات الناشئة بين الحكومة والشركات المستفيدة من استغلال مناطق بترولية ، يجب أن يتم التحكيم فيها في أراضي الدولة التي توجد بها المناطق البترولية ، ولا يجوز أن يتم التحكيم المتفق عليه بصددها خارج أرضها لأن التحكيم في دولة أجنبية يؤدي إلى تعطيل حسم النزاع وزيادة مصاريف الخبراء ولأن نزاع الحكومة مع الشركات المستفيدة يعتبر متعلقاً بعقار في أرضها ومن ثم

---

(٤٠٦) النظام القانوني للاتفاقات البترولية ، ص٤٠١ .
(٤٠٧) النظام القانوني للاتفاقات البترولية ، ص٤١٩ .

طبقاً لقواعد القانون الدولي الخاص يجب أن يتم التحكيم في هذا النزاع في أرضها [٤٠٨].

٢- اتفاقية الزيت بين حكومة المملكة العربية السعودية وشركة باسيفيك وسترن كوربوريشن .

وقعت هذه الاتفاقية في عام ١٣٦٨ هـ – ١٩٤٩ م تقوم بموجبه الشركة بالتنقيب عن النفط واستخراجه في الأراضي التي تدخل في نطاق سيادة المملكة العربية السعودية بالمنطقة المحايدة بين المملكة والكويت .

وقد تضمنت الاتفاقية إجراءات التحكيم في حالة اختلاف الطرفين على تطبيق ما ورد بمضمونها حيث نصت المادة الخامسة والأربعون من الاتفاقية على أنه " إذا ما نشأت أي مسألة بصدد هذه الاتفاقية لا يستطيع الطرفان المذكوران الاتفاق بشأنها ، ويشمل هذا – بدون تحديد – مسائل وقوع التقصير من أحد الطرفين بموجب هذه الاتفاقية ، وأي إجراء - إن وجد - يجب أن يتخذ من جانب الطرف الذي نسب إليه التقصير بشأن ذلك التقصير المدعى به ، وما إذا كان أي تقصير قد تدورك أم لا ، وإذا لم يكن قد تدورك فما هو الإجراء الذي يتخذ بعد لتدارك هذا التقصير ، فلأي من الطرفين أن يخطر الآخر كتابة بوجود خلاف مبيناً على التخصيص جوهر ذلك الخلاف ، ومعيّناً أحد الحكمين اللذين يرفع إليهما هذا الخلاف ، ومطالباً الطرف الآخر أن يقوم بإخطاره كتابة خلال ثلاثين يوماً بعد تسلم ذلك الإخطار لقيام الخلاف – باختيار ذلك الطرف الآخر

---

(٤٠٨) التحكيم الاختياري والإجباري ، ص٩٨ ، ١٠٩ .

لحكم ثان ، ويجب على هذين الحكمين خلال ثلاثين (٣٠) يوماً بعد تعيين الحكم الثاني أن يعيّنا حكماً مرجحاً يكون قراره في الخلاف نافذاً في حالة ما إذا لم يستطع الحكمان أن يتفقا .

وفي حالة ما إذا لم يعين حكم ثان في المدة المفروضة فيما سبق من هذه المادة لذلك التعيين . تكون للحكم الأول سلطة تامة وكاملة لحسم الخلاف .

وإذا لم يستطع الحكمان في المدة السابق تحديدها في هذه المادة لاختيار المحكّم المرجح أن يتفقا على اختياره ، فإن ذلك الحكم المرجح يعين بمعرفة رئيس محكمة العدل الدولية الدائمة بناء على طلب أي من الحكمين .

ويكون مجلس التحكيم مكوناً – حسب مفهوم هذه المادة – من الحكمين والحكم المرجح ، وإذا لم يعين سوى حكم واحد فمن ذلك الحكم وحده . ولمجلس التحكيم أن يعقد جلسات لسماع الدعوى ، ويطلب استحضار شهود وتقديم أوجه الإثبات الأخرى . وإذا تخلف أي طرف متعمداً عن استحضار أي شاهد ، أو تقديم دليل من الأدلة الأخرى أمر مجلس التحكيم بها ، فإن لمجلس التحكيم أن يصدر قراره فيما يتعلق بالأمر المختلف عليه في صالح الطرف الآخر .

وتعقد جلسات سماع الدعوى ، وغيرها من جلسات مجلس التحكيم في الأوقات والأمكنة التي يتفق عليها الحكمان ، وفي حالة عدم اتفاقهما يكون ذلك وفقاً لما يقرر الحكم المرجح ، ولا يكون دخول تلك الجلسات

والاجتماعات مباحاً للجمهور إلا إذا اتفق طرفا هذه الاتفاقية على غير ذلك ، ويكون قرار مجلس التحكيم سرياً وفي طي الكتمان ، ويوقع عليه أعضاء ذلك المجلس المشتركون فيه ، وعليهم أن يبلغوه كتابة للطرفين ، ويكون نهائياً وقطعياً وملزماً للطرفين .

والتخلف عن الامتثال لأي قرار ، أو أمرٍ ، أو توجيه يصدر من مجلس التحكيم ، يعتبر مكوناً لتقصير بحسب هذه المادة ، ويجب أن يشير ذلك القرار إلى الإجراء الذي يتخذه الطرف الذي وقع منه التقصير بشأن أي تقصير يجد المجلس أنه وقع ، ويحدد وقتاً معقولاً يجب أن ينفذ خلاله ذلك الامتثال .

وفي حالة موت أو عجز أو أي نقص آخر في الأهلية يلحق أي حكم منوه عنه هنا ، أو تخلف عن القيام ، أو الاستمرار في عمله ، يكون للطرف الذي عيّنه أن يعين خلفاً له خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ الحكم الآخر عن ذلك كتابة ، وفي حالة ما إذا انقطع الحكم المرجح – لأي سبب – عن القيام بعمله هذا قبل صدور قرار مجلس التحكيم ، يعين حكم مرجح آخر خلفاً له بالكيفية المرسومة فيما تقدم من هذه المادة لتعيين حكم مرجح ويتحمل طرفا هذه الاتفاقية – مناصفة – مصاريف أي تحكيم مذكور في هذه المادة إلا إذا قضى مجلس التحكيم بغير ذلك في قراره " .

ويلاحظ من هذه المادة أن هذه الاتفاقية قد تناولت مسائل تتعلق بالاتفاق على التحكيم أكثر من الاتفاقية الأولى . وبعد دراستها تبين ما يلي :

١-يتم اللجوء للتحكيم عند حدوث خلاف في مسألة تتعلق بهذه الاتفاقية ، بحيث لا يستطيع الأطراف الاتفاق بشأنها .
٢-لأي من الطرفين في حالة حصول الخلاف بشان الاتفاقية أن يبلغ الطرف الآخر بذلك ، ويعين محكماً له ، ويقوم بتوجيه إخطار كتابي للطرف الثاني يطلب منه تعيين محكم له خلال ثلاثين يوماً من تاريخ هذا الإخطار .
٣-يقوم المحكمان اللذان اختارهما الأطراف بتعيين المحكم المرجح ويجب أن يتم ذلك خلال ثلاثين يوماً من تعيين المحكم الثاني .
٤-في حالة اختلاف المحكمين اللذين اختارهما الأطراف وعدم اتفاقهما على حكم معين يكون حكم المرجح نافذاً ونهائياً .
٥-تضمنت الاتفاقية حكماً غريباً ، لأنها قضت أنه في حالة تخلف الطرف الثاني في تعيين محكمه يصبح للمحكم الأول سلطة تامة وكاملة في حسم النزاع .

ويرى البعض أنه من غير المقبول تعيين محكَّم من قبل طرف واحد للفصل في النزاع لمخالفته المبدأ القانوني الذي يقضي ألا يكون نفس الشخص خصماً وحكماً في آن واحد [٤٠٩].

٦-إذا لم يتفق المحكمان على تعيين محكم مرجح خلال المدة المشار إليها فإن المحكم المرجح يعين من قبل رئيس محكمة العدل الدولية الدائمة ، بناء على طلب من أحد المحكمين ، ويلاحظ أن الاتفاقية الأولى قد

---
(٤٠٩) النظام القانوني للاتفاقيات البترولية ، ص٣٩٨ .

أعطت الحكومة والشركة الحق في تعيين المحكم المرجح في حالة عدم اتفاق المحكمين على اختياره ، فإذا عجز الأطراف عن ذلك يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية تعيين المحكم المرجح .

٧-يجوز أن ينظر النزاع من محكم واحد .

٨-تعقد جلسات التحكيم في الأوقات والأمكنة التي يحددها المحكمان وفي حالة عدم الاتفاق فإن المحكم المرجح هو الذي يحدد ذلك .

٩-تعقد جلسات التحكيم بسرية ، ولا يسمح بحضورها إلا إذا اتفق أطراف الاتفاقية أن تتم الجلسات بصفة علنية ، فيسمح للجمهور بحضورها .

١٠- قرار التحكيم الصادر في النزاع يصدر بصفة سرية ويجب إبلاغه كتابة لأطراف النزاع .

١١- حكم المحكمين يعد نهائياً ، وملزماً لأطراف النزاع .

١٢- في حالة موت المحكم أو عجزه أو حدوث نقص في أهليته ، أو تخلفه عن القيام أو الاستمرار في عمله ، فإن للطرف الذي عينه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغ المحكم الآخر عن حصول هذا العارض كتابة أن يعين محكماً بديلاً عنه .

١٣- إذا انقطع المحكم المرجح عن عمله قبل صدور الحكم يتم تعيين بديلاً عنه بنفس الطريقة التي تم فيها تعيين المرجح الأول .

١٤- أتعاب المحكمين والمصاريف اللازمة لعملية التحكيم يتحملها مناصفة أطراف الاتفاقية ، إلا إذا قضى حكم المحكمين بغير ذلك ،

كأن ينص الحكم على أن يتحمل أحد أطراف النزاع نسبة أكبر من الأتعاب لاعتبارات معينة .

٣- اتفاقية بين الحكومة العربية السعودية وبين الشركة التجارية اليابانية للبترول :

جرت هذه الاتفاقية في الرياض عام ١٣٧٧ هـ الموافق ١٩٥٧م وتقوم الشركة بموجبها بالبحث والتنقيب عن البترول في المنطقة المغمورة الواقعة خارج حدود المياه الإقليمية للمنطقة المحايدة الواقعة بين المملكة والكويت .

وقد تضمنت الاتفاقية إجراء التحكيم في حالة حصول خلاف بشأنها ، حيث نصت المادة الخامسة والخمسون منها على أنه " إذا نشأ أي شك أو إشكال أو خلاف بين الحكومة والشركة فيما يختص بتفسير أو تنفيذ هذه الاتفاقية أو ما تشتمل عليه أو تتصل به أو في حقوق والتزامات الطرفين المذكورين ولم يمكن الوصول إلى اتفاق للتسوية بأي وسيلة أخرى أو الاتفاق بصفة خاصة على إحالته لمحكمة قانونية فإن الخلاف يحال إلى أربعة محكمين يعين كل طرف اثنين منهما وإلى وازع يختاره المحكمون قبل بداية الحُكم ، ويعين كل طرف محكميه الاثنين خلال ستين يوماً من الوقت الذي يطلب فيه من الطرف الآخر كتابة أن يفعل ذلك ، وإذا حدث أن فشل المحكمون في اختيار الوازع خلال ستين يوماً من طلب التحكيم ، فإن الحكومة والشركة باتفاقهما تعينان الوازع وإذا فشلتا في الوصول إلى اتفاق خلال مائة وعشرين يوماً من طلب التحكيم ، فعليهما أن يطلبا من رئيس محكمة العدل الدولية الدائمة تعيين الوازع .

وقرار المحكمين ، أو قرار أغلبية هيئة التحكيم إذا كان هناك خلاف في الرأي بينهم يكون نهائياً وقاطعاً وملزماً لكلا الطرفين ، ويكون مكان التحكيم المملكة العربية السعودية أو أي مكان آخر يتفق عليه الطرفان ، والتخلف عن الامتثال لأي قرار، أو أمر، أو توجيه يصدر من مجلس التحكيم يكون تقصيراً بحسب هذه المادة ، ويجب أن يشير ذلك القرار إلى الإجراء الذي يتخذه الطرف الذي وقع منه التقصير بشأن أي تقصير يجد المجلس أنه وقع ، ويحدد وقتاً معقولاً يجب أن ينفذ خلاله ذلك الامتثال. وفي حالة موت أو عجز أو أي نقص آخر في الأهلية يلحق أي حكم منوه عنه هنا أو تخلف عن القيام أو الاستمرار في عمله يكون للطرف الذي عينه أن يعين خلفاً له خلال ستين يوماً من تاريخ قيام المحكمين الآخرين بإرسال إشعار كتابي له بذلك ، وفي حالة ما إذا انقطع الوازع لأي سبب عن القيام بعمله هذا قبل صدور قرار مجلس التحكيم يعين وازع آخر خلفاً له بالكيفية المرسومة فيما تقدم من هذه المادة لتعيين الوازع . ويتحمل طرفا الاتفاقية مناصفة مصاريف أي تحكيم مذكور في هذه المادة إلا إذا قضى مجلس التحكيم بغير ذلك في قراره .

ويمكن تغيير عدد المحكمين المبين أعلاه باتفاق مشترك بين الحكومة والشركة" وتبين بعد دراسة ما ورد في هذه المادة ما يلي :-

١-النص على إجراء التحكيم بين الحكومة السعودية والشركة اليابانية عند حدوث الخلاف فيما يتعلق بالاتفاقية وعدم الوصول إلى تسوية في هذا الخلاف وذلك في الحالات الآتية :

أ- إذا نشأ شك أو إشكال أو خلاف في تفسير هذه الاتفاقية .

ب- إذا وقع خلاف أو إشكال أو شك في تنفيذ هذه الاتفاقية .
ج-إذا حصل خلاف في أمور تتصل بهذه الاتفاقية .
د- إذا وقع خلاف في حقوق والتزامات الطرفين .

٢-تتكون هيئة التحكيم من خمسة محكمين بحيث يعين كل طرف محكمين ، ويتفق المحكمون المعينون من قبل الطرفين على اختيار محكم مرجح وبذلك يتبين أن هذه الاتفاقية تختلف عن الاتفاقية الأولى والثانية والتي تتكون فيها هيئة التحكيم من ثلاثة أعضاء فقط .
٣-يعين كل طرف محكميه خلال ستين يوماً من تاريخ طلب الطرف الآخر كتابة أن يفعل ذلك .
٤-إذا لم يتم تعيين المحكم المرجح من قبل المحكمين المعينين من قبل أطراف النزاع خلال ستين يوماً من طلب التحكيم فإن الحكومة والشركة تعينان هذا المحكم ، وإذا فشلتا في تعيينه خلال مائة وعشرين يوماً من طلب التحكيم ، فيجب أن يطلبا من محكمة العدل الدولية الدائمة القيام بذلك ، وهذا يعني أن هذه الاتفاقية تتفق مع الاتفاقية الأولى بهذا الخصوص غير أن الاتفاقية الأولى لم تحدد مدداً زمنية للمحكمين أو الأطراف لتعيين المحكم المرجح .
٥-يصدر حكم التحكيم بالأغلبية ويكون نهائياً لا يجوز الطعن فيه .
٦-يتم التحكيم في المملكة العربية السعودية ، ويجوز الاتفاق بين الأطراف على إجراء التحكيم خارجها ، وهذا يعني أن هذه الاتفاقية نصت صراحة على إجراء التحكيم بالمملكة أو خارجها إذا اتفق

الطرفان على ذلك ، بخلاف الاتفاقية الأولى التي نصت على أن مكان التحكيم هو ما يتفق عليه الطرفان ، وإذا فشلا في ذلك يكون مكان التحكيم هو لاهاي بهولندا في حين أن الاتفاقية الثانية تترك للمحكمين تحديد المكان وفي حالة عدم الاتفاق يحدد المحكم المرجح ذلك .

٧-القرار الصادر من المحكمين يعد ملزماً لأطراف النزاع ، لا يجوز الإخلال به وعدم الامتثال لما يصدر من مجلس التحكيم يعد تقصيراً من الطرف الذي وقع منه ، ويحدد القرار الصادر من هيئة التحكيم الإجراء الذي يتخذه الطرف الذي وقع منه التقصير ويحدد له وقتاً معقولاً لتنفيذ ما يجب عليه .

٨-في حالة حصول نقص في أهلية أحد المحكمين أو تخلف أو امتنع عن الاستمرار بعمله يجب على الطرف الذي عينه أن يعين محكماً آخر بديلاً عنه، وذلك خلال ستين يوماً من إشعار هذا الطرف بهذا العارض من قبل المحكمين الآخرين .

٩-إذا انقطع المحكم المرجح عن عمله يعين بديلاً عنه بنفس الطريقة المتبعة في تعيين المحكم المرجح الذي سبق الإشارة إليها .

١٠- تكون أتعاب التحكيم ومصاريفه مناصفة بين أطراف الاتفاقية إلا إذا قضى حكم التحكيم بخلاف ذلك وهذا يتفق مع ما ورد في الاتفاقية الثانية سالفة الذكر.

وبعد استعراض ما ورد بالاتفاقات الثلاث فيما يتعلق بالتحكيم ، يمكن أن نستنتج بعض الأسس التي تجمع بين هذه الاتفاقيات وهي مبادئ تنص عليها كثير من الاتفاقيات البترولية وهي :

١-أن مكان التحكيم يجوز أن يجرى خارج المملكة ، أي يمكن أن يجري خارج موقع النزاع .

٢-أن حكم المحكمين نهائي وملزم لأطراف النزاع .

٣-ينظر التحكيم من قبل هيئة مكونة من ثلاثة محكمين ، كما في الاتفاقية الأولى والثانية وخمسة محكمين كما في الاتفاقية الثالثة ، ويقوم كل طرف بتعيين محكم (كما في الاتفاقية الأولى والثانية) أو محكمين (كما في الاتفاقية الثالثة) ، ويتفق المحكمون المعينون على اختيار المحكم المرجح .

٤-إذا فشل المحكَّمون على تعيين المحكم المرجح ، فإنه وفقاً للاتفاقية الأولى والثالثة يقوم أطراف النزاع باختياره ، وإذا لم يتفقوا يعين من محكمة العدل الدولية ، أما الاتفاقية الثانية فإنه إذا فشل المحكمان المعينان في اختيار المحكَّم المرجح فإنه يعين بمعرفة رئيس محكمة العدل الدولية .

ثانياً :

دراسة وتحليل عشر قضايا تحكيميه تتضمن بعض أحكام التحكيم الصادرة وفقاً لنظام التحكيم السعودي ، وكذلك دراسة أحكام صادرة من ديوان المظالم ، تتعلق باعتماد وثيقة تحكيم ، ونقض حكم تحكيم ، وتأييد حكم تحكيم .

القضية الأولى

أطراف الدعـوى :

١-الطرف الأول (مؤسسة ...) المدعى .

٢-الطرف الثاني (مؤسسة ..) المدعى عليه .

موضوع الدعوى :

تتلخص في قيام اتفاقية مقاولة بين الطرفين يقوم بموجبه الطرف الأول للطرف الثاني بمهمة تنفيذ مشروع إسطبلات ، ومغاسل ، وأعمال خارجية ، ومجاري ، وشبكة مياه حلوة .

وقد وقع بين الطرفين خلاف حول مدى التزام كل منهما بالاتفاقية وحقوق كل منهما تجاه الآخر ، واتفقا أمام الدائرة التجارية الثانية بديوان المظالم على حل نزاعهما بخصوص تنفيذ المشروع عن طريق التحكيم ، ثم وقعا وثيقة التحكيم رقم ٨ وتاريخ ١٤٢٣/٧/٢٤هـ ، حيث عين المحكم المهندس / .... صاحب مكتب .... للاستشارات الهندسية للفصل في هذا النزاع واعتمدت وثيقة التحكيم من الدائرة التجارية بديوان المظالم بموجب الحكم رقم ٦/٩١/ تج / ٢ لعام ١٤٢٣هـ .

وتتضمن طلبات الطرف الأول من الطرف الثاني مبلغ وقدره ٤,١٥٩,٣٠٣,٨٦ لقاء ما يلي :

١-الزيادات والتعديلات في المشروع وتقدر بمبلغ ١,٩١٥,١٦٣,٦٨ .

٢-الخسائر الناتجة عن فترات التوقف وتقدر بمبلغ ١,٥٠٢,٣٤٠,٠٠ .

٣-جملة ديون والتزامات نتيجة تأخر الدفعات من الطرف الثاني وتقدر بمبلغ ٧٤١,١٠٠,٠٠٠ .

وقد قدم الطرف الثاني رده على هذه الطلبات ، وطالب الطرف الثاني بمبلغ وقدره ٢,١١٥,٢٨٠ لقاء ما يلي :

١-فرق المستلم بين ما تم استلامه وما تم إنجازه ويقدر بمبلغ ١,٣٥٢,٠٠٠ .

٢-غرامة تأخير حسب المحضر المعد بالتأخير (١٠%) وتقدر بمبلغ ٥٩٣,٢٨٠ .

وقد تم نظر النزاع من قبل المحكم ، وتم إعلام الأطراف بالبدء في إجراء التحكيم ، وحدد مواعيد الاجتماعات ، وتم الاطلاع على جميع المخططات ، ومشاهدة الموقع بحضور جميع الأطراف ، وانعقدت جلسة تحكيم مساء يوم الاثنين الموافق ١٤٢٣/٨/١٥هـ وطالب المحكم الطرفين بجدول كميات ، كما طلب مخططات (A0) والذي اتضح أنه لا توجد لديهم . ووافق الأطراف أن يقوم المحكم بتسمية مكتب لإعداد جدول حساب الكميات ، بحيث تكون أتعابه على الطرفين ، وتم اعتماد مكتب .... لإعداد جدول الكميات .

وقام المحكم بإجراء المعاينة ، ومطابقة ما تم تنفيذه على الواقع ، ومطابقة ذلك بالمخططات الموجودة .

وبعد الاطلاع على الأوراق ، وإجراء المعاينة ، وأعمال الخبرة تم الرد على طلبات الطرف الأول ، وتبين أن إجمالي يستحقه من الطرف الثاني هو ٥,٠٠٣,٥٩٧٠، وقد سبق أن استلم مبلغ وقدره ٤,٣٤٩,٥٣٠ فيكون الباقي من الاستحقاق هو ٦٥٤٠٦٧ ريال .

كما تم الرد على طلبات الطرف الثاني ، وتبين أنه لا يستحق غرامة التأخير لكونه هو المتسبب بالتأخير .

وعليه فقد صدر حكم المحكم في النزاع ونصه : " وفقاً لما تم شرحه وبناء على مراجعة المخططات وزيارة الموقع والمعاينة على الطبيعة لما تم تنفيذه والاطلاع على الخطابات المتبادلة بين الطرفين وبناء على الخطاب رقم ٤٢٣/١٩٦ وتاريخ ١٤٢٣/١١/٢٣هـ ، والذي تم إرساله لجميع الأطراف والذي يفيد بقفل إجراءات التحكيم بعد ثلاثة أيام من تاريخه تمهيداً لرفع الأوراق للتدقيق والدراسة فيما إذا كانت هناك مطالبة أو إجابة ، ونظراً لعدم استلام أي مطالبة من الطرفين فإن نتيجة التحكيم نوجزها فيما يلي :

١-استحقاق مؤسسة ....(الطرف الأول) من مؤسسة ....

(الطرف الثاني) مبلغ وقدره (٦٥٤١٠٦٧) .

٢-فسخ الاتفاقية الموقعة بين الطرفين بتاريخ ٢٠٠١/١/٢٤ .

٣-استحقاق أتعاب التحكيم مناصفة بين الطرفين .

المحكم

توقيع : ١٤٢٤/٢/١٠هـ

دراسة القضية وتحليلها على ضوء الدراسة النظرية :

بعد الاطلاع على القضية سالفة الذكر ودراستها تبين ما يلي :

١-وجود نزاع بين أطراف الدعوى يتعلق بعقد مقاولة إنشاء وتعمير ، واتفاقهم على إحالته للتحكيم للفصل فيه ، وهو من النزاعات التجارية التي يجوز التحكيم فيها.

٢-أن الجهة المختصة أصلاً بالفصل في النزاع هي الدوائر التجارية بديوان المظالم لذلك تم إيداع واعتماد وثيقة التحكيم لدى الدائرة التجارية الثانية بالديوان تطبيقاً للمادتين الخامسة والسادسة من نظام التحكيم السعودي .

٣-تم تعيين محكم واحد للفصل في هذا النزاع .

وقد سبق الإشارة في الجانب النظري أن النزاع المعروض على التحكيم قد ينظر من قبل محكم واحد أو أكثر من محكم حسب اتفاق الأطراف ، ولكن إذا تعدد المحكمين يجب أن يكون عددهم وتراً وفقاً لنظام التحكيم السعودي .

ويلاحظ أن المحكم المعين صاحب مكتب هندسي لأن ذلك يتفق وطبيعة النزاع، الذي يتطلب خبرة في مجال الإشراف الهندسي للبناء والتعمير .

والمحكم المعين من أصحاب المهنة الحرة الذين يجوز لهم وفقاً للمادة الثالثة من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم السعودي العمل كمحكمين .

٤-قدم كل طرف من أطراف النزاع طلباته ، وهي محل الخلاف بين الطرفين ، فقدم المدعى (الطرف الأول) طلب تعويضه عن الزيادات

والتعديلات في المشروع والخسائر التي لحقت به عن المشروع بسبب الطرف الثاني ، وكذلك طلب التعويض عن جملة الديون والالتزامات التي نشأت عليه بسبب تأخر الطرف الأول في دفع مستحقاته .

وقد رد الطرف الثاني وقدم طلباته ، وهي أن له مستحقات على الطرف الأول وهو فرق ما تم استلامه وما تم إنجازه ، بالإضافة إلى استحقاق ما نسبته ١٠% ، وهي غرامة التأخير في إنجاز المشروع .

٥-إعلام المحكم الخصوم بالبدء في إجراءات نظر الدعوى وتحديد مواعيد الاجتماعات والجلسات ، وهذا يتفق مع المادة العاشرة من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم السعودي .

٦-قام المحكم بالإجراءات الآتية تمهيداً للفصل في النزاع وهي :

أ- الاطلاع على الأوراق المتعلقة بالنزاع .

ب- طلب المحكم من الأطراف بعض المعلومات المتعلقة بجدول الكميات والمخططات .

ج-تم تعيين خبير لإعداد جدول حساب الكميات ، وهذا يتفق مع المادة الثالثة والثلاثين من اللائحة التنفيذية للنظام السعودي التي تنص على أن لهيئة التحكيم عند الاقتضاء الاستعانة بخبير أو أكثر لتقديم تقرير فني بشأن بعض المسائل أو الوقائع الفنية والمادية المنتجة في الدعوى .

د- قام المحكم بإجراء المعاينة ، والتأكد مما تم تنفيذه على الواقع ، ومطابقة ذلك بالمخططات الموجودة . وهذا يتفق مع المادة الخامسة والثلاثين من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم التي نصت

علـى أن لهيئـة التحكـيم بمبـادرة منهـا أو بنـاء علـى طلـب أحـد المحتكمـين أن تقـرر الانتقـال لمعاينـة بعـض الوقـائع أو المـسائل المنتجة في الدعوى .

٧-تبـين للمحكـم بعـد دراسـة الأوراق ، وإجـراء المعاينـة ، ومـا تـضمنه تقرير الخبير ما يلي:

أ- أن ما يستحقه الطرف الأول هو ٦٥٤٠٦٧ ريال وهو أقل ممـا طلبـه وهـو مبلـغ ٤,١٥٩,٣٠٣,٨٦ ، لأنـه ثبـت أن المبلـغ الإجمالي المستخق له هو ٥,٠٠٣,٥٩٧٠، وقد استلم منها مبلـغ وقدره ٤,٣٤٩,٥٣٠ .

ب- أن الطـرف الثـاني لا يـستحق المبلـغ المقرر لغرامـة التـأخير ، لأنه هو المتسبب بالتأخير .

٨-صدر الحكم النهائي في القضية بناء علـى النتيجـة السابقة ، وهو إلزام الطرف الثاني بدفع مبلـغ وقدره ٦٥٤٠٦٧ ريـال للطـرف الأول وذلـك قيمة ما بقي له من مستحقات .

وقد بنى المحكم أسباب حكمـه إلـى مـا توصـل لـه بعد الاطـلاع علـى المستندات والمخططات والمعاينة للموقع ، وما تضمنه تقرير الخبير .

وتضمن الحكم كذلك النص علـى فسخ العقد بين الطـرفين ، وإلـزام كل طرف بدفع نصف ما يستحقه المحكم من أتعاب .

٩-اشـتمل الحكـم علـى مـا ورد بوثيقـة التحكـيم ، وطلبـات الأطـراف وردودهم ، وأسباب الحكم ومنطوقه ، وتاريخ صدوره وتوقيـع المحكـم عليه ، وذلك وفقاً للمادة السابعة عشرة من نظام التحكيم .

١٠- النص في منطوق الحكم على استحقاق المحكم للأتعاب ، على أن يقوم أطراف الدعوى بدفعها مناصفة ، حسب الاتفاق الذي تم بينهم ، عملاً بالمادة الثانية والعشرين من نظام التحكيم التي نصت على أن تحدد أتعاب المحكمين باتفاق الخصوم .

القضية الثانية

قرار بالصلح في الدعوى المقامة من مؤسسة ......للمقاولات ضد ملاك مشروع مركز .... التجاري صادر عن هيئة التحكيم المشكلة لنظر الدعوى .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ...

ففي يوم السبت الموافق ١٤٢٤/١/٢٦هـ اجتمعت هيئة التحكيم بمقرها في الغرفة التجارية الصناعية بالرياض لنظر النزاع بين الطرفين المشار إليهما أعلاه والفصل فيه بعد تعيينها لذلك بالتشكيل الآتي :

١- الدكتور .... محكماً مرجحاً .

٢- المستشار .... محكماً مختاراً من قبل المؤسسة المدعية .

٣- المهندس .... محكماً مختاراً من قبل ملاك المركز المدعى عليه .

أولاً الوقائع : **تتلخص في ما يلي** :

أ- صدر عن المحكمة الشرعية الكبرى بالرياض صك شرعي برقم .... وتاريخ ١٤١٧/٧/٥هـ جاء في مضمونه : " لدي أنا .... القاضي بالمحكمة الكبرى حضر بالوكالة عن .... بصفته صاحب مؤسسة .... للمقاولات ، وادعى على

الحاضر معه بصفته أصيلاً عن نفسه ووكيلاً عن .... بقوله اتفق موكلي مع ملاك مشروع مركز .... على القيام ببناء المركز ، وقد نص العقد على أنه إذا حصل خلاف فيحل عن طريق التحكيم ، وقد حصل خلاف بين موكلي والملاك ، لذا أطلب الحكم بتعيين محكم من قبل المدعى عليه حسب العقد ، على أن موكلي قد اختار للتحكيم المحامي /................. وبعرض ذلك على المدعى عليه ، صادق على ما ذكره المدعي ، وقال إن موكلي قد اختار للتحكيم المهندس / .... وقال الطرفان : إن المحكمين المذكورين يقومان باختيار مرجح حسب العقد ، فبناء على ما تقدم فقد ثبت لدى تحديد المحكم من قبل الطرفين في كل خلاف ينشأ في هذا المشروع وحكمت بذلك وقنعا به والله ولي التوفيق .

ب- في ضوء ما أشير إليه أعلاه قام المحكمان المذكوران باختيار المحكم المرجح الدكتور / .... ، وعلى أثر ذلك أعد الطرفان المتنازعان وثيقة التحكيم ، التي تم اعتمادها من قبل فضيلة القاضي في ١٤١٨/٢/٢٥هـ بعد توقيعها من قبل طرفي النزاع والمحكمين المشار إليهم أعلاه .

وأهم ما ورد في وثيقة التحكيم ما يلي :

تم توقيع عقد بين الطرف الأول مركز .... والطرف الثاني مؤسسة .... على قيام الطرف الثاني بتنفيذ أعمال إنشاء

المرحلة الأولى والثانية لتنفيذ مشروع .... وعلى تنفيذ أعمال التكييف والتهوية للمرحلة الأولى للمشروع .

وحيث أنه أثناء قيام الطرف الثاني بتنفيذ العقد المشار إليه حدث خلاف بين الطرفين حول بعض المسائل التعاقدية ، فقد طلب الطرف الثاني إحالة هذه المسائل الخلافية للتحكيم .

المسائل الخلافية :

١-مدى أحقية مؤسسة .... في استكمال الدفعة المقدمة لتصل إلى ١٠% من قيمة العقد الموضحة في جدول الكميات لعقد المرحلة الأولى .

٢-مدى أحقية مركز .... في حسم ٥% من قيمة أعمال التكييف مقابل عدم قبوله للضمان النهائي المشروط الذي قدمته مؤسسة ...... حسب شروط عقد التكييف .

٣-مدى أحقية مؤسسة .... في التعويض نتيجة قيام مركز ....بتغيير سعر الدربزين لعقد المرحلة الأولى .

٤-مدى أحقية مؤسسة .... في التعويض عن تكاليف عمل فتحات إضافية في الخرسانة حسب متطلبات أعمال التكييف والتهوية .

٥-مدى أحقية مؤسسة .... في المطالبة بفروق أسعار الكابلات الكهربائية ، وحواملها نتيجة زيادة الأسعار .

وقد باشرت هيئة التحكيم نظر الدعوى المذكورة ، وخلال ذلك تقدمت المؤسسة المدعية بلائحة ادعاء فصلت فيها طلباتها المجملة في وثيقة التحكيم ، وما تفرع عنها والتي بلغ تعدادها بعد التفصيل ٦٤ طلباً

تضمن إجمالي ما تطالب فيها مبلغ ٤٩,٥٨٠,٧٨٩ ريال وقد تمسك وكيل المركز المدعى عليه بإنكار جميع ادعاءات مؤسسة ...... بعد أن أقر لها بمبلغ ٣٨٠,٠٠٠ ريال فقط .

استمرت المرافعة أمام هيئة التحكيم ، وخلالها تبادل طرفا النزاع عدد من المذكرات ، وجملة ضخمة من المستندات ، وقد تبين للهيئة ضرورة إحالة سبع مسائل من المسائل الخلافية المتنازع فيها بين الطرفين وما تفرع عنها إلى الخبرة الفنية ، وقد حجزت الدعوى للدراسة والتأمل وإصدار الحكم في الطلبات البالغة ٦٤ طلباً ، وأثناء ذلك حاولت الهيئة الصلح بين الطرفين ، غير أن الطرفين لم يستجيبا لذلك ، الأمر الذي شرعت معه الهيئة في استكمال إجراءات نظر الدعوى والفصل فيها ، وبعد أن أوشكت على إصدار حكمها في مسائل النزاع ، وما تفرع عنها من طلبات ، ورد للهيئة خطاب وكيل المؤسسة المدعية والمتضمن أنه بالإشارة إلى قضية التحكيم المقامة من مؤسسة .... ضد ملاك مشروع .... التجاري يسرنا إبلاغكم بتوصل الطرفين إلى حلها صلحاً .

وعملاً بحكم المادة (الرابعة والعشرين) من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم التي تنص على أن للمحتكمين أن يطلبوا من هيئة التحكيم في أية حال تكون عليها الدعوى إثبات ما اتفقوا عليه في محضر الجلسة من إقرار أوصلح أو تنازل أو غير ذلك ، وتصدر الهيئة قراراً بذلك .

وحيث أن طرفي النزاع قد اتفقا على إنهاء الدعوى صلحاً بموجب الاتفاقية المرفقة ، لذا نطلب تحديد جلسة بصفة عاجلة لإثبات ما اتفق

عليه في محضر الجلسة بإنهاء النزاع صلحا ، وإصدار قرار من الهيئة بذلك ، حتى يتسنى لنا إيداع القرار لدى الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع لاعتماده وتذييله بالصيغة التنفيذية لسريان بنوده.

وقد اطلعت هيئة التحكيم على اتفاقية الصلح ثم عقدت جلسة بحضور أطراف الدعوى ، وقد سألت هيئة التحكيم صاحب مؤسسة .... للمقاولات عن اتفاقية الصلح فأكد أنها أبرمت بينه وبين ممثلي المركز ، كما سألت الهيئة الأستاذ............ باعتباره أحد ممثلي المركز المدعى عليه عن توقيع اتفاقية الصلح فصادق على ذلك وصادق كذلك المهندس .... باعتباره وكيلاً عن الطرف الثاني المالك للمركز المدعى عليه وهو الدكتور .... موقع اتفاقية الصلح المذكورة .

الأسباب :

تبين من خلال ما أشير إليه أعلاه أن مؤسسة .... للمقاولات كانت تهدف من وراء هذه الدعوى ضد مركز .... التجاري بالرياض ، إلى الحكم لها بالمبالغ المشار إليها في الوقائع وتمثل في الجملة حسب ادعائها فروقاً مترتبة على عدم احتساب القيمة الحقيقية الحاصلة ببعض الأعمال التي قامت بتنفيذها للمركز المدعى عليه ، بالإضافة إلى ما تطالب به من إفراج عن ضمانات تلك العقود ، ورد ما تدعي أنه محجوز من مستحقاتها وما تطالب به من تعويضات لقاء ما تدعيه من تأخر في صرف المبالغ المترتبة لها مقابل ما نفذته من أعمال

.

وحيث تصالح الطرفان المتنازعان بعد إنكار الطرف المدعى عليه لكافة ما ادعاه الطرف المدعى ، على إنهاء النزاع القائم بينهما في هذه الدعوى ، وإبراء كل واحد منهما لذمة الآخر من جميع ما يدعيه فيه مقابل أن يدفع الطرف المدعى عليه للطرف المدعى مبلغ ١٥ مليون ريال وأن يفرج عن كافة الضمانات الخاصة بالعقود موضوع النزاع .

وحيث أقر صاحب المؤسسة المدعية أمام الهيئة بتسلم الدفعة الأولى من مبلغ الصلح ، كما أقر بتنفيذ جميع بنود اتفاقية الصلح المشار إليه ، فيما عدا تسليمه الدفعة الثانية من المبلغ المتصالح عليه وقدرها سبعة ملايين وخمسمائة ألف ريال ، والتي تم الاتفاق على أن تسلم له فور تصديق المحكمة الكبرى بالرياض على هذا القرار.

وحيث أصدر ملاك المركز المدعى عليه شيك الدفعة الثانية المشار إليه وحفظ لدى مصرف السبيعي لتسليمه لصاحب المؤسسة المدعية حسب الاتفاق المذكور. وحيث التزم ملاك المركز بذلك وفقاً لما أكده وكيلها أمام الهيئة في هذا الصدد ، لذا فإن هيئة التحكيم تنتهي بالإجماع إلى تقرير ما يلي :

١-توثيق وإمضاء ما اصطلح عليه كل من مؤسسة .... للمقاولات ومركز .... التجاري وفقاً لما هو مدون في وثيقة الصلح الموقعة من الطرفين في يوم السبت الموافق ١٤٢٣/٥/٣هـ والمشار إلى بنودها في وقائع هذا القرار ، واعتبار ذلك ملزماً لها على نحو غير قابل للنقض .

٢-ثبوت تنفيذ جميع بنود اتفاقية الصلح المشار إليها في الوقائع ، فيما عدا تسليم صاحب المؤسسة المدعية للدفعة الثانية من المبلغ المتصالح عليه وقدرها سبعة ملايين وخمسمائة ألف ريال ، وإلزام مصرف السبيعي بتسليمها له فور تصديق المحكمة الكبرى بالرياض على هذا القرار حسب ما اتفق عليه الطرفان المتصالحان ، وفقاً لما هو مدون في الوقائع والأسباب أعلاه .

٣-اعتبار تنفيذ بنود اتفاقية الصلح المشار إليها منهياً لجميع الدعاوى والطلبات وكافة الخلافات المتعلقة بعقدي المرحلة الأولى والثانية الخاصين بتنفيذ مشروع .... التجاري بالرياض وعقد تنفيذ أعمال التكييف والتهوية للمرحلة الأولى من المشروع ، وعقد توريد وتركيب معدات غرف الكهرباء وكافة عقود الباطن ، فور تصديق المحكمة الكبرى بالرياض على هذا القرار ، وتسلم صاحب المؤسسة المدعية للدفعة الثانية من المبلغ المتصالح عليه ، قراراً نهائياً قابلاً للتنفيذ بمجرد تصديق المحكمة الكبرى بالرياض وفقاً لنصوص نظام التحكيم السعودي ، والله ولي التوفيق .

هيئة التحكيم

أمين السر محكم محكم

المحكم المرجح

الأستاذ / المستشار المهندس د /

وبعد دراسة ما ورد بقرار التحكيم سالف الذكر تبين ما يلي :-

١-أن النزاع المعروض على التحكيم يتعلق بعقد إنشاء وتعمير ، وهو من النزاعات التي يجوز عرضها للتحكيم ، وفقاً للمادة الثانية من نظام التحكيم السعودي .

٢-وجود شرط التحكيم بين أطراف النزاع حيث نص العقد المبرم بينهما على أن أي نزاع ينشأ بخصوص العقد يعرض على التحكيم وهذا جائز وفقاً لنظام التحكيم السعودي ، حيث نصت المادة الأولى من نظام التحكيم على أنه يجوز الاتفاق مسبقاً على التحكيم ، في أي نزاع نتيجة لتنفيذ عقد معين ، ويترتب على ذلك عدم جواز عرض النزاع بينهما على جهة قضائية تطبيقاً للمادة السابعة من نظام التحكيم .

٣-أن الجهة المختصة أصلاً بنظر هذا النزاع ، هي المحكمة الكبرى في الرياض ، لذا تم اعتماد إجراء التحكيم ، وتعيين المحكمين بين أطراف النزاع لديها ، فهي التي تقوم باعتماد وثيقة التحكيم عملاً بالمادة السادسة لنظام التحكيم .

٤-أن كل طرف من أطراف النزاع عين محكمه ، وهذا هو الأصل ، وقد أشارت إلى ذلك المادة العاشرة من نظام التحكيم .

٥-تم تعيين المحكم المرجح باتفاق المحكمين اللذين اختارهما الخصوم ، ليكون مجموع المحكمين ثلاثة ، وهذا يتفق مع المادة الرابعة من نظام التحكيم الذي نصت على أن يكون عدد المحكمين وترا في حالة تعددهم .

٦-تم إعداد وثيقة التحكيم واعتمادها من المحكمة والمشتملة على موضوع النزاع وموقعه من قبل طرفي النزاع ، ومن المحكمين ،

تطبيقاً للمادة الخامسة من نظام التحكيم التي نصت على أنه يجب أن تكون وثيقة التحكيم موقعة من الخصوم أو من وكلائهم الرسميين المفوضين ومن المحكمين وأن يبين بها موضوع النزاع .

٧-تحديد المسائل التي وقع عليها الخلاف بين الأطراف ، والتي هي سبب اللجوء إلى التحكيم ، وذلك في وثيقة التحكيم ، وهذا أمر مهم لأنه يحدد على وجه الدقة حدود صلاحية المحكم في فصل النزاع بحيث لا يتعدى حكمه لمسائل أخرى لم يقع فيها الخلاف أو في مسائل لم ترد في وثيقة التحكيم .

٨-تضمن قرار التحكيم النص على طلبات الخصوم ودفوعاتهم ، وأشار إلى تبادل أطراف النزاع عدد من المذكرات وجملة ضخمة من المستندات ، أثناء المرافعة وهذا يتفق مع ما ورد في المادة الثانية والعشرين من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم التي أوجبت على هيئة التحكيم تمكين كل محتكم تقديم ملاحظاته ودفاعه ودفوعه شفاهاً أو كتابة بالقدر المناسب وفي المواعيد التي تحددها ، ويتفق كذلك مع ما ورد بالمادة السادسة والثلاثين من اللائحة المشار إليها التي تنص على أنه يجب على هيئة التحكيم مراعاة أصول التقاضي ، بحيث تضمن المواجهة في الإجراءات وتمكين كل طرف من العلم بإجراءات الدعوى ، والاطلاع على أوراقها ، ومستنداتها المنتجة ، ومنحه الفرصة الكافية لتقديم مستنداته ودفوعه وحججه كتابة أو شفاها .

٩-استعانة هيئة التحكيم في بعض المسائل الخلافية بأهل الخبرة الفنية لإعداد تقرير تعتمد عليه في فصل النزاع وهذا أمر جائز لهيئة التحكيم وفقاً للمادة الثالثة والثلاثين من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم .

١٠- أشار قرار هيئة التحكيم إلى حجز الدعوى للدراسة والتأمل وإصدار الحكم في الطلبات ، وهذا يعني قفل باب المرافعة ورفع القضية للتدقيق والمداولة ، لأنه وفقاً للمادة الثامنة والثلاثين من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم إذا تهيأت الدعوى للفصل فيها فإن هيئة التحكيم تقفل باب المرافعة وترفع القضية للتدقيق والمداولة.

١١- ورد في قرار هيئة التحكيم أنه أثناء حجز الدعوى للنظر والتأمل ، تمهيداً لإصدار الحكم ، حاولت الهيئة إجراء الصلح بين أطراف النزاع ، غير أنها لم تتمكن من ذلك ، وهذا يعني أن الدعوى كانت تتجه للتحكيم بغير الصلح ، وهو ما يعرف بالتحكيم بالقضاء والذي يقتضي أن يصدر الحكم وفقاً لما يراه المحكم والذي لا يأخذ في الاعتبار آراء الخصوم فيما سيصدره من حكم كالقاضي ، أما التحكيم بالصلح فيفوض فيه الخصوم المحكم بإجراء الصلح في النزاع الحاصل بينهم ، وقد سبق بيان الفرق بين التحكيم بالقضاء والتحكيم بالصلح في مبحث أنواع التحكيم بالفصل الأول من الدراسة النظرية .

١٢- اتفق أطراف النزاع على إنهاء الخلافات القائمة بينهم بطريق الصلح ، وتم إبلاغ هيئة التحكيم بالاتفاق الذي تم بينهم بهذا الخصوص ، وبناء على ذلك يجب على هيئة التحكيم أن تصدر قراراً بذلك ، تطبيقاً للمادة الرابعة والعشرين من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم التي

نصت على أنه للمحتكمين أن يطلبوا من هيئة التحكيم في أي حالة تكون عليها الدعوى إثبات ما اتفقوا عليه في محضر الجلسة من إقرار أو صلح أو تنازل أو غير ذلك ، وتصدر الهيئة قراراً بذلك .

١٣- أن سبب طلب طرفي النزاع من هيئة التحكيم إصدار قرار بالصلح الذي تم بينهم هو لإنهاء نظر النزاع لدى هيئة التحكيم ولكي يتم اعتماد الصلح الصادر من هيئة التحكيم ، وإعطاؤه الصيغة التنفيذية من الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع وهي المحكمة الكبرى ، وبالتالي يصبح قرار الصلح واجب التنفيذ .

١٤- بعد أن تأكد لدى هيئة التحكيم تحقق الصلح بين الطرفين بموجب اطلاعها على اتفاقية الصلح الموقعة بينها في ١٤٢٣/٥/٣هـ ، وبعد إقرار الطرفين بذلك أمامها عند سؤالها لهم ، فقد أصدرت الهيئة قرارها المسبب والمتضمن توثيق وإمضاء ما اتفق عليه الطرفان وهو : أن يدفع الطرف المدعى عليه مركز .... للطرف المدعى مؤسسة .... مبلغ وقدره ١٥ مليون ريال ، لقاء إنهاء النزاع القائم بينهما في هذه الدعوى ، وإبراء كل واحد منهما لذمة الآخر من جميع ما يدعيه ، كما أثبتت الهيئة استلام المدعي ٥٠% من المبلغ المتفق عليه عند توقيع الاتفاقية ، وإيداع المتبقي وهو سبعة ملايين وخمسمائة ألف ريال لدى مصرف السبيعي ، بحيث يلزم المصرف بدفع هذا المبلغ للمدعى فور تصديق المحكمة الكبرى في الرياض على قرار هيئة التحكيم .

ويتبين من ذلك أهمية قرار التحكيم المثبت لحالة الصلح بين الطرفين ؛ لأن المبلغ المتبقى لا يدفع للمدعى إلا بعد إثبات ما تصالح عليه الطرفان ، والتصديق على ذلك من المحكمة الكبرى .

وإذا تم التصديق على قرار التحكيم من قبل المحكمة يصبح نهائياً فلا يحق لأي طرف أن يثير النزاع الذي سبق المصالحة عليه أمام أي جهة قضائية أو تحكيمية ، ويصبح الاتفاق على الصلح واجب التنفيذ لا يجوز الإخلال بما ورد بمقتضاه .

١٥- اشتمل حكم هيئة التحكيم على ما ورد بوثيقة التحكيم وملخص أقوال الخصوم ، وأسباب الحكم ، ومنطوقه ، وتاريخ صدوره ، وتوقيعات المحكمين ، وفقاً للمادة السابعة عشرة من نظام التحكيم .

١٦- أن قرار هيئة التحكيم صدر بالإجماع ، لأنه بعد اتفاق أطراف النزاع على الصلح ، يجب على هيئة التحكيم إثبات ما اتفقوا عليه ، وفقاً للمادة الرابعة والعشرين من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم التي سبق الإشارة إليها ، لذا يجب أن يصدر الحكم بإجماع هيئة التحكيم .

القضية الثالثة

هذه القضية نموذج لحكم تحكيم تم نقضه عن طريق الجهة المختصة بنظر النزاع وهو كما يلي :

حكم رقم ١١٤/د/ ت / ج / ٢ / لعام ١٤٢٣هـ والصادر من الدائرة التجارية الثانية بديوان المظالم في القضية رقم ١٦٨٦ / ١ / ق لعام ١٤١٦هـ من :

مؤسسة .... للتجارة والصناعة والمقاولات ضد

مؤسسة .... الدولية .

تخلص الوقائع أن المؤسسة المدعية تقدمت في ١٤١٦/٧/١٧هـ إلى ديوان المظالم بالاعتراض على قرار هيئة التحكيم المؤرخ في ١٤١٦/٧/٥هـ والمتعلق بالفصل في النزاع بين الطرفين بخصوص مستحقات عقد إنشاء مشروع إسكان لحساب إحدى الجهات الحكومية .

وتضمن الاعتراض بأن قرار هيئة التحكيم مخالف للأصول ، وللنظام ، وللشريعة الإسلامية ، ومحجفٌ بحقها ، ومهدرٌ حقوقها المشروعة ، لأن هيئة التحكيم أصرت فيه على عدم ذكر مبلغ معين ، مستحقة لها في ذمة المدعي عليها من جهة ، ولم تبين فيه مقدار المستخلص الختامي من جهة أخرى ، وإنما تركت الأمر غامضاً ومبهماً يتصرف فيه محاسب مديرية ....كيف يشاء ،

بينما يجب أن يكون الحكم حاسماً للنزاع ، مفصلاً ، لا غموض فيه ولا إبهام ، حتى يمكن تنفيذه .

وتطلب المؤسسة المعترضة تحديد المبالغ المستحقة لها ، وتوضيح مقدار المستخلص الختامي وتحديده بمبلغ ٤٣,٠٠٠,٠٠٠ والحكم به لها ، وعدم حسم أي مبلغ منه .

وقد أصدرت الدائرة التجارية بالديوان قرارها رقم ٣٠ / د / تج / ٢ لعام ١٤١٧هـ الذي قضى بما يلي :

أولاً : إحالة أوراق القضية كاملة إلى هيئة التحكيم .

ثانياً : على هيئة التحكيم تحديد المبلغ المستحق للمدعية على المدعى عليها تحديداً دقيقاً وقاطعاً للنزاع .

ثالثاً : على هيئة التحكيم تحديد قيمة المستخلص الختامي الذي قضت بأحقية المؤسسة المدعية في استلامه .

وبإحالة الدعوى إلى هيئة التحكيم ، أصدرت حكمها المؤرخ في ٢٩ / ٧ / ١٤١٧هـ بما يلي : أن المستحق للمؤسسة المدعية هو ٣٩,٠٠٠,٠٠٠مليون ريال .

واستندت هيئة التحكيم في حيثيات الحكم أنها خاطبت وزارة / .... مستفسرة عن المستخلص الختامي ، وجاء إفادتها أنها ترى أنه حوالي (٣٩,٠٠٠٠٠٠) مليون ريال ، وذكرت هيئة التحكيم أنها بعد أن ناقشت جميع طلبات مؤسسة/ .... وناقشت موضوع

المستخلص وما هو مستحق لمؤسسة / .... تنتهي إلى أن الباقي من المستخلص الختامي هو ما حددته وزارة/ .... بمبلغ وقدره (٣٩,٠٠٠٠٠٠)مليون ريال .

وبعد ورود قرار هيئة التحكيم إلى الدائرة التجارية لديوان المظالم ، لاحظت ما يستوجب إعادتها للهيئة ، لأن هيئة التحكيم لم تبين أسباب النقص إلى ٣٩,٠٠٠٠٠٠ في حين أن الثابت بالأوراق أن المستخلص النهائي هو ٤٣,٠٠٠٠٠٠ ريال وأن خطاب وزارة/ .... التي استندت عليه الهيئة في حكمها جاء بصيغة احتمالية حيث قال " وإن الوزارة ترى أنه حالياً حوالي (٣٩,٠٠٠٠٠٠) ريال وفي تقدير قيمة الدفعة الختامية على هذا اللفظ الاحتمالي مما تأباه القواعد الشرعية ، لأن الأحكام لا تبنى على الشك والتخمين بل على البرهان التام واليقين القطعي .

وبعد إعادة الأوراق لهيئة التحكيم ، باشرت مهمتها وأصدرت قراراً بتاريخ ١٤١٨/٩/٧هـ انتهت فيه إلى أن مبلغ المستخلص الختامي ينحصر في مبلغ وقدره (٣١,٠٤٨,٦١٩,١٢) ريال واحد وثلاثون مليوناً وثمانية وأربعون ألفاً وستمائة وتسعة عشر ريال واثنتا عشرة هللة ، وقد استندت هيئة التحكيم في تحديد المبلغ المذكور إلى خطاب مدير عام / .... بوزارة ....

وحيث أنه بمراجعة الدائرة لأوراق القضية ودراستها على ضوء اعتراض المؤسسة المدعية تبين لها أن هيئة التحكيم قد استندت في تحديد قيمة المستخلص النهائي إلى خطابات وزارة / .... وهي الجهة صاحبة الشأن ، وهي صاحبة المشروع ، وأنه لا مجال أمام هيئة التحكيم إلى تعديل قيمة المستخلص النهائي لتحقيق طلب أي من الطرفين ، وأن هذا الأمر يجعل قيمة المستخلص النهائي واضحة ومحددة ، ولا لبس فيها ولا غموض ، غير أن الدائرة ترى مع ذلك أن استحقاقات المدعية على المدعى عليها مازالت غامضة وغير محددة ، والدائرة تختلف مع هيئة التحكيم فيما قضت به من حصر مستحقات المؤسسة المدعية بالمبلغ المذكور ، إذ لا يعقل أن تكون الاستحقاقات ٤٣,٠٠٠٠٠٠ ريال ، ثم إذا بها تنخفض دون أي سبب واضح حتى الآن إلى ٣٩,٠٠٠٠٠٠ ريال ، ثم إذا استفسرت الدائرة عن سبب هذا الانخفاض انخفضت تلك الاستحقاقات مجدداً فأصبحت (٣١,٠٤٨,٦١٩,١٢) وفي هذا تناقض لا يسع الدائرة تجاوزه أو تجاهله ، فضلاً عن قصور هيئة التحكيم عن التسبيب ، وهذا مخالف للمادة ٤١ من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم التي تنص على وجوب اشتمال قرارات هيئة التحكيم على الأسباب الداعية إليه بعد عرض موجز لطلبات الخصوم ، ولخلاصة دفوعهم ، ولذلك فإن الدائرة التجارية الثانية بديوان المظالم حكمت بنقض حكم هيئة التحكيم والتصدي لنظر كامل النزاع بين الطرفين .

دراسة الحكم على ضوء الدراسة النظرية :

بعد الاطلاع على حكم الدائرة سالف الذكر ودراسة ما ورد فيه تبين ما يلي :

١-جرى التحكيم في نزاع يتعلق بعقد مشروع إنشاء إسكان ، وهو من النزاعات التجارية التي يجوز عرضها على التحكيم وفقاً لنظام التحكيم السعودي .

٢-حصول الاعتراض على قرار هيئة التحكيم ، من قبل أحد طرفي النزاع ، وهذا أمر جائز ؛ لأن حكم التحكيم ليس نهائياً بل يجوز الاعتراض عليه أمام الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغ الحكم للخصوم ، وهذا ما نصت عليه المادة الثامنة عشرة من نظام التحكيم السعودي .

٣-أن الجهة المختصة أصلاً بنظر هذا النزاع ، هي الدوائر التجارية بديوان المظالم ، لذلك رفع إليها طلب الاعتراض على حكم التحكيم .

٤-يلاحظ أن الاعتراض قدم في ١٤١٦/٧/١٧هـ وقرار هيئة التحكيم المعترض عليه صدر في ١٤١٦/٧/٥هـ ، وهذا يعني أن الاعتراض قدم في الفترة المحددة للاعتراض وهي خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغ الحكم للخصوم .

٥-تضمن طلب الاعتراض النص على مخالفة حكم المحكمين للأصول الشرعية والنظامية ؛ لأنه لم يبين المبلغ المستحق في ذمة المدعى

عليه ، ولم يحدد المستخلص الختامي بل بقي غامضاً مبهماً ، وتطلب المؤسسة المعترضة تحديد المبالغ المستحقة لها ، وتوضيح مقدار المستخلص ، وتحديده بمبلغ ٤٣,٠٠٠٠٠٠ والحكم به لها وعدم حسم أي مبلغ منه .

ويفهم من هذا أن المؤسسة المعترضة ترى أن قرار هيئة التحكيم لم يكن حاسماً للنزاع ، قاطعاً للخصومة ، بل يشوبه الغموض والإبهام ، لعدم تحديده على وجه الدقة للمبالغ المستحقة لها قبل المؤسسة المدعى عليها .

٦-قبول الجهة المختصة أصلاً بالنزاع للاعتراض شكلاً وموضوعاً ، حيث أصدرت الدائرة التجارية بديوان المظالم قرارها بإحالة الأوراق إلى هيئة التحكيم ، وذلك لتحديد المبلغ المستحق للمدعية على المدعى عليها تحديداً دقيقاً ، وكذلك تحديد قيمة المستخلص الختامي .

ويلاحظ أن الجهة المختصة بالنزاع في المرة الأولى لم تصدر قرارها ببطلان الحكم، لأنه لم يخالف نصاً شرعياً أو نظامياً يستدعي الحكم بالبطلان ، إنما تم إعادة الأوراق لهيئة التحكيم لتوضيح الغموض الوارد في حكمها واستكمال النقص الذي شاب قرارها .

٧-أصدرت هيئة التحكيم قرارها ، حيث حددت المستخلص النهائي المستحق للمدعي ، وقدرته بمبلغ ٣٩,٠٠٠٠٠٠ ريال ، غير أن الدائرة المختصة بديوان المظالم لم تقتنع بقرار هيئة التحكيم تحديد هذا المبلغ ، حيث لم تذكر أسباب انخفاضه عن المبلغ الثابت بالأوراق

وهو ٤٣,٠٠٠٠٠٠ ، كما لاحظت الدائرة أن هيئة التحكيم استندت في قرارها على خطاب الوزارة والذي ترى أنه حوالي ٣٩,٠٠٠٠٠٠ ، ولفظ حوالي لا يفيد اليقين ، بل هو لفظ محتمل والأحكام لا تبنى على الظن والتخمين وفقاً للقواعد الشرعية ، إنما على اليقين ، لذا تم إعادة الأوراق مرة أخرى إلى هيئة التحكيم لإعادة النظر في قرارها ، وهذا يعني أن الدائرة رفضت حكم هيئة التحكيم وطلبت منها تحديد مبلغ المستخلص النهائي على نحو صحيح .

٨-أصدرت هيئة التحكيم قرارها الجديد المتضمن أن المستخلص النهائي يبلغ (٣١,٠٤٨,٦١٩,١٢) ريال ، واحد وثلاثون مليوناً وثمانية وأربعون ألف وستمائة وتسعة عشر ريال واثنتا عشر هللة ، غير أن الدائرة لم تقتنع أيضاً بهذا القرار ، وترى أن حكم هيئة التحكيم يشوبه التناقض ، حيث انخفض المبلغ أكثر من مرة عما هو مثبت بالأوراق ، دون سبب صحيح ولأن قصور هيئة التحكيم عن تسبيب الحكم مخالف للمادة الواحدة والأربعين من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم ، لذا فإن الدائرة أصدرت حكمها رقم ١١٤ / د / ت / ج / ٢ / ١٤٢٣هـ القاضي بنقض حكم هيئة التحكيم والتصدي بنفسها لنظر النزاع ، وهذا يتفق مع ما ورد بالمادة التاسعة عشرة من نظام التحكيم التي نصت على أنه " إذا قدم الخصوم أو أحدهم اعتراضاً على حكم المحكمين خلال المدة المنصوص عليها في المادة السابقة تنظر الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع في الاعتراض ، وتقرر إما رفضه وتصدر الأمر بتنفيذ الحكم ، أو قبول الاعتراض وتفصل فيه " .

وصدور حكم الدائرة بنقض قرار هيئة التحكيم ، يعني بطلانه بطلاناً مطلقاً ، فلا يجوز التمسك بما قضى به ، ولا يترتب عليه أي أثر ، ويصبح كأن لم يكن .

وتصدي الدائرة لموضوع النزاع يعني أنه لا يجوز عرض النزاع على هيئة تحكيمية أخرى .

القضية الرابعة

الحكم في قضية شركة .... (مدعية) ضد شركة .... للتأمين (مدعى عليها) .

صـادر عن هيئـة التحكيم فـي جلسة : يـوم السبت ١٤١٨/٢/١٦هـ الموافـق (١٩٩٧/٦/٢١م) بمركـز التحكـيم بمبنـى الغرفـة التجاريـة الصناعية بالرياض ، وقد تلـي المنطوق علناً بجلسة الهيئـة يوم الاثنين ١٤١٨/٢/١٨هـ الموافق (١٩٩٧/٦/٢٣م) .

برئاسة الأستاذ / .... رئـيس الهيئـة والمحكم المرجح .

وعضوية كل من :

الأستاذ / .... عضو الهيئة .

الأستاذ / .... عضو الهيئة .

وحضور :

الأستاذ / .... أمين سر التحكيم .

كما حضر جلسات الهيئة كل من :

الأستاذ / .... وكيل المدعية .

الأستاذ / .... وكيل المدعى عليها .

بعد سماع الدفاع الشفهي من الطرفين ، وتبادل المذكرات بينهما ، وبعد التدقيق في الأدلة ، والمستندات المقدمة من الطرفين ، وبعد المداولة قانوناً أصدرت الهيئة الحكم الموضوعي التالي :

ملخص النزاع :

أقرت وثيقة التحكيم بين المدعية ، والمدعى عليها بموجب خطاب سعادة وكيل وزارة التجارة للشئون الفنية ، بتاريخ ١٤١٦/١٢/٢٠هـ ، وقد اعتمدت الوثيقة من معالي وزير التجارة .

بتاريخ ١٤٠٤/٨/١١ هـ تم التعاقد بين كل من شركة .... للتأمين

(المؤمن) وشركة .... (المؤمن له) ، وأصدر المؤمن وثيقة التأمين رقم ٥٨٤٣٧٠٠٢ بتاريخ ١٤٠٤/٨/١١هـ .

وقد حصلت مطالبه على هذه الوثيقة بمبلغ ٥٤٤,٢٠٩,٧٥ ريال سعودي ، ووافقت شركة التأمين عليها بموجب إشعارها الدائن رقم ٥٧٨٤ وتاريخ ١٩٩٠/٦/١٢م بنفس المبلغ المطالب به وهو ٥٤٤,٢٠٩,٧٥ ريال سعودي ، وقد صدر الإشعار الدائن إلى وسيط التأمين السادة / .... وقد قام الوسيط .... بسداد جزئي للمطالبة بمبلغ ٢٢٧,٨٦٦,٧١ ريال سعودي ، وبقي منها ٣١٦,٣٤٣,٠٤ ريال سعودي .

وتطالب الشركة المدعية من هيئة التحكيم ، إلزام المدعى عليها بسداد باقي قيمة المطالبة ، وقدرها ٣١٦,٣٤٣,٠٤ وأتعاب المحاماة ، وهيئة التحكيم والبالغة في مجملها ١٨٠,٠٠٠ ريال سعودي ، فيما تطالب الشركة المدعى عليها :

١-إدخال................. طرفاً في القضية في مواجهة الادعاء .

٢-إلزام شركة .... بتقديم كشف حساب نهائي .

٣-إلزام شركة .... بتسديد باقي قيمة المطالبة ، في حالة ثبوت أن الرصيد لصالح المدعى عليها .

وقد درست الهيئة ، وهي بكامل أعضائها جميع الأوراق المقدمة من الطرفين واستمعت إلى موكلي المدعى ، والمدعى عليها ، وتبين للهيئة ما يلي :

١-أن العلاقة التعاقدية القانونية هي بين .... و ....

٢-لم تنكر الشركة المدعى عليها .... بقيمة المطالبة ، بل وافقت عليها من البداية .

٣-أن الوسيط .... ينحصر دوره بعمل الوسيط فقط ، وليس من الثابت لدى الهيئة ، أي التزام قانوني ، للسداد من قبله .

٤-لم تستطع الشركة المدعى عليها إثبات أنها قامت بالسداد للمطالبة نقداً ، ولو عن طريق الوكيل .

٥-تبين لدى الهيئة أن هناك خلافاً فيما يبدو بين المدعى عليها ، والوسيط ، وهذا ليس موضوع النزاع .

٦-قدمت المدعى عليها كشف حساب لبيان علاقتها مع الوكيل ، وهو مختلف ، ولم تنظر الهيئة لذلك لأنه ليس موضوع النزاع .

٧-أثبت الوكيل ، ووافقت الشركة المدعية إلى أنه تم سداد جزء من المطالبة ، وتطالب المدعية فقط بالجزء المتبقي .

٨-لم يتبين لأعضاء الهيئة حسن النية من الشركة المدعى عليها ، حيث طالبت المدعية ، بإنهاء النزاع من عدة سنوات ، ولكن وضح للهيئة أن المدعى عليها تماطل.

٩-طلبت المدعية من المدعى عليها ، بأن تكون العلاقة مباشرة دون وسيط ولم تمنتثل المدعي عليها .

١٠- من مراجعة المذكرات المقدمة من المدعى عليها تولد لدى الهيئة قناعة تامة ، بأن الخلاف ليس بين المدعى والمدعى عليها ، وإنما في علاقة المدعى عليها مع الوسيط ، حيث أن جميع دفوعاتهم تحمل الوسيط المسئولية ، ولكن العلاقة التعاقدية هي : بين المدعى ، والمدعى عليها .

١١- أن الوسيط استلم أتعابه من شركة التأمين وليس من المؤمن له.

١٢- أن العلاقة بين المدعى عليها ، والوسيط تخص عدة شركات ، ولو كانت العلاقة فقط بينهما تنحصر بالشركة المدعية لتم استدعاؤهم ، ولكن رأت اللجنة عدم ضرورة ذلك ، لأن المشاكل المحاسبية بين الوسيط والمدعى عليها ، ليست موضوع النزاع .

لذا قررت الهيئة ما يلي :

١-إلزام المدعى عليها ، بسداد باقي المطالبة موضوع النزاع ، وقدره ٣١٦,٣٤٣,٠٤ ريال سعودي .

٢-تتحمل المدعية والمدعى عليها كل فيما يخصه أتعاب المحكمين ، وأتعاب أمانة السر، وعلى أمين سر التحكيم تسليم من حضر من

الخصوم صورة طبق الأصل مختومة ، وموقعه من الحكم تثبت في محضر الجلسة ، وإعلام من لم يحضر منهم بالحكم مع تسليمه صورة طبق الأصل ، وإيداع أسباب الحكم في مكتب التحكيم بوزارة التجارة خلال خمسة أيام من يوم صدوره طبقاً للمادة (١٨) من نظام التحكيم .

عضو الهيئة   عضو الهيئة   المحكم المرجح / رئيس الهيئة

بعد دراسة ما ورد بالحكم تبين ما يلي :

١-أن التحكيم يتعلق بنزاع على باقي مستحقات إصدار وثيقة تأمين ، والجهة المختصة بالفصل فيه هي وزارة التجارة لذا تم اعتماد وثيقة التحكيم لديها .

٢-تم نظر النزاع من قبل هيئة تحكيمية مكونة من ثلاثة أعضاء ، ويرأس هيئة التحكيم ، المحكم المرجح.

٣-اشتملت وثيقة الحكم على ملخص النزاع ، وطلبات الخصوم ، وما توصلت له هيئة التحكيم من نتائج ، بعد دراسة الأوراق المقدمة ، والاستماع إلى موكلي المدعى والمدعى عليها ، كما تضمنت وثيقة الحكم منطوق الحكم المبني على النتائج التي توصلت إليها هيئة التحكيم .

٤-الإشارة في وثيقة الحكم إلى بعض إجراءات التحكيم التي تمت أثناء المرافعة ، وهي سماع الدفاع الشفهي من الطرفين ، وتبادل المذكرات بينهما ، وتقديم المستندات من كل منهما .

٥-بيان مكان انعقاد جلسة التحكيم التي صدر فيها حكم هيئة التحكيم ، وهو مركز التحكيم بمبنى الغرفة التجارية الصناعية بمدينة الرياض.

٦-الإشارة في وثيقة الحكم إلى حصول المداولة قانوناً قبل إصدار الحكم ، ووفقاً للمادة الثامنة والثلاثين من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم فإن المداولة تتم بصفة سرية ، ولا يحضرها سوى هيئة التحكيم التي سمعت المرافعة مجتمعة ، أما النطق بالحكم فإنه يتلى بصفة علنية ، كما ورد في مقدمة هذا الحكم حيث تم النص على أن منطوق الحكم تلي علناً بحضور أعضاء هيئة التحكيم ، ووكلاء أطراف الخصومة .

٧-اشتمل منطوق الحكم على إلزام المدعى عليها بسداد باقي المطالبة موضوع النزاع وقدره ٣١٦,٣٤٣,٠٤ ريال سعودي ، وهو المبلغ الذي طالبت به الشركة المدعية ، مما يعني أن هيئة التحكيم حكمت لمصلحتها في ما بقي لها من مستحقات لدى المدعى عليها ، وبالمقابل فإن طلب الشركة المدعية إلزام المدعى عليها بسداد أتعاب المحاماة وهيئة التحكيم ، والبالغة في مجملها ١٨٠,٠٠٠ ريال سعودي لم يجد قناعة لدى هيئة التحكيم ، حيث حكمت أن تتحمل المدعية ، والمدعى عليها كل فيما يخصه أتعاب المحكمين ، وأتعاب أمانة السر ، وفي هذا إشارة إلى وجوب التزام كل طرف من أطراف النزاع بالاتفاق الذي تم بينهم بخصوص تحديد أتعاب المحكمين ، وإذا لم يوجد اتفاق حول

أتعاب المحكمين ، وقام نزاع بشأنها تفصل فيه الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع ، ويكون حكمها في ذلك نهائياً كما نصت بذلك المادة الثالثة والعشرون من نظام التحكيم .

٨-النص في منطوق الحكم على تسليم الخصوم صورة طبق الأصل ، مختومة ، وموقعة من الحكم تثبت في محضر الجلسة ، وإعلام من لم يحضر منهم بالحكم مع تسليمه صورة طبق الأصل .

وفي هذا إشارة إلى أن أحد الخصوم لم يحضر جلسة النطق بالحكم ، ولا يمنع عدم حضور أحد الخصوم هذه الجلسة من اعتبار القرار حضورياً ، طالما أنه حضر أو من يمثله في أي جلسة من الجلسات ، أو أودع مذكرة بدفاعه في الدعوى ، أو مستنداً يتعلق بها ، وفقاً للمادة الثامنة عشرة من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم السعودي.

وتسليم الخصوم صورة من الحكم هو تطبيقاً لما ورد بالمادة الثامنة عشره من نظام التحكيم .

٩-ورد في منطوق الحكم النص على إيداع أسباب الحكم في مكتب التحكيم بوزارة التجارة خلال خمسة أيام من يوم صدوره ، وذلك طبقاً للمادة الثامنة عشرة من نظام التحكيم التي تنص على إيداع الحكم لدى الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع ، خلال خمسة أيام من صدوره .

١٠- أن هذا التحكيم يدخل ضمن التحكيم الإجباري الذي سبق الإشارة إليه في الجانب النظري ، حيث لا يتم الفصل في النزاعات المتعلقة بالتأمين إلا عن طريق التحكيم .

القضية الخامسة

بتاريخ ١٤١١/٤/١٣هـ ، تم توقيع عقد بين كل من :

أ- مؤسسة .... للإنشاء والتطوير (طرف أول) .

ب- شركة .... (طرف ثاني) .

يقوم بموجبه الطرف الأول كمقاول من الباطن ، بتنفيذ الأعمال الكهربائية والميكانيكية لمشروع ، أرسي تنفيذه على الطرف الثاني ، كمقاول رئيسي من قبل جهة حكومية ، وقد حددت فيه الأعمال محل العقد بمبلغ وقدره (٩,٠٠٠٠٠٠) ريال ، وأن مدة التنفيذ سنة ، وقد نشأ بين المقاولين نزاع ، يتضمن مطالبات كل طرف في مواجهة الآخر ، ووفقاً لما نص عليه العقد ، فقد اتفق الطرفان على إحالة هذا الموضوع إلى التحكيم .

طلبات الطرف الأول (**المدعي**) .

١-إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ (٤,١٨٧,٠٢٤) ريال صافي استحقاق الطرف الأول ، نظير قيامه بالتركيبات ، والمصفيات الخاصة بالأعمال الكهربائية ، والميكانيكية للمشروع .

٢-إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ (٢,٢٤,١٦٥) ريال بمثابة تعويض عما لحق المدعى من أضرار ، بسبب تراخي المدعى عليها في تنفيذ

الأعمال الإنشائية للمشروع ، والتي يترتب على إتمامها بدء القيام بالأعمال الميكانيكية ، والكهربائية ، مما أدى إلى استطالة أمد التنفيذ .

٣-تعويضها عن التأخير في سداد ما تطالب به في هذه الدعوى .

طلبات الطرف الثاني (**المدعى عليها**) :

إلزام المدعي بأن يدفع لها المبالغ التالية :

١-مبلغ (٤,١٦٧,٩٨) ريال ، والذي يمثل الفرق بين قيمة القروض التي اقترضها المدعي ، بناء على طلبه من المدعى عليها ، وبين قيمة الأعمال التي قام المدعي بتنفيذها .

٢-مبلغ (٩٠٢,٧٣١) ريال تكلفة نقل المواد والمعدات للمدعي بناء على طلبه .

٣-مبلغ (١,٣٢١,٣٤٤) ريال ، قيمة مصروفات بنكية لاعتمادات طلب المدعي من المدعى عليها ، فتحها لمصلحته لدى البنوك .

رأي الخبير الفني :

ونظراً لكون موضوع النزاع يحتاج إلى الاستنارة برأي خبير فني من أهل الاختصاص بمحل النزاع ، حيث حددت اللجنة الهندسية بوزارة التجارة المسائل التي تقع ضمن مهمته ، فقد تم تكليف الخبير بدراسة المستندات والوثائق المقدمة من الطرفين ، ليتسنى له الاطلاع على مدى التزام الطرفين بما ورد في العقد المبرم بينهما ، وأوجه القصور ، ومطالبات التعويض المقدمة منهما ، فقدم الخبير الفني التوصيات المتعلقة

بمحل النزاع ، ورأت الهيئة اعتماد صحة الوقائع التالية ، كما جاء في تقرير الخبير الفني من خلال ما يلي :

١-أنه لا يوجد خلاف بين الطرفين المتنازعين على إجمالي المبلغ المدفوع من شركة .... (الطرف الثاني) ، وهو مبلغ (١٨,٠٥٤٦,٣٩,٣١) ريال سعودي .

٢-انتهى الخبير إلى المحصلة المالية التالية :

أ- مجموعة قيمة الأعمال الكهربائية (٧,٦٨٩,٧٠٢,١٦) ريال .

ب- مجموعة الأعمال الميكانيكية (١٠,٠٠٧,٦٤٩,٤٢)ريال .

ج-المجموع الكلي (١٧,٦٩٧,٣٥١,٥٨) ريال .

٣-ترك الخبير الفني للهيئة تقرير ما إذا كانت المدعية تستحق مبلغ (١٠٦,٠٠٠) ريال قيمة بطارية إضافية لتغذية وحدات فصل التيار .

الأسباب :

أنه من خلال الوقائع ، وبدراسة الهيئة لجميع ما قدم إليها في هذا الطلب المتضمن لدعوى المدعية تبين لها : أن المستقر شرعاً ، أن ما ثبت بيقين ، لا يزول إلا بيقين ، وحيث أن تعديل العقد ادعاء بخلاف ما ثبت بيقين بموجب العقد ، وحيث أن البينة مستقرة شرعاً في جانب المدعي ، لذا طلبت الهيئة من المؤسسة تقديم ما يثبت اتفاق طرفي الدعوى على تعديل العقد حسب دعواها ، فلم تستطع تقديم شيء من ذلك . وحيث باشر الخبير المهمة وخلص في تقريره المرفق إلى أن قيمة

مستحقات المدعية عن التوريد ، والتركيب زادت عن القيمة المقررة بموجب العقد إلى مبلغ (١٧,٦٩٧,٣٥١,٥٨)ريال ، يضاف إليها (١٠٦,٠٠٠) ريال ، ترى الهيئة إضافتها ، حيث ثبت وجود اتفاق على استبدال البطاريات بين المدعية والمدعى عليها ، ليصبح جملة القيمة (١٧,٨٠٣,٣٥١,٥٨)ريال .

وحيث أقر طرفا الدعوى بأن مجموع ما تسلمته المؤسسة المدعية من الشركة المدعى عليها يمثل مبلغ (١٨,٠٥٤,٦٣٦,١٣)ريال لذا فإن الفرق المقرر لصالح الشركة المدعى عليها يمثل مبلغ (٢٥١,٢٨٧,٥٥) ريال ، وهذا ما انتهت إليه الهيئة في هذا الصدد ، مما يتعين معه صرف النظر عما طلبته المدعية في طلبها في هذه الدعوى ، والمتمثل في إلزام الشركة المدعى عليها ، بأن يدفع لها مبلغ (٤,١٨٧,٠٢٤) ريال .

وعن الطلب الثاني للمؤسسة المدعية بتعويضها بمبلغ (٢,٢٢٤,١٦٥) ريال أو بما تقدره الهيئة ، وذلك مقابل الأضرار التي لحقت به بسبب استطالة مدة تنفيذ الأعمال الإنشائية للمشروع ، والتي يترتب على تمامها بدء القيام بالأعمال الميكانيكية والكهربائية ، مما أدى إلى استطالة أمد التنفيذ .

وحيث أجابت الشركة المدعى عليها ، بأن استطالة أمد التنفيذ ليس بسببها، إنما بسبب زيادة أعمال العقد ، وتأخر المدعية في التنفيذ من جهة أخرى .

وحيث أنه من الثابت أن القيمة زادت بسبب زيادة أعمال العقد ، وحيث أن زيادة الأعمال تستدعي زيادة في المدة ، لذا يتعين الجزم بانتفاء الضرر جراء الاستطالة إلى ما يساوي ضعف المدة الأصلية للعقد .

أما عن الطلب الثالث للمؤسسة المدعية ، وهو تعويضها عن التأخير في سداد ما تطالب في هذه الدعوى ، فإن رفض طلبيها الأول والثاني ، أمر يترتب عليه رفض الطالب الثالث ، وذلك لتفرعه عنهما ، والفرع تابع للأصل .

قرار الهيئة :

أنه وفي تاريخ ١٤٢١/١١/٢٣هـ وتأسيساً على ما تقدم قررت هيئة التحكيم :

١-إلزام مؤسسة/ .... للإنشاء والتطوير بأن تدفع لشركة/ .... مبلغ (٢٥١,٢٨٤,٥٥) مائتين وواحد وخمسين ألفاً ومائتين وأربعة وثمانين ريال وخمس وخمسين هلله ، وهو المبلغ الذي ثبت أنه يمثل الفرق بين قيمة القروض التي اقترضها المدعي ، بناء على طلبه من المدعى عليها وبين قيمة الأعمال التي قام المدعى بتنفيذها.

٢-يلتزم طرفا الدعوى بتحمل أتعاب الخبير الفني .

٣-رفض ما عدا ذلك من طلبات طرفي النزاع ، وهذا يعتبر حكماً نهائياً ، قابلاً للتنفيذ، بمجرد تصديق ديوان المظالم عليه ، ووفقاً لنصوص نظام التحكيم .

محكم　　　　محكم　　　　محكم مرجح

وبعد دراسة القضية تبين ما يلي :

١-وجود اتفاق مسبق بين أطراف النزاع على إحالة ما ينشأ بينهما من خلاف في تنفيذ العقد على التحكيم ، وهو ما يعرف بشرط التحكيم ، والذي أجازه نظام التحكيم السعودي طبقاً للمادة الأولى من هذا النظام .

٢-أن النزاع بين الأطراف يتعلق بعقد مقاولة بالباطن ، وهو يدخل في النزاعات التجارية التي يجوز التحكيم فيها والذي تختص بالفصل فيها أصلاً الدوائر التجارية بديوان المظالم ، لذا يجب التصديق على وثيقة التحكيم من قبل إحدى هذه الدوائر ، وفقاً لنظام التحكيم .

٣-ينحصر موضوع النزاع في تطبيق أحكام عقد المقاولة من الباطن المبرم بين الطرفين ، وتصفية الحسابات المتبادلة بينهما ، وما يتعلق في طلبات كل طرف .

٤-استعرضت هيئة التحكيم في قرارها طلبات كل طرف ، حيث طلب الطرف الأول إلزام الطرف الثاني بدفع مستحقاته ، والبالغة (٤,١٨٧,٠٢٤)ريال لقاء قيامه بالأعمال الكهربائية والميكانيكية الخاصة بالمشروع ، كذلك دفع تعويض له يقدر بمبلغ (٢,٢٤,١٦٥)ريال نتيجة الأضرار التي لحقت به بسبب تأخر الطرف الثاني في إنجاز بعض الأعمال الإنشائية الضرورية لبدء الأعمال الكهربائية ، والميكانيكية ، مما تسبب بإطالة أمد النزاع وحصول الضرر له من جراء ذلك ، وتعويضه عن التأخير في سداد ما يطالب به في هذه الدعوى .

في حين طلب الطرف الثاني إلزام الطرف الأول بدفع مبلغ (٤,١٦٧,٩٨)ريال ، لقاء الفرق بين القروض التي اقترضها بناء على طلب الطرف الأول ، كما طلب مبلغ (٩٠٢,٧٣١)تكلفة نقل مواد بناء على طلب الطرف الأول ، ومبلغ (١,٣٢١,٣٤٤)ريال ، قيمة مصروفات بنكية لاعتمادات تم فتحها لحساب الطرف الأول .

٥-استعانة هيئة التحكيم بخبير فني ، للاستفادة من خبرته في إعداد تقرير لبعض المسائل الفنية ، التي تساعد في الفصل بالنزاع ، والاستعانة بخبير هو أمر جائز لهيئة التحكيم ، وفقاً لما نصت عليه المادة الثالثة والثلاثون من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم ، ولم تحدد الهيئة المسائل التي تدخل ضمن مهمته ، وتركت ذلك للجنة الهندسية بوزارة التجارة .

وقد اعتمدت هيئة التحكيم على تقرير الخبير الفني ، وأشارت إليه ضمن الأسباب التي بنت عليها حكمها .

وقد نصت هيئة التحكيم في قرارها أن أتعاب الخبير يتحملها طرفا النزاع .

٦-تبين لهيئة التحكيم أن ما طلبه الطرف الأول غير صحيح ، حيث ثبت أن ما تحصل عليه من الطرف الثاني أكثر من استحقاقه ، كما أن مطالبته بدفع تعويض بسبب تطويل أمد التنفيذ من قبل الطرف الثاني غير صحيح ، لأنه ثبت أن سبب ذلك يعود لزيادة أعمال العقد ، وبناء على هذه النتيجة رفضت الهيئة الطلب الثالث للمدعى وهو تعويضه عن تأخير سداد ما يطالب به في الدعوى ، لأن هذا الطلب متفرع من الطلب الأول ، والثاني ، والفرع تابع للأصل ، فإذا لم يثبت الأصل ، فإن الفرع لا يثبت .

٧-تبين لهيئة التحكيم أن ادعاء الطرف الأول أن هناك تعديلاً في العقد هو ادعاء خلاف الظاهر تنقصه البينة ، لأن ما يثبت بيقين لا يزول إلا بيقين مثله ، وقد عجز (هذا الطرف) عن تقديم ما يثبت وجود اتفاق على تعديل العقد عندما طلبت منه هيئة التحكيم البينة على هذا الادعاء .

وسؤال هيئة التحكيم للمدعي عن البينة في ما يدعيه هو الأصل وفقاً للقواعد الشرعية ، لأن البينة على المدعي .

٨-بناء على النتائج التي توصلت إليها هيئة التحكيم ، وبناء على ما تضمنه تقرير الخبير الفني فإن هيئة التحكيم انتهت إلى أن مستحقات

الطرف الأول هي (١٧,٦٩٧,٣٥١,٥٨)ريال وثبت أنه استلم من الطرف الثاني مبلغاً وقدره (١٨,٠٥٤,٦٣٦,١٣)ريال وبالتالي تبين أن الشركة المدعى عليها تستحق مبلغ الفرق وهو (٢٥١,٢٨٤,٥٥)ريال ، لذلك أصدرت الهيئة قراراً بإلزام الطرف الأول دفع هذا المبلغ للطرف الثاني .

٩-يتضح من خلال هذه القضية أن قرار هيئة التحكيم قد راعى ما يجب أن تشتمل عليه وثيقة الحكم من ملخص لأقوال الخصوم ومستنداتهم وأسباب الحكم ومنطوقه ، وتاريخ صدوره ، وتوقيعات المحكَّمين وفقاً للمادة السابعة عشرة من نظام التحكيم .

١٠- يلاحظ أن هيئة التحكيم نصت في قرارها أن ما صدر منها هو حكم نهائي قابل للتنفيذ متى تم التصديق عليه من ديوان المظالم .

والصحيح أنه لا يمكن وصف حكم التحكيم أنه نهائي حتى يتم التصديق عليه من الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع ، لأن المادة العشرين من نظام التحكيم نصت على أن حكم المحكمين واجب التنفيذ عندما يصبح نهائياً ، وذلك بأمر من الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع .

القضية السادسة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على أشرف خلقه نبينا محمد عليه أفضل الصلاة والتسليم وبعد :

فإنه استناداً لنظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٤٦ وعملاً بالحكم رقم ٩٥ /د / ١ تج العام ١٤٢١ هـ الصادر من الدائرة التجارية الأولى من ديوان المظالم في القضية رقم ١٦٠٢ / ١ ق لعام ١٤٢١هـ المعدل بالقرار رقم ١٠٥٠ /د /تج / ١ لعام ١٤٢٢هـ ، وذلك باعتماد وثيقة التحكيم في النزاع القائم بين مؤسسة/ .... باعتبارها مدعية وبين شركة / .... للألبان باعتبارها مدعى عليه .

وعليه فقد اجتمعت هيئة التحكيم المشكلة للنظر في النزاع القائم بين المدعية والمدعى عليها ، وذلك على النحو التالي :

الوقائع :

تخلص أنه سبق للمؤسسة المدعية أن وقعت عقداً مع المدعى عليها شركة الألبان ، وذلك في ١٤١٢/٦/٢٦هـ الموافق ١٩٩٢/١/١م تقوم بموجبه المؤسسة المدعية بعمل التوزيع لمنتجات شركة الألبان في منطقة .... ، وقد استمر الطرفان في تنفيذ العقد حتى قامت الشركة بتاريخ ١٤٢٠/٦/٢٠هـ الموافق ١٩٩٩/٩/٣٠م بإخطار

المدعية بعدم رغبتها في تجديد عقد وكالة التوزيع اعتباراً من ٢٠٠٠/١/١م ، وقد ثار خلاف بسبب ذلك بين المدعية والمدعى عليها حدد في وثيقة التحكيم الموقعة بين الطرفين ، وقد عقدت هيئة التحكيم في الفترة بين ١٤٢٢/١/١٤هـ و١٤٢٤/١/٢٣هـ عدد (٣٤) جلسة ، بمقر الغرفة التجارية الصناعية بالرياض ، استمعت فيها إلى أقوال الطرفين ، وقد علقت الجلسة السادسة المحددة يوم ١٤٢٢/٤/٧هـ ، لمرض أحد أعضاء الهيئة ، وهو المحكم المعين من قبل المؤسسة المدعية ، وعقدت هذه الجلسة بعد ذلك في ١٤٢٢/١٢/٢٦هـ ، بعد أن عين محكماً بديلاً للمحكم المريض بموجب خطاب ديوان المظالم المؤرخ في ١٤٢٢/١٢/١هـ وقد استمعت الهيئة لأقوال الخصوم ، وتبادل الأطراف المذكرات ، وفي إحدى الجلسات حضر كل من صاحب المؤسسة المدعية ، ومدير الشركة المدعى عليها، وعرضت هيئة التحكيم عليهما الصلح ، وطلبا مهلة لدراسة ذلك ، ولكنهما لم يتفقا على الصلح .

أقوال المؤسسة المدعية وردود الشركة المدعى عليها (**نقاط النزاع بين الطرفين**):

١-ذكرت المؤسسة المدعية أن هناك عقداً بينها وبين الشركة المدعى عليها في توزيع منتجاتها في منطقة .... ، وكانت تبذل قصارى جهدها في سبيل نشر وتوزيع منتجات الشركة ، وسخرت أسطولاً كاملاً من السيارات ، بالإضافة إلى فريق تسويق متكامل للعمل على التوزيع ، وكان القائمون على الشركة يشكرون

المؤسسة على جهودها في التوزيع ، ويوحون لها من قريب أو بعيد ، بأن الوكالة قائمة ومستمرة إلى أجل غير مسمى ، بغض النظر عما هو مدون في الأوراق ، وأنها غير قابلة للإلغاء ، وقد قوبل هذا الإيحاء من قبل المؤسسة بمزيد من النشاط لإنجاح الشركة ، وفي ١٩٩٩/٩/٣٠م أرسلت الشركة المدعى عليها قراراً مفاجئاً إلى المؤسسة خطاباً بإلغاء الوكالة ، وكان مفاجئاً للمؤسسة ، وغير مبرر على الإطلاق ، بسبب عدم وجود تقصير أو إخلال ببنود العقد من جهة ، وبسبب نجاح الوكالة وتقدمها من جهة أخرى ، وهذا القرار ألحق بالمؤسسة ضرراً فادحاً وقد استقر العرف التجاري على عدم جواز إلغاء عقد الوكالة التجارية بطريقة تعسفية ، كما استقر القضاء التجاري الخاص بأحكام الوكالات التجارية على تعويض الوكيل نتيجة إلغاء الوكالة . وذكرت المؤسسة أن قرار إلغاء الوكالة باطل .

وقد ردت الشركة المدعى عليها بأن المؤسسة المدعية قد أخلت بالتزاماتها التعاقدية ، مما أدى إلى عدم تجديد العقد ، بعد انتهاء مدته ، ومن ذلك مخالفة المدعية لنص الفقرة (١-أ) من عقد الوكالة ، التي نصت على تعيين المدعية وكيلاً ، بشرط تفرغها للخدمات التي التزمت بالقيام بها ، كما أن المدعية ظلت تخالف عقد الوكالة بعدم توفيرها مستودعات تتوفر فيها شروط تخزين المواد الغذائية ، وعدم توفير بعض منتجات الشركة في مناطق توزيعها ، كما لم تقم بتسويق منتجات الشركة

، هذا كله ، لأن المؤسسة المدعية لا تملك فريق مبيعات مؤهل ، ومدرب ، وملم بطريق الترويج والدعاية .

٢-تطالب المؤسسة المدعية بمبلغ إجمالي قدره (١٨,٨٤٢,٢٢٦)ريال نتيجة تجاوز الشركة المدعى عليها وموزعيها لمناطق المؤسسة المدعية وذلك بطريق البيع المباشر وغير المباشر لجهات أخرى من وراء الوكيل بالمخالفة للعقد المبرم بينهما .

وقد رد وكيل المدعى عليها بالطلب من المدعية ، إثبات مطالبتها بهذا المبلغ بالفواتير الأصلية ، حيث أن المبلغ المدعى به غير صحيح جملة وتفصيلاً .

كما طالبت المؤسسة المدعية بمبلغ ٤,٤٢٦,٢٨١,٨١ريال لأن الشركة تعطيها نسبة أقل من المتفق عليها ولبيعها على محلات وتجار آخرين بسعر أقل من السعر الذي تبيعه عليها ، وقد رد وكيل المدعى عليها بأنه يرفض جميع مطالبات المدعية المادية ، وأن فروقات النسب لا أساس لها ولا سند .

٣-مطالبة المؤسسة المدعية مبلغ لا يقل عن ٥٠٠,٠٠٠ نتيجة وصول بعض منتجات الشركة إليها منتهية الصلاحية أو فاسدة .

وقد رد وكيل الشركة المدعى عليها بأن العرف السائد في صناعة المواد الغذائية توقع وجود منتجات (معيبة) ، لذا نص صراحة في العقد مع المؤسسة المدعية على مسئولية الشركة بشرط أن يقدم الوكيل كشفاً بكامل الأضرار عند استلامه لتلك المنتجات خلال فترة أقصاها ٤٨

ساعة من وقت استلامه لتلك المنتجات ، وبعد هذه الفترة لا يحق للوكيل المطالبة بأي أضرار ، أما بالنسبة للمنتجات المنتهية الصلاحية فإنه وفقاً للعقد فإن الشركة تقوم بتعويض الوكيل عما يقوم بإرجاعه من منتجات منتهية الصلاحية ، بعد القيام بحصرها في مستودعه .

وقد سبق أن عوضت الشركة المؤسسة المدعية عن بعض المنتجات المنتهية الصلاحية ، وإذا كان لدى المدعي مطالبات لم يعوض عنها ، فليقدم المستندات المؤيدة لذلك .

٤-طالبت المؤسسة بمبلغ ٥٠٠,٠٠٠ ريال لقاء المصاريف التي تكبدتها طول سنوات العقد في سبيل التعريف والترويج لمنتجات الشركة ، كما طالبت بمبلغ ٢,٠٠٠٠٠٠ ريال كتعويض عن الإلغاء التعسفي للوكالة ، حيث حدث الإلغاء بشكل مفاجئ ، وبدون مبرر .

وقد رد وكيل الشركة بأن موكلتي ، قد أخطرت المؤسسة المدعية بعدم تجديدها الوكالة قبل ثلاثة أشهر من تاريخ الإنهاء ، وبالتالي فالمدعية تعلم ذلك ولم تفاجأ ، وأن ما تطالب به لا يستند إلى أي نص في العلاقة العقدية بين الطرفين .

الحيثيات والرأي :

بالنسبة للخلاف الأول : (وهو مطالبة المؤسسة المدعية اعتبار الوكالة سارية المفعول) .

وحيث إن العقد نص في الفقرة (١) من البند رقم (٤) على أنه يجدد هذا العقد تلقائياً ، ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته في عدم تجديد العقد قبل تسعين يوماً من التاريخ المحدد لانتهائه ، لذا فإن هيئة التحكيم تقرر أن العقد المبرم بين المؤسسة المدعية وبين الشركة المدعى عليها ، قد انتهى نهاية طبيعية ، وذلك بانتهاء مدته دون تجديد ، وأن المدعى عليها قد تقيدت بأحكام البند الرابع من الوكالة ، وليس فيما اتخذته أي تعسف كما جاء في دعوى المدعية ، أما قول المدعية أن المدعى عليها أكدت لها بأن الوكالة مستمرة إلى أجل غير مسمى ، فهو دعوى لم تستطع المدعية إثباتها ، إضافة إلى أنه يخالف نصوص العقد ، كما نفت المدعى عليها ذلك .

أما قول المدعية : إن جهودها لإنجاح الوكالة ، وارتفاع حجم المبيعات سنة بعد سنة ، أكبر دليل على عدم وجود مبررات جوهرية للفسخ ، فيجاب عليه بأن المدعى عليها ، لم تفسخ العقد أثناء سريانه ، إنما اتخذت قراراً بعدم تجديد العقد بعد انتهاء مدته .

بالنسبة للخلاف الثاني : (وهو مطالبة المؤسسة المدعية مبلغ ١٨,٨٤٢,٢٢٦ريال لأن الشركة المدعى عليها تبيع على محلات وجهات أخرى تقع في مناطق توزيع المؤسسة بالمخالفة للعقد المبرم بينهما) .

وحيث أن وكيل المدعى عليها اعترض على هذه المطالبة لأنها دون أي مستند رسمي ، ولأن الخطاب الذي اعتمدت عليه المؤسسة في إثبات هذه المخالفة هو سابق للعقد الذي يحكم علاقة الطرفين ، وقد تم النص في العقد على أن ما ورد فيه يلغي أي اتفاقية أو عقود سابقة ، وبالتالي فلا حجة للمؤسسة المدعية بهذا الخطاب .

وحيث إن المدعية لم تحرر مطالبتها هذه ، ولم تقدم عليها أي دليل يعضدها . لذا فإن الهيئة تقرر صرف النظر عن هذه المطالبة .

أما بخصوص ادعاءات المؤسسة بأن الشركة تعطيها نسبة أقل من المتفق عليها وأنها تبيع بسعر أقل على محلات وتجار آخرين وتطالب لقاء ذلك مبلغ ٤,٤٢٦,٢٨١,٨١ريال فقد اتضح للهيئة أن المدعية ، لم تثبت دعواها بالبينة ، وأنها كانت تستلم منتجات المدعى عليها ، وتسدد ثمنها بموجب فواتير ، وكشوف حساب شهرية محدد فيها قيمة كل إرسالية ، ولم يحصل اعتراض في حينه على متغيرات الأسعار ، أو نسب الخصم الممنوحة لها مما يعني قبولها ورضاها بنسب الخصم التي منحتها إياها المدعى عليها ، وعليه فإن الهيئة تقرر رد طلب المدعية في هذه الجزئية .

وبالنسبة للخلاف الثالث : وهو مطالبة المؤسسة المدعية من الشركة دفع مبلغ ٥٠٠,٠٠٠ ريال تعويضاً عن المنتجات الفاسدة ، فإن الهيئة بعد اطلاعها على دعوى وكيل المدعية ، وإجابة وكيل المدعى عليها ، لم تجد فيما قدمه وكيل المدعية دليلاً على إثبات استحقاق موكلته للمبلغ

المطالب به ، وحيث لم يستطع وكيل المدعية إثبات ما يطالب به ، فقد رأت الهيئة صرف النظر عن هذه المطالبة .

وبالنسبة للخلاف الرابع : وهو مطالبة وكيل المؤسسة المدعية مبلغ ٥٠٠,٠٠٠ ريال كتعويض عن المصاريف التي تكبدتها المؤسسة والجهود التي بذلتها للتعريف والترويج لمنتجات الشركة المدعى عليها ، فقد اتضح للهيئة أن التعريف بمنتجات المدعى عليها والترويج لها ، هو التزام بموجب العقد يقع على عاتق المدعية ، وعليه فإن الهيئة تقرر رد دعوى المدعية في هذه الجزئية لعدم الاستحقاق .

وأما مطالبة المؤسسة بمبلغ ٢,٠٠٠,٠٠٠ ريال كتعويض عن الإلغاء التعسفي للوكالة ، فقد قررت الهيئة أن الوكالة انتهت نهاية طبيعية دون تجديد ، وذلك باستعمال المدعى عليها لحقها التعاقدي ، وليس هناك ثمة تعسف في قرار المدعى عليها بعدم تجديد العقد وبالتالي ، فإنها لم ترتكب أي خطأ يوجب الحكم عليها بتعويض يجبر الضرر الناتج عن ذلك الخطأ ، وعليه تقرر الهيئة رد هذه المطالبة لعدم الاستحقاق.

لما تقدم من أسباب وبعد المداولة ، قررت هيئة التحكيم ما يلي :

١-رد جميع مطالبات المدعية مؤسسة / .... للتجارة والمقاولات التي تطالب بها المدعى عليها شركة / .... للألبان .

٢-قرار صدر بالإجماع بتاريخ الثالث والعشرين من شهر الله المحرم للسنة الرابعة والعشرين بعد الأربع مائة والألف .

والله ولي التوفيق ،،

أمين سر الهيئة محكم محكم

المرجح

وبعد دراسة هذا الحكم تبين ما يلي :-

١-أن النزاع بين الطرفين يتعلق بخلاف حول إنهاء عقد وكالة توزيع ، وهو نزاع تجاري مما يجوز فيه التحكيم ، والجهة المختصة أصلاً بنظره الدوائر التجارية بديوان المظالم.

٢-تم عرض النزاع القائم بين الطرفين على هيئة التحكيم بعد اعتماد وثيقة التحكيم من الدائرة التجارية الأولى في ديوان المظالم لأنها الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع .

٣-تتكون هيئة التحكيم من ثلاثة أعضاء ، وهذا يتفق مع ما يشترطه النظام من وجوب أن يكون عدد المحكمين وتراً في حالة تعددهم ، للحصول على الأغلبية المطلوبة لإصدار الحكم في حالة تعدد الآراء ، لذلك تم تعيين المحكَّم المرجح لتحقيق هذا الغرض .

٤-أشار الحكم إلى أن هيئة التحكيم عقدت (٣٤) جلسة لنظر النزاع خلال الفترة ما بين ١٤٢٢/١/١٤هـ و ١٤٢٤/١/٢٣هـ مما يعني تأخر الفصل في النزاع ، لأنه استغرق ما يزيد عن سنتين مما يفقد التحكيم

في هذه الحالة أحد مميزاته ، وهو سرعة الفصل في النزاع وتجنب اللدد في الخصومة القضائية الذي سبق الإشارة إليه في الجانب النظري.

٥-يلاحظ أن الجلسة السادسة لنظر النزاع المقررة في ١٤٢٢/٤/٧هـ أجلت بسبب مرض أحد أعضاء هيئة التحكيم واستمر تأجيل الجلسة حتى ١٤٢٢/١٢/٢٦هـ بعد أن تم تعيين محكم بديل للمحكم المريض ، وهذا يعد من عوامل تأخر الفصل في النزاع الذي سبق الإشارة إليه وأحد الجوانب السلبية في هذا التحكيم .

٦-أن جلسات التحكيم التي عقدت لنظر النزاع حضرها وكلاء طرفي النزاع ، وهذا يتفق مع ما ورد في المادة السابعة عشرة من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم التي نصت على أنه " في اليوم المعين لنظر التحكيم يحضر المحتكمون بأنفسهم ، أو بواسطة من يمثلهم بموجب وكالة صادرة من كاتب عدل أو من جهة رسمية أو مصدقة من إحدى الغرف التجارية والصناعية ، وتودع صورة الوكالة بملف الدعوى بعد الاطلاع على الأصل من المحكم دون الإخلال بحق المحكم أو المحكمين في طلب حضور المحتكم شخصياً إذا اقتضى الحال ذلك " .

٧-يلاحظ أن أعضاء هيئة التحكيم قد استدعت أثناء أحد جلسات التحكيم صاحب المؤسسة المدعية ، ومدير الشركة المدعى عليها ، وقد عرض على الطرفين الصلح وذلك رغبة من هيئة التحكيم لإنهاء النزاع بشكل ودي عن طريق الصلح ، وقد طلبا مهلة لدراسة ذلك ، ولم يتوصلا إلى الصلح ، لذا كان لزاماً على هيئة التحكيم الفصل في

النزاع بغير الصلح ، وهو ما يسمى التحكيم بالقضاء الذي سبق الإشارة إليه في الجانب النظري .

٨-أن هيئة التحكيم مكنت كل محتكم من تقديم ملاحظاته ، ودفاعه ودفوعه ، كما راعت الهيئة أصول التقاضي حيث ضمنت المواجهة في الإجراءات ، ومنحت الفرصة لأطراف النزاع لتقديم مستنداتهم ودفوعهم وحججهم ، وذلك تطبيقاً لما ورد في المادتين الثانية والعشرين ، والسادسة والثلاثين من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم .

٩-أن هيئة التحكيم بعد أن أعطت الفرصة لوكيل الشركة المدعى عليها بالرد على طلبات المؤسسة المدعية حددت موقفها من هذه الطلبات مقرونة بالأدلة والأسباب، وجاء قرارها مسبباً على نحو يتفق مع ما ورد بنظام التحكيم ولائحته التنفيذية الذي أوجب تسبيب الحكم الذي يتوصل إليه المحكمون .

١٠-جاء الحكم متفقاً مع ما ورد بالمادة السابعة عشرة من نظام التحكيم التي أوجبت أن تشتمل وثيقة الحكم على ملخص أقوال الخصوم ومستنداتهم ، وأسباب الحكم ومنطوقه ، وتاريخ صدوره ، وتوقيعات المحكمين ، كذلك جاء قرار المحكمين متفقاً مع ما ورد بالمادة الحادية والأربعين من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم حيث تم تحريره مشتملاً على أسماء أعضاء الهيئة التي أصدرته وأسماء المحتكمين ، وتاريخ إصداره ، وموضوعه وعرض مجمل لوقائع الدعوى ، ثم طلباتهم ، وخلاصة موجزة لدفاعهم الجوهري .

١١- صدر الحكم بالإجماع بعد أن تمت المداولة بين أعضاء هيئة التحكيم وتضمن رد جميع مطالبات المؤسسة المدعية للأسباب التي أشارت إليها الهيئة، ويلاحظ أن منطوق هذا الحكم خلا من النص على إلزام أطراف النزاع بدفع أتعاب المحكمين ، وهذا لا يتعارض مع نظام التحكيم ، الذي لم ينص على وجوب اشتمال وثيقة الحكم على ذلك ، وإن كان جرت العادة في كثير من الأحكام على النص عليه .

القضية السابعة

حكم هيئة التحكيم في القضية رقم لعام ١٤١٦هـ

تاريخ الحكم : الأحد ٢٤ ربيع الثاني ١٤٢٠هـ الموافق ١٥ يوليو ٢٠٠١م .

مكانه : الغرفة التجارية الصناعية بالرياض .

أسماء المحتكمين :

١-المدعي وكالة مكتب ....

٢-المدعى عليها : شركة الخطوط ....

الموضـــوع :

النزاع القائم بين المدعي والمدعى عليها ، المتعلق بعقد الوكالة النافذ بين الطرفين من تاريخ ١ يناير ١٩٨٩ ، ومطالبة المدعي بعمولات مستحقة له من وجهة نظره بموجب عقد الوكالة ، وضرائب تحملها عن المدعى عليها ، وأضرار معنوية ، وخسائر مادية ، ومصاريف نشأت بسبب الإنهاء غير المشروع للعقد حسب وجه نظر المدعي ، ومطالبة المدعى عليها بمبالغ مستحقة لها حسب وجهة نظرها عن قيمة تذاكر وشحن وخلافه عن شهر يونيو ، ويوليو ، وأغسطس ، وسبتمبر ، وأكتوبر ١٩٩٠م .

الوقائع :

تخلص وقائع هذه القضية في أن المدعى والمدعى عليها أبرما عقد وكالة مبيعات عامة سنة ١٩٨٩م ، نص على تعيين المدعي وكيلاً عاماً لمبيعات المدعى عليها في المنطقة .... لمدة خمس سنوات تبدأ في ١ يناير ١٩٨٩م وتنتهي في ٣١ ديسمبر ١٩٩٣م، وتشمل مهام المدعى بموجب هذا العقد بيع خدمات نقل الركاب ، و الشحن الجوي على ناقلات المدعى عليها ، وتولي أعمال الحجز للركاب ، والبضائع ، والإشراف على وكلاء المبيعات في المنطقة ومهام أخرى جرى تفصيلها في عقد الوكالة .

وفي سنة ١٩٩٠م نشأ خلاف بين الطرفين ، انتهى بقيام المدعى عليها بإنهاء عقد الوكالة اعتباراً من ٣١ ديسمبر ١٩٩٠م ، ونظراً لأن

المادة (١٩) من عقد الوكالة تنص على أن يتم اللجوء إلى التحكيم في حال عدم التوصل إلى تسوية ودية في أي خلاف ينشأ بين الطرفين ، فقد انتهى الطرفان إلى إبرام وثيقة تحكيم ، سجلت في ديوان المظالم برقم ٧ / تحكيم لعام ١٤١٦هـ ، واعتمدت بقرار الدائرة التجارية الأولى رقم ٤٢/د / لعام ١٤١٧هـ .

وفي معرض نظر هيئة التحكيم هذه القضية ، قررت الاستعانة بمكتب محاسب قانوني يقدم تقريراً محاسبياً للهيئة من واقع المستندات التي قدمها الطرفان بشأن مطالباتها ، ونظراً لعدم اتفاق الطرفان على ترشيح محاسب محدد ، قررت الهيئة ترشيح مكتب / ……………… للقيام بالعمل المحاسبي المطلوب ، وقد قدم الخبير تقريره النهائي ، وتم اطلاع الأطراف على ما ورد فيه ، وأبدى المدعى ملحوظاته عليه .

طلبات المدعي :

١-خسائر نتجت عن إنهاء العقد وتبلغ ١٥,٠٠٠٠٠٠ ريال .

٢-دفع المبلغ الذي صادرته مصلحة الزكاة والدخل من المدعى وهو ١٨,١٥٧,٠١٨ريال .

٣-إعادة مبلغ ٦٠٠,٠٠٠دولار قيمة ضمان بنكي صادرته المدعى عليها .

٤-دفع العمولات المستحقة للمدعي " لم تحدد " .

٥-خسائر نتيجة إلغاء الأسعار التشجيعية (لم تحدد) .
٦-أضرار معنوية وخسائر مادية ، وتبلغ ١٥,٠٠٠٠٠٠ ريال .
٧-حسم من مستحقات المدعى عليها ، ما يساوي قيمة تذاكر تم إلغائها ، وتبلغ ٤,٥٠٣,٠٢٤ريال .
٨-مصاريف تحكيم (لم تحدد) .

وقد أجابت الشركة المدعى عليها ، أن ما حصل بينها وبين المدعي ، نشأ بسبب مخالفة المدعي لنصوص العقد ، وقيامه بدون وجه حق باحتجاز المبلغ الذي بذمته للمدعى عليها ، وأشارت إلى الفقرة (٥) من المادة (٨) من عقد الوكالة التي تنص على أن يقوم المدعي بتسديد قيمة المبيعات للمدعى عليها في موعد لا يتعدى ستين يوماً ، وهو ما لم يلتزم به المدعي . كما أشارت المدعى عليها إلى نص الفقرة (٢) من المادة (٢٢) من عقد الوكالة التي تجيز لكل طرف إنهاء الاتفاقية على الفور إذا خالف الطرف الآخر شروطها ، وذكرت أن ما ادعى به المدعي بخصوص المبالغ المستحقة لمصلحة الزكاة والدخل غير صحيح ، وأنها دفعت كامل المبالغ المستحقة عليها .

وهيئة التحكيم تقرر أن المدعى لم يثبت دعواه بأن المدعى عليها أخطأت بإنهاء العقد وأنها مسؤولة عن الخسائر التي يدعي بها المدعي ، أو من حيث إثبات هذه الخسائر المدعى بها ، والمدعى لم يثبت دعواه بأن المدعى عليها لا تملك إلغاء الأسعار التشجيعية التي أقرتها في وقت سابق ، أو أنها تعسفت باستعمال حقها بتغيير هذه الأسعار .

ولم يثبت لهيئة التحكيم ما يدعيه المدعي بخصوص المبالغ المستحقة لمصلحة الزكاة والدخل ، حيث أثبت الخبير أن المدعى عليها سوت وضعها مع مصلحة الزكاة ، كما تبين لهيئة التحكيم على ضوء ما انتهى إليه الخبير أن العمولات الإضافية المستحقة للمدعي هي ١٠٠,٦٨١ ريال كما يستحق المدعى مبلغ ٢,٢٥٠,٠٠٠ ريال قيمة ضمان بنكي صادرته المدعى عليها .

وأما بخصوص العمولات المستحقة عن مبيعات خارج المملكة طوال فترة العقد فإن المدعي لم يثبت صحة هذه المطالبة ، لذا فإن هيئة التحكيم تحكم برفضها .

وبالنسبة لمطالبة المدعى قيمة تذاكر ملغاة استرد العملاء قيمتها ، فإن هيئة التحكيم تقرر أنه في ضوء ما انتهى إليه الخبير من عدم توفر أية مستندات ثبوتية تؤيد هذه المطالب ، فإنها تحكم برفض هذه المطالبة .

طلبات المدعى عليها :

طلبت المدعى عليها إلزام المدعي بدفع المبالغ المستحقة لها عن مبيعات التذاكر والشحن وخلافه عن شهر يونيو ، ويوليو ، وأغسطس ، وسبتمبر ، وأكتوبر ، ونوفمبر /١٩٩٠م ، وقيمة الفاتورة رقم ٢١٧٥٥٣٣ وتاريخ ١٩٩١/١١/١٥م بإجمالي قدره (٣٠,٦٨٠,٦٨٩).

وقد أجاب المدعي على هذه المطالبة ، فلم ينف استحقاق المدعى عليها لمبالغ لديه إلا أنه أشار إلى أن هذه المبالغ تقل عما ادعت به

المدعى عليها ، كما أشار إلى أنه لا يمانع في إحالة الدفاتر والمستندات إلى محاسب قانوني لتحديد المبالغ لكل طرف .

وقد انتهى الخبير في تقريره إلى ثبوت مبلغ ٢٥,٥٩٤,٩١٣ريال للمدعى عليها لقاء مبيعات التذاكر عن الفترة من شهر يونيو ١٩٩٠ إلى شهر نوفمبر ١٩٩٠ ، ومبلغ ٤,١٧٩,٦٩٩ريال عن الفاتورة رقم ٢١٧٥٥٣٣ وتاريخ ١٩٩١/١١/١٥ م الخاصة بفروقات أسعار التذاكر عن الفترة من ١٩٩٠/٩/١م إلى ١٩٩٠/١٢/٣١م بإجمالي قدره٢٩,٧٧٤,٦١٢ريال .

وتتفق أكثرية أعضاء الهيئة مع ما انتهى إليه الخبير في هذا الخصوص .

واستناداً إلى ما تقدم فإن الهيئة تحكم باستحقاق المدعى عليها المبلغ المشار إليه في تقرير الخبير وهو ٢٩,٥٩٤,٩١٣ريال .

الحكــم :

بناء على الأسباب التي أوردتها الهيئة فيما تقدم ، وبعد المداولة حكمت هيئة التحكيم إلزام وكالة .... بأن تدفع لشركة الخطوط مبلغاً وقدره ٢٧,٤٢٣,٧٠٩ريال سبعة وعشرون مليوناً وأربعمائة وثلاثة وعشرون ألفاً وسبعمائة وتسعة ريالات ، يمثل ما ثبت للخطوط الجوية .... من مستحقات في جانب وكالة

.... للسفر والسياحة (٢٩,٥٩٤,٩١٣) ناقصاً قيمة خطاب الضمان المصادر من قبل المدعى عليها بمبلغ (٢,٢٥٠,٠٠٠) وناقصاً ما ثبت لوكالة .... من مستحقات في جانب الخطوط .... ويبلغ (١٠٠,٩٠٣)ريال ورفض ما عدا ذلك من طلبات .

والله ولي التوفيق ،،،

محكم مرجح　　　　　　　　محكم

محكم

أمين سر هيئة التحكيم

وبعد دراسة ما ورد بالحكم تبين ما يلي :

١-أن النزاع بين الطرفين يتعلق بخلاف حول إنهاء عقد وكالة مبيعات عامة لإحدى شركات الطيران ومطالبة كل طرف بمبالغ مستحقة قبل الطرف الآخر . وهذا النزاع يدخل ضمن المسائل التجارية التي يجوز فيها التحكيم وفقاً لنظام التحكيم السعودي .

٢-وجود شرط في العقد المبرم بين الطرفين ينص على إجراء التحكيم في حالة عدم التوصل إلى تسوية ودية في أي خلاف ينشأ بينهما ، وهو ما يعرف بشرط التحكيم ، حيث يتم الاتفاق مسبقاً على التحكيم

قبل وقوع النزاع ، وقد سبق الإشارة إلى أن هذا جائز وفقاً لنظام التحكيم السعودي .

٣-تم إعداد وثيقة التحكيم ، والتي تشتمل على موضوع النزاع ، وأسماء الخصوم ، وتوقيعاتهم ، وأسماء المحكمين ، وقبولهم نظر النزاع وإيداعها لدى الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع وفقاً للمادة الخامسة من نظام التحكيم .

٤-أن الجهة المختصة أصلاً بنظر هذا النزاع هي الدوائر التجارية بديوان المظالم ، لذا تم اعتماد وثيقة التحكيم بقرار الدائرة التجارية الأولى رقم ٤٢/د/تج لعام ١٤١٧هـ طبقاً للمادة السادسة من نظام التحكيم .

٥-تم نظر النزاع من قبل هيئة تحكيم مكونة من عضوين ومحكم مرجح وبذلك يتحقق ما اشترطه النظام من كون المحكمين إذا تعددوا يجب أن يكون عددهم وترا ، وذلك ليكون هناك رأي مرجح إذا اختلفت الآراء ، ويظهر أهمية هذا الشرط في هذا الحكم ، حيث صدر بالأغلبية وليس بالإجماع .

٦-قررت هيئة التحكيم الاستعانة بمكتب محاسب قانوني يقدم تقريراً محاسبياً للهيئة من واقع المستندات التي قدمها الطرفان ، بشأن مطالبتها .

وهذا يجوز لهيئة التحكيم عند الاقتضاء سواء من تلقاء نفسها كما هو الحال في هذا الحكم ، أو بناء على طلب أحد الخصوم لأن الاستعانة

بخبير أو أكثر لأخذ رأيه من قبل الهيئة مما أجازته اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم السعودي كما سبق الإشارة إلى ذلك .

ويلاحظ أن رأي الخبير يعد استشارياً لهيئة التحكيم ، فلها أن ترفضه أو تأخذ به كما هو الحال في هذا الحكم ، حيث اعتمدت عليه في إصدار حكمها .

٧-اشتمل الحكم على بيان موضوع النزاع وعرض مجمل لوقائع الدعوى وطلبات الخصوم ودفوعهم ، ومستنداتهم ، وأسباب الحكم ، ومنطوقه ، وتاريخ صدوره ، وتوقيعات المحكمين وذلك وفقاً لنظام التحكيم ولائحته التنفيذية .

٨-استعرضت هيئة التحكيم طلبات المدعي وإجابة المدعى عليها على كل طلب ثم بنت قرارها في هذا الطلب ، وكذلك عرضت لطلبات المدعى عليها ، وأعطت الفرصة للمدعي الرد على هذه المطالب ، وبذلك فإن هيئة التحكيم قد راعت في نظر النزاع أصول التقاضي التي نصت عليها المادة السادسة والثلاثون من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم .

٩-بموجب تقرير الخبير ، فقد ثبت لهيئة التحكيم أن المبالغ المستحقة للمدعي هي (١٠٠,٦٨١)ريال قيمة عمولات إضافية مستحقة ، كما ثبت استحقاق المدعي مبلغ (٢,٢٥٠,٠٠٠)ريال قيمة ضمان بنكي صادرته المدعى عليها ، ورفضت هيئة التحكيم باقي طلبات المدعى عليها ، لعدم تقديمه أوراق ومستندات وأدلة تدل على صحتها ، ولم يثبت للهيئة أن المدعى عليها أخطأت في إنهاء عقد الوكالة المبرم مع

المدعى ، لأن المدعي هو الذي أخل بالعقد حيث لم يدفع قيمة المبيعات للمدعى عليها خلال الفترة المنصوص عليها في العقد .

١٠-اعتمدت هيئة التحكيم في حساب المبالغ المستحقة للمدعى عليها ، والتي وردت في طلباته على خبير مختص في المحاسبة القانونية ، وقد تبين بموجب تقرير الخبير أن المبلغ المستحق للمدعى عليه قبل المدعى هو (٢٩,٧٧٤,٦١٢) ريال وهو أقل مما طالب به المدعى عليه وهو مبلغ (٣٠,٦٨٠,٦٨٩) ريال .

١١- حكمت الهيئة بالمبلغ المستحق للمدعى عليها على ضوء ما ورد بتقرير الخبير المشار إليه ، وأخذت الهيئة في الاعتبار عند تحديد المبلغ الذي ألزمت المدعى بدفعة إلى المدعى عليها ما قررته من استحقاقات للمدعي حيث خصمت هذه الاستحقاقات من المبلغ الذي ثبت للمدعى عليها ، ليكون صافي ما يجب دفعه من المدعى إلى المدعى عليه هو (٢٧,٤٢٣,٧٠٩) ريال .

١٢- صدر قرار المحكمين النهائي في موضوع النزاع بالأغلبية وليس بالإجماع ويفهم ذلك من عبارة (فإن أكثرية أعضاء الهيئة تتفق مع ما انتهى إليه الخبير في هذا الخصوص) وهذا يتفق مع ما ورد بنظام التحكيم الذي نص في مادته السادسة عشرة أن حكم المحكمين يصدر بأغلبية الآراء وإذا كانوا مفوضين بالصلح وجب صدور الحكم بالإجماع وفي هذه القضية لم يكونوا مفوضين بالصلح ، لذلك صح أن يصدر حكمهم بالأغلبية .

١٣- جاء قرار المحكمين مسبباً وفقاً لنظام التحكيم ، وصدر بعد المداولة بين أعضاء هيئة التحكيم بقصد تكوين الرأي النهائي الذي يصلون إليه ، والمداولة تتم سراً ولا يحضرها سوى هيئة التحكيم التي سمعت المرافعة مجتمعة وفقاً للمادة الثامنة والثلاثين من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم السعودي.

القضية الثامنة

في هذه القضية نبين حكماً صادراً من ديوان المظالم ، يتضمن التصديق على قرار محكمين في بعض جزئياته ، ونقض جزئية من الحكم ، تم الاعتراض عليها من قبل أحد أطراف النزاع ، وكذلك هي محل اعتراض من قبل أحد المحكمين .

حكم رقم ٢١/د/تج لعام ١٤٢٠هـ .

الصادر في القضية رقم ١/٩٨٣/ق لعام ١٤١٨هـ .

المقامة في الدعوى من : مؤسسة .... للمقاولات .

ضد شركة ....

للمقاولات .

المتعلقة بطلب المصادقة على حكم المحكمين من هيئة التحكيم المختارة .

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

ففي يوم الثلاثاء ١٤٢٠/٢/٢٤هـ اجتمعت بمقر ديوان المظالم بالرياض الدائرة التجارية الأولى المؤلفة من :

المستشار .... رئيساً .

المستشار المساعد .... عضواً .

المستشار المساعد .... عضواً .

بحضور / .... أميناً للسر

واطلعت على القضية الموضح رقمها وطرفا نزاعها أعلاه ، وبعد الدراسة والتأمل، والمداولة أصدرت بشأنها حكمها التالي :

الوقائع :

تتلخص وقائع هذه القضية حسبما تبين من أوراقها في أن وكيل المدعية .... ووكيل المدعى عليها .... تقدما إلى ديوان المظالم بخطاب مؤرخ في ١٤١٨/٨/١٧هـ ، تضمن طلب اعتماد وثيقة التحكيم في النزاع القائم بين الطرفين ، بشأن عقد مقاولة من الباطن حيث قامت الشركة باعتبارها المقاول الأصلي بسحب إنجاز مشروع خاص لإحدى الجهات الحكومية من المقاول بالباطن وهي المؤسسة المدعية . وقد صدر حكم الديوان باعتماد وثيقة التحكيم المعدة من قبل أطراف النزاع ، وبتاريخ ١٤١٩/٩/١٧هـ وصل إلى الديوان خطاب نائب الأمين العام للغرفة التجارية الصناعية بالرياض رقم ٩٢/٩/٤ مشفوعاً بكامل أوراق القضية ، وحكمت هيئة التحكيم فيها بالأغلبية بجلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤١٩/٩/١١هـ القاضي بما يلي :

١-إلزام شركة .... للمقاولات أن تدفع لمؤسسة .... للمقاولات مبلغ مليون وثلاثة وأربعين ألفاً وثلاثمائة وسبعة عشر ريالاً تمثل باقي ما في ذمة الشركة عما أنجزته المؤسسة بموجب المستخلصات وأعمال لم ترد في المستخلصات ، وضمان الدفعة المقدمة ، والتشوينات الموجودة في الموقع .

٢-على شركة .... للمقاولات أن تفرج عن ضمان حسن التنفيذ المقدم من المؤسسة .

٣-علـــى شـــركة .... للمقـــاولات أن تـــسلم لمؤســـسة .... للتجارة والمقاولات الموجودات المنقولة من القضيمة إلى الرياض المحددة في صلب هذا القرار .

٤-تلـزم شـركة ....للمقـاولات أن تـدفع لمؤسـسة .... للمقـاولات مبلـغ ثمانمائـة ألـف ريـال وخمـسمائة وثمانية وخمسين ريالاً سعودياً تعويضاً للمؤسسة عن سحب المشروع وتنفيذه من قبل الشركة .

٥-رد ما عدا ذلك من طلبات الطرفين . وذلك بناء على الأسباب التي ساقتها الهيئة في حكمها المذكور .

وقـد خـالف هـذا الحكـم المحكَّـم .... وقـدم اعتراضـه علـى هـذا الحكـم بتـاريخ ١٤١٩/٩/٥هـ ، علـى أسـاس عـدم استحقاق المؤسسة للتعويض من قبل الشركة لسحبها المشروع منها ، لأن المؤسسة كانت سبباً في التقصير والتباطؤ في سير العمل لدرجة رأت معها الشركة أنه لا يمكن إتمام العمل في المدة المحددة ، وهو أحد الأسباب الجوهرية من إجراءات سحب العمل من المقاول حسب المادة (٥٣) من الشروط العامة لعقد الأشغال العامة الصادرة من مجلس الوزراء رقم ١٣٦ في ١٤٠٨/٦/١٣هـ . والحكم بالتعويض للمؤسسة يعارض مبادئ الشريعة التي تقرر أن مبدأ التعويض لصالح المتضرر فقط عما فاته من خسائر وذلك عملاً بالقاعدة الفقهية التي تنص على أن " الغرم بالغنم " ، وليس على ما فاته من كسب حسب ما جاء في طلبه ،

كما أن هيئة التحكيم علمت بأن المؤسسة لم تقم بعمل كامل المشروع بل قامت بجزء منه ، وعلمت بتأخيرها حيث إنها وحتى تاريخ ١٤١٧/٨/٧هـ (تاريخ السحب) لم تنفذ المؤسسة إلا ما نسبته ٢٥,٩% من كامل المشرع ولم يتبق إلا ٢١ يوماً فقط من المدة الأصلية لتنفيذ المشروع ، وهذا يعني استحالة قيام المؤسسة بتنفيذ باقي المشروع في المدة المتبقية من المدة الأصلية.

فالتأخير الشديد الذي حصل في تنفيذ المشروع ، وعدم اكتراث المؤسسة بإنجاز العمل في الوقت المحدد رغم الإخطارات ، والمطالبات ، والإنذارات الصادرة لها بهذا الخصوص ، والمرفقة في المذكرات المقدمة من الشركة ، واعتراف مدير مشروع المؤسسة بالتأخير والعجز المادي ، ونقص التدابير ، فإن جميع هذه الأمور من موجبات سحب العمل لدرء الضرر عن الأطراف ، والحفاظ على سمعة الشركة ، والتي لو لم تتحصل على التمديد لوقعت تحت غرامة التأخير ، والتي تبلغ قيمتها ٧٤٥,٦٦١ ريال والتي كانت تلحق بالمؤسسة مباشرة الأمر الذي ينتهي بالضرر المادي للمؤسسة ، والمعنوي والسمعة للشركة ، حيث أن الضرر المادي سوف ينتقل من الشركة إلى المؤسسة حسب عقد الباطن .

كما قدم وكيل الشركة اعتراضه على هذا الحكم إلى ديوان المظالم في ١٤١٩/١٠/٧هـ وتضمن أن حكم التحكيم القاضي بإلزام الشركة تعويض المؤسسة عن سحب المشروع مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية وبالتالي يخالف أحد الشروط التي أوجبتها الدائرة التجارية بديوان المظالم

عند اعتماد وثيقة التحكيم ، لأن التعويض المقرر شرعاً هو المقابل للضرر الفعلي وليس على احتمال وجود الضرر ، أو الأضرار المدعاة ، دون وجود الدليل القطعي عليها ، وأحكام الشريعة تنص على أن الغرم بالغنم ، فأين الغرم هنا ؟ ، حيث إن ما فات من كسب ليس غرما ، لأن المؤسسة هي من كان سبباً في تأخر المشروع عن المواعيد المتفق عليها مسبقاً ، حيث لم تلتزم بالفترة الزمنية المحددة لإنهاء المشروع مع علمها به ، وأنها في أثناء سريان المدة الأصلية قامت على توقيع محاضر عدة تثبت تأخرها في التنفيذ دون الاعتراض عليها ، أو ذكر أية أسباب لذلك التأخير ، بل كانت دوماً تتعهد بالالتزام بالتنفيذ بعد توقيع المحاضر في حين أنها لم تقم بذلك ، فالمؤسسة هي السبب في تأخر إنجاز المشروع في المدة الأصلية لعدة أسباب منها عدم تغطية العمالة بالأعداد المتوجب توافرها ، وعدم متابعة الأعمال ، وعدم حضور العمال في مواعيد العمل ، وعدم وجود مشرف عليهم ، وعدم توفر القدرة المالية لديها لتنفيذ الأعمال ، وقد غررت المؤسسة بموكلتنا إذ ادعت أن وضعها المالي قادر على تنفيذ المشروع ، وأنها تتحمل مسئولية الصرف على المشروع من حسابها حتى انتهاء المشروع ، في حين أن المؤسسة لم تكن ذات قدرة مالية تؤهلها إلى الدخول في مثل هذه الأعمال ، وهذا شرط أساسي لدخولها في المشروع ، ومن هنا نجد مشروعية سحب موكلتنا للعمل من المؤسسة ، التي لم تكن في وضع مالي قادر على تكملة المشروع ، فكيف

لها الحق بالمطالبة بالتعويض عن سحب المشروع ، والسبب يرجع إلى إهمالها وتقصيرها .

وختم وكيل الشركة اعتراضه بالمطالبة بما يلي :

١-عدم تسليم ضمان حسن التنفيذ ، إلا بعد انتهاء التسليم النهائي ، ومطالبة المؤسسة بتقديم ضمان مدته عشر سنوات عن الأعمال المنفذة من قبلها يبدأ سريانه من تاريخ الاستلام النهائي ، أو مطالبتها بتقديم بوليصة تأمين عن جزئية الأعمال المنفذة من قبلها .

٢-رد جزئية الحكم بتعويض المؤسسة بمبلغ (٨٠٠,٥٥٨) ريال ، لما ورد من أسباب بعاليه .

وحيث اطلعت الدائرة على أوراق القضية ، وتمت دراسة حكم المحكمين الصادر فيها ، وكذلك الاعتراض المقدم من المحكم ، واعتراض وكيل الشركة المدعى عليها ، والذي أوردت الدائرة مضمونها في وقائع هذا الحكم ، فاستبان لها سلامة الأسباب التي قام عليها حكم المحكمين بالأغلبية ، فيما يخص البنود الأول والثاني والثالث والخامس ، مما جعل الدائرة تقضي بتأييد تلك البنود محمولة على أسبابها ، كما استبان للدائرة سلامة الأسباب التي قام عليها رأي المحكم المخالف ، وكذلك الاعتراض المقدم من وكيل شركة .... وتكتفي الدائرة بتلك الأسباب للأخذ بها في القضاء بإلغاء المبالغ الخاصة بالتعويض المحكوم بها من قبل هيئة التحكيم بالأغلبية الواردة في البند الرابع من حكم هيئة التحكيم ،

مما ترى معه الدائرة اطراح الجزء الخاص بالتعويض من الحكم ، وتأييد باقي الحكم محمولاً على الأسباب الواردة فيه .

لذلك حكمت الدائرة بما يلي :

أولاً : تأييد حكم المحكمين فيما قضى به في البنود التالية :

١-إلزام شركة .... للمقاولات أن تدفع لمؤسسة .... للمقاولات مبلغ مليون وثلاث وأربعين ألفاً وثلاثمائة وسبعة عشر ريال (١,٠٤٣,٣١٧) ، تمثل باقي ما في ذمة الشركة عما أنجزته المؤسسة ، بموجب المستخلصات ، وأعمال لم ترد في المستخلصات ، وضمان الدفعة المقدمة ، والتشوينات الموجودة في الموقع .

٢-على شركة .... للمقاولات أن تفرج عن ضمان حسن التنفيذ المقدم من المؤسسة .

٣-على شركة .... للمقاولات أن تسلم لمؤسسة .... للتجارة والمقاولات الموجودات المنقولة من القضيمة إلى الرياض المحددة في صلب حكم هيئة التحكيم .

٤-رد ما عدا ذلك من طلبات الطرفين .

ثانياً : إلغاء البند الرابع من حكم هيئة التحكيم ، فيما قضى به من إلزام شركة .... للمقاولات في أن تدفع لمؤسسة .... للمقاولات مبلغ ثمانمائة ألف وخمسمائة وثمانية

وخمسين ريال (٨٠٠,٥٥٨) ريال سعودياً تعويضاً للمؤسسة عن سحب المشروع ، وتنفيذه من قبل الشركة ، وذلك لما هو مبين بالأسباب .

وبعرض هذا الحكم على الطرفين قررا عدم القناعة به فأعلمتهما الدائرة بأن لكل واحد منهما تقديم اعتراضه إليها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه نسخة الحكم، وإلا أصبح الحكم نهائياً واجب النفاذ والله أعلم وأحكم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .

أمين السر عضو عضو

رئيس الدائرة

تأيد هذا الحكم من دائرة التدقيق الثالثة بقرارها رقم ١١٥ وتاريخ ١٤٢٠/٥/٢٧هـ وأصبح نهائياً واجب النفاذ .

أمين سر الدائرة رئيس الدائرة

وبعد دراسة ما ورد بالحكم تبين ما يلي :

١-موضوع النزاع الذي عرض على التحكيم ، يتعلق بخلاف نشأ بين المقاول الأصلي ، والمقاول بالباطن ، لقيام الأول بسحب إنجاز مشروع لإحدى الجهات الحكومية من الثاني ، وهذا الخلاف يتعلق بمسألة تجارية ، يجوز فيها التحكيم وفقاً للنظام السعودي .

٢-أن الجهة المختصة أصلاً بنظر هذا النزاع هي الدوائر التجارية بديوان المظالم ، لذلك تم اعتماد وثيقة التحكيم من قبل الدائرة التجارية الأولى بالديوان ، وفقاً للمادة السادسة من نظام التحكيم .

٣-بعد أن صدر قرار التحكيم تم عرضه على الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع لاعتماده ، وذلك تطبيقاً للمادة الثامنة عشرة من نظام التحكيم التي تنص على وجوب إيداع جميع الأحكام الصادرة من المحكمين لدى الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع خلال خمسة أيام .

٤-أن حكم التحكيم لم يصدر بالإجماع ، وإنما صدر بالأغلبية ، حيث أبدى أحد المحكمين اعتراضه على الجزئية التي وردت في الحكم ، والمتعلقة بإلزام الشركة (المقاول الأصلي) بدفع تعويض مالي للمؤسسة المدعية (المقاول الباطن) ، لقاء سحب المشروع منها قبل إتمام إنجازه ، وتنفيذه من قبل الشركة .

وصدور حكم التحكيم بالأغلبية يتفق مع نظام التحكيم السعودي ، كما سبق الإشارة إلى ذلك . وقد بين المحكم المعترض أسباب اعتراضه في الأوراق التي تضمنها الحكم.

٥-قدم أحد أطراف النزاع ، وهي الشركة المدعى عليها عن طريق وكيلها اعتراض إلى ديوان المظالم بخصوص ما تضمنه قرار المحكمين وتضمن الاعتراض طلب رد جزئية الحكم بتعويض المؤسسة عن سحب المشروع ، وعدم تسليم ضمان حسن التنفيذ للمؤسسة إلا بعد انتهاء التسليم النهائي ، وتقديم ضمان لمدة عشر

سنوات عن الأعمال المنفذة ، أو تقديم بوليصة تأمين عن جزئية الأعمال المنفذة من قبلها. وتقديم الاعتراض من قبل وكيل الشركة المدعى عليها إلى ديوان المظالم ، يتفق مع ما ورد بنص المادة الثامنة عشرة من نظام التحكيم ، التي حددت الجهة التي يرفع إليها طلب الاعتراض على قرار المحكمين ، وهي الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع .

ولم يحدد حكم الديوان ، ما إذا كان الاعتراض تم خلال المدة الجائز فيها الاعتراض ، وهي خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغ المعترض بالحكم كما نصت بذلك المادة الثامنة عشرة من النظام سالف الذكر ، غير أن نظر الدائرة التجارية بالديوان لطلب الاعتراض من الناحية الموضوعية ، يدل على قبوله من الناحية الشكلية .

٦-اتفق كل من المحكم المخالف لرأي الأغلبية ووكيل الشركة المعترضة على عدم استحقاق المؤسسة المدعية للتعويض التي تطالب به لقاء سحب المشروع منها من قبل الشركة المدعى عليها ، وبينوا أن ذلك مخالف للقواعد الشرعية لعدم وجود الضرر الفعلي الذي لحق بالمؤسسة المدعية ، ولأن الشركة قد مارست حقها في سحب المشروع من المؤسسة لتأخرها في إنجاز المشروع في المدة المحددة .

٧-قررت الدائرة التجارية الأولى بديوان المظالم ، رفض البند الذي ورد في قرار المحكمين ، والمتعلق بإلزام الشركة المدعى عليها بتعويض المؤسسة المدعية ، لقاء سحب المشروع منها ، وبينت أنها استندت بذلك للأسباب التي ذكرها المحكم المخالف لرأي الأغلبية في هذه

الجزئية ، وكذلك الأسباب التي ذكرها وكيل الشركة المعترضة . وأيدت الدائرة باقي البنود التي وردت في قرار المحكمين .

ويلاحظ أن قرار الدائرة قد قبل اعتراض وكيل الشركة المدعى عليها في جزئية ورفض اعتراضها في جزئية أخرى وهذا يتفق مع ما ورد بالمادة التاسعة عشرة من نظام التحكيم التي نصت على أنه إذا قدم الخصوم أو أحدهم اعتراضاً على حكم المحكمين خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغهم بها ، تنظر الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع في الاعتراض ، وتقرر إما رفضه وتصدر الأمر بتنفيذ الحكم ، أو قبول الاعتراض وتفصل فيه .

٨-أعطى حكم الدائرة سالف الذكر لأطراف النزاع حق الاعتراض على حكمها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلم الحكم . وهذا تطبيق عملي يدل على أن الحكم الصادر من الجهة المختصة بالفصل في النزاع والمتعلق بالاعتراض المقدم ضد حكم التحكيم لا يعد نهائياً وقابلاً للطعن فيه أمام جهة قضائية أعلى .

وهذا الإجراء لا يتعارض مع نظام التحكيم لأنه لا يوجد نص في النظام يعتبر حكم الجهة المتعلق بالاعتراض المقدم ضد حكم التحكيم غير قابل للطعن فيه أمام محكمة أعلى .

٩-تم الاعتراض على حكم الدائرة سالف الذكر من قبل أطراف النزاع ، وبعد رفع الأمر إلى دائرة التدقيق صدر قرارها بتأييد حكم الدائرة وأصبح الحكم نهائياً واجب النفاذ . وهذا يعني أن هيئة تدقيق القضايا

بالديوان وهي جهة استئناف لأحكام الدوائر في ديوان المظالم قبلت النظر في الاعتراض المقدم ، وأصدرت حكمها بتأييد حكم الدائرة مما يؤكد ما سبق الإشارة إليه من جواز الاعتراض على حكم الجهة المختصة بالفصل في النزاع والمتعلق بالاعتراض على حكم التحكيم .

القضية التاسعة

في هذه القضية نبين حكماً صادراً من ديوان المظالم باعتماد وثيقة تحكيم .

حكم رقم ٢٤/د / تج / العام ١٤١٧هـ .

الصادر في القضية رقم ١٦٨٧ / ١ / ١ ق لعام ١٤١٦هـ .

مكتب .... للسفر والسياحة ضد شركة الخطوط .... والمتعلقة بطلب المصادقة على وثيقة التحكيم المقدمة من الطرفين .

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

ففي يوم الثلاثاء الموافق ١٤١٧/٦/٢٤هـ اجتمعت الدائرة التجارية الأولى بمقر ديوان المظالم بالرياض بالتشكيل التالي :

المستشار الدكتور .... رئيساً .

المستشار الدكتور .... عضواً .

المستشار المساعد .... عضواً .

وبحضور .... أميناً .

وذلك للنظر في القضية الموضح رقمها وأطرافها أعلاه ، وبعد دراسة الأوراق والمداولة أصدرت الدائرة حكمها التالي :

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعى وكالة .... تقدم إلى الديوان باستدعاء بتاريخ ١٤١٦/١٠/٢٣هـ ، تضمن أن الطرفين سبق أن اتفقا أمام الدائرة التجارية الأولى في القضية رقم ٢٠٣٥ / ١ / ق لعام ١٤١١هـ ، على إحالة نزاعهما إلى هيئة تحكيم تتولى نظره من جميع جوانبه ، وقد أرفق مع هذا الاستدعاء ، وثيقة تحكيم موقعة من قبل أطراف الدعوى ، وهيئة التحكيم ، ومسجلة لدى سكرتارية التحكيم بديوان المظالم برقم ٧/ تحكيم وتاريخ ١٤١٦/١١/٦هـ . طالباً مصادقة الدائرة عليها ، واعتمادها تمهيداً لمباشرة إجراءات التحكيم ، في مقر الغرفة التجارية الصناعية بالرياض .

وبإحالة القضية إلى هذه الدائرة ، باشرت نظرها ، فحددت لها جلسة بتاريخ ١٤١٧/١/٣هـ ، حضرها المدعي وكالة ، والمدعى عليه وكالة تم فيها مناقشة وثيقة التحكيم ، وما شابها من قصور وخاصة عدم

تحديد موضوع النزاع تحديداً كافياً طبقاً لنص المادة الخامسة من نظام التحكيم السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٤١ وتاريخ ١٤٠٣/٧/١٢هـ ، والمادة السادسة من لائحته التنفيذية ، وطلبت منهما الدائرة تقديم وثيقة تحكيم مستوفية للإجراءات الشكلية والنظامية ، ثم تقدم طرفا النزاع إلى الديوان بوثيقة التحكيم المطلوبة بعد إجراء التعديلات اللازمة عليها تم تسجيلها لدى الوارد العام تحت رقم ٢/٣٤٢٠ في ١٤١٧/٦/١٥هـ ثم أحيلت إلى هذه الدائرة بتاريخ ١٤١٧/٦/١٧هـ . وقد تضمنت وثيقة التحكيم اللاحقة بيان موضوع النزاع واختيار ممثلين من أطراف النزاع لحل النزاع عن طريق التحكيم حيث اختار مكتب .... للسفر والسياحة .... حكماً من جانبه ، واختارت شركة الخطوط الجوية .... الدكتور .... حكماً من جانبها ، واختار المحكمان الدكتور .... حكماً مرجحاً ، وقد وقع الجميع الوثيقة بقبول التحكيم ، كما تضمنت الوثيقة أيضاً مطالبات الطرف الأول ، ومطالبات الطرف الثاني ، ومصاريف التحكيم بأن يدفع كل طرف أتعاب المحكم المختار من قبله ، ويدفع الطرفان أتعاب المحكم المرجح مناصفة بينهما ، كما تضمنت إجراءات التحكيم أمام هيئة التحكيم المختارة .

الأسباب :

حيث أن الأطراف اتفقوا على إنهاء نزاعهم عن طريق التحكيم فاختار المدعى .... محكماً عنه كما اختار المدعى عليه الدكتور .... محكماً عنه ، واختار المحكمان الدكتور .... حكماً مرجحاً .

وحيث أنه باطلاع الدائرة على وثيقة التحكيم بعد استيفائها الإجراءات الشكلية والنظامية ، والتي تم التوقيع عليها من قبل الأطراف ومن المحكمين تبين أنها نصت في البند الخامس منها أن حكم هيئة التحكيم يعتبر باتاً ونهائياً بعد إقراره من الدائرة التجارية الأولى ، إلا أن ما ورد في البند المذكور لا يعتبر فيه رضا الطرفين ، لأنه إجراء قضائي ملزم لهما بعد مصادقة الديوان على حكم المحكمين ، وهو الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع ، كما أنه هو الجهة المختصة بالمصادقة على وثيقة التحكيم ابتداء ، وعلى حكم المحكمين في النهاية ، وبناء عليه فإن ما ورد في البند الخامس المذكور تحصيل حاصل لا يترتب عليه إثبات أمر أو نفيه إذ هو خارج عن سلطة الطرفين ، وعلى ذلك فإن الدائرة تلغي تلك المادة من الوثيقة المذكورة .

وحيث أن وثيقة التحكيم قد اكتملت فيها الإجراءات الشكلية والنظامية فقد تضمنت ، أسماء أطراف النزاع ، وموضوع التحكيم ، وطلبات كل طرف ، وإجراءات التحكيم أمام هيئة التحكيم ، إلا أن الدائرة تضيف إليها ما يلي :

١-أن يكون حكم المحكمين متمشياً مع أحكام الشريعة الإسلامية ، وقواعدها العامة ، وعلى ضوء الإجراءات الواردة في نظام التحكيم السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٤٦ وتاريخ ١٤٠٣/٧/١٢هـ ، ولائحته التنفيذية .

٢-يجب أن تكون الموافقة ، والمداولات ، والأوراق ، والمستندات التي تقدم إلى الهيئة باللغة العربية ، وما كان بغيرها يترجم إليها من مكتب ترجمة معتمد .

٣-على هيئة التحكيم التأكد من اكتمال الصفة الشرعية لأطراف النزاع قبل الدخول في موضوع النزاع .

٤-إذا توصلت هيئة التحكيم إلى الصلح بين الطرفين ، فعليها أخذ توقيعهما على الرضاء به ، في محضر الجلسة التي تم فيها الصلح ، بعد التأكد من أن لهما حق الصلح إذا كانا وكيلين .

٥-يجب على هيئة التحكيم إبطال جميع المطالبات الربوية ، إن وجدت لعدم جواز الحكم بها شرعاً .

٦-لهيئة التحكيم – بعد الاستعانة بالله سبحانه وتعالى – أن تستعين بمن تراه من جهات الخبرة ، إن تطلب الأمر ذلك ، بعد إحاطة أطراف النزاع به .

٧-لهيئة التحكيم مخاطبة الجهات الحكومية ، وغير الحكومية ، والبنوك وغيرها مما يخدم المصلحة في هذه القضية .

٨-على هيئة التحكيم إنهاء النزاع خلال تسعين يوماً من تاريخ استلامهم هذا الحكم .

وحيث إن الأمر ما ذكر فقد حكمت الدائرة بالمصادقة على وثيقة التحكيم المعدة من قبل أطراف النزاع في هذه القضية ، بعد إجراء التعديل اللازم عليها بموجب هذا الحكم ، مع مراعاة البنود التي أرشدت إليها الدائرة . والله أعلم وأحكم ....

أمين السر عضو عضو رئيس الدائرة

وبعد دراسة ما ورد في هذا الحكم تبين ما يلي :

١-وجود اتفاق بين أطراف الخصومة (شركة الخطوط ، ومكتب السفر والسياحة) على إحالة النزاع القائم بينهما على هيئة تحكيم للفصل فيه ، وهو ما يعرف بمشارطة التحكيم ، وقد نصت المادة الأولى من نظام التحكيم السعودي على جوازه.

٢-لم يتضمن حكم الدائرة التجارية الأولى بيان ماهية النزاع القائم بين الطرفين واكتفى الحكم بالإشارة إلى أن موضوع النزاع تم تحديده في وثيقة التحكيم .

٣-أن الغرض من إصدار حكم الدائرة سالف الذكر هو اعتماد وثيقة التحكيم باعتبار الدائرة هي الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع ، تطبيقاً للمادة السادسة من نظام التحكيم ، التي نصت على أن الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع تتولى قيد طلبات التحكيم المقدمة إليها ، وتصدر قراراً باعتماد وثيقة التحكيم .

٤-أشار الحكم إلى أنه سبق أن عرض على الدائرة بتاريخ ١٤١٧/١٣هـ وثيقة التحكيم موقعه بين الطرفين لاعتمادها ، وقد لاحظت عليها أنها يشوبها القصور من ناحية عدم تحديد موضوع النزاع تحديد كافياً ، بالمخالفة للمادة الخامسة من نظام التحكيم ، التي نصت على أن وثيقة التحكيم يجب أن يبين فيها موضوع النزاع ، وكذلك مخالفة المادة

السادسة من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم التي نصت على أنه يحدد في وثيقة التحكيم موضوع النزاع تحديداً كافياً . ولذلك تم الطلب من الأطراف استكمال أوجه القصور في وثيقة التحكيم لتتفق مع ما نص عليه النظام .

وقد سبق الإشارة في الجانب النظري إلى أن الفائدة من بيان موضوع النزاع في وثيقة التحكيم هي إيضاح الرغبة الحقيقية للأطراف في طرح نوع معين من المنازعات أو جميع المنازعات الناشئة عن العقد المبرم بينهم على التحكيم ، كما أنها تهدف إلى تحديد مهمة المحكم أو المحكمين في هذا الخصوص .

وبعد استكمال أوجه النقص في وثيقة التحكيم تم عرضها على الدائرة مرة أخرى للتصديق عليها . وقد تبين للدائرة استكمال الإجراءات الشكلية والنظامية في وثيقة التحكيم وفقاً لنظام التحكيم ولائحته التنفيذية .

٥-اشتملت وثيقة التحكيم على أسماء المحكمين ، حيث اختار كل طرف محكماً من جانبه ، واختار المحكمان المعينان من الخصوم المحكم المرجح ووقع المحكمون الوثيقة بقبول التحكيم وفقاً للمادة الخامسة من نظام التحكيم .

وقد تم الاتفاق بين الخصوم في الوثيقة على أتعاب المحكمين وفقاً للمادة الثانية والعشرين من نظام التحكيم .

حيث سيدفع كل طرف أتعاب المحكم المختار من قبله ، ويدفع الطرفان أتعاب المحكم المرجح مناصفة بينهما .

٦-لاحظت الدائرة على وثيقة التحكيم ، أنها نصت أن حكم هيئة التحكيم يعتبر باتاً ونهائياً بعد إقراره من الدائرة التجارية الأولى ، ورأت أن ذلك مما لا يعتبر فيه رضاء الطرفين ، لأنه بعد صدور حكم المحكمين واعتماده من الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع ، وهي الدائرة سالفة الذكر ، يصبح الحكم نهائياً واجب التنفيذ ، وفقاً للمادة العشرين من نظام التحكيم ، وبالتالي فإن النص على هذا الأمر في الوثيقة من باب تحصيل الحاصل كما أشارت الدائرة ، ولو افترضنا أن أطراف النزاع اتفقوا على أن حكم المحكمين لا يعد نهائياً واجب التنفيذ بعد اعتماده من الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع ، لكان هذا الاتفاق باطلاً لمخالفته النظام .

٧-نص حكم الدائرة على عدد من الأمور ليتم مراعاتها من قبل هيئة التحكيم عند نظر النزاع ونذكر أهمها التي وردت في نظام التحكيم ولائحته التنفيذية وهي :

أ- أن يكون حكم المحكمين متمشياً مع أحكام الشريعة الإسلامية ، وقواعدها العامة ، وعلى ضوء الإجراءات الواردة في نظام التحكيم السعودي ، وهذا يتفق ما ورد بالمادة التاسعة والثلاثين من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم التي نصت على أن المحكمين يصدرون قراراتهم ، غير مقيدين بالإجراءات النظامية ، عدا ما نص عليه في نظام التحكيم ولائحته التنفيذية ، وتكون قراراتهم بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية ، والأنظمة المرعية .

ب- يجب أن تكون المرافعة ، والمداولات ، والمستندات التي تقدم إلى الهيئة باللغة العربية ، وما كان بغيرها يترجم إليها من مكتب مترجم معتمد . وهذا يتفق مع المادة الخامسة والعشرين من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم ، التي نصت على أن اللغة العربية هي اللغة الرسمية ، التي تستعمل أمام هيئة التحكيم سواء في المناقشات أو المكاتبات ، ولا يجوز للهيئة ، أو المحتكمين وغيرهم التكلم بغير اللغة العربية .

ج-أن تستعين هيئة التحكيم بمن تراه من جهات الخبرة إن تطلب الأمر ذلك ، وقد نصت المادة الثالثة والثلاثون من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم على أن لهيئة التحكيم عن الاقتضاء الاستعانة بخبير أو أكثر ، لتقديم تقرير فني بشان بعض المسائل أو الوقائع الفنية والمادية المنتجة في الدعوى .

د- على هيئة التحكيم إنهاء النزاع خلال تسعين يوماً من تاريخ استلامهم هذا الحكم ، وهذا يعني أنه لم يحدد ميعاد الحكم في وثيقة التحكيم ، ووفقاً للمادة التاسعة من نظام التحكيم ، إذا لم يحدد الخصوم في وثيقة التحكيم أجلا للحكم ، وجب على المحكمين أن يصدروا حكمهم خلال تسعين يوماً من تاريخ صدور القرار باعتماد وثيقة التحكيم ، ويلاحظ أن الدائرة نصت على أن مدة التسعين يوماً تبدأ من تاريخ استلام هيئة التحكيم قرار اعتماد وثيقة التحكيم بينما المادة التاسعة تنص على أن

المدة المشار إليها تبدأ من تاريخ صدور القرار باعتماد وثيقة التحكيم .

وهذا يدل أن للدائرة ، وهي الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع سلطة تقديرية في مد ميعاد الحكم ، ويؤكد ذلك ما ورد في المادة التاسعة المشار إليها من أنه إذا لم يصدر المحكمين حكمهم خلال تسعين يوماً ، جاز لمن شاء من الخصوم رفع الأمر إلى الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع ، لتقرر إما النظر في الموضوع ، أو مد الميعاد لفترة أخرى .

٨-صدر قرار الدائرة التجارية الأولى باعتماد وثيقة التحكيم طبقاً للمادة السادسة من نظام التحكيم السعودي .

ويلاحظ أن وثيقة التحكيم وردت للديوان في ١٤١٧/٦/١٥هـ وصدر حكم الدائرة في ١٤١٧/٦/٢٤هـ ، وهذا يعني أن اعتماد وثيقة التحكيم ، تم خلال المدة النظامية التي وردت في المادة السابعة من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم ، حيث نصت على أن " على الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع ، أن تصدر قراراً باعتماد وثيقة التحكيم خلال خمسة عشر يوماً ، وأن تخطر هيئة التحكيم بقرارها " .

القضية العاشرة

في هذه القضية أيضاً نبين نموذجاً لحكم صادر من ديوان المظالم لاعتماد وثيقة تحكيم .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد :

ففي يوم السبت الموافق ١٤٢١/١١/٩هـ اجتمعت بمقر ديوان المظالم بالرياض الدائرة التجارية الأولى المؤلفة من :-

المستشار .... رئيساً .

المستشار المساعد .... عضواً .

المستشار المساعد .... عضواً .

وبحضور .... أميناً للسر .

واطلعت على القضية الموضح رقمها وطرفا نزاعها وموضوعها أعلاه وعلى وثيقة التحكيم المعدة المؤرخة في ١٤٢١/٨/١٧هـ في النزاع القائم بين مؤسسة .... للتجارة ويمثلها وكيلها الشرعي .... وشــركة .... للألبــان ومنتجاتهــا ويمثلها وكيلها / .... وقد تضمنت وثيقة التحكيم موضوع النزاع وطلبات كل من الطرفين بخصوص عقد وكالة التوزيع المبرمة بين الطرفين . وعلى ضوء هذا النزاع بين الطرفين تم اختيار ممثلين عنهمــا لحــل النــزاع عــن طريــق التحكــيم فاختــارت مؤســسة .... المحــــامي .... حكماً من جانبها واختارت شركة .... للألبان الدكتور / ....حكماً من جانبها ،وقد اختار المحكمان .... حكماً مرجحاً ، وقد وقع الجميع الوثيقة بقبول التحكيم وصادق طرفا النزاع عليها أمام هذه الدائرة بموجب ضبط القضية . وقد تضمنت وثيقة التحكيم مطالبات الطرفين ومصاريف التحكيم ، وذلك بأن يدفع كل طرف أتعاب المحكم المختار من قبله، ويدفع الطرفان أتعاب الحكم المرجح مناصفة بينهما ، كما تضمنت إجراءات التحكيم أمام هيئة التحكيم المختارة، وتضيف الدائرة إليها ما يلي :

١-بالنسبة لما ورد في المادتين العاشرة والحادية عشرة من وثيقة التحكيم فيما يخص نهائية حكم المحكمين فقط فيتم تعديل ما ورد فيهما بهذا

الخصوص إلى أن حكم هيئة التحكيم لا يكون نهائياً وملزماً للطرفين إلا بعد المصادقة عليه من الجهة المختصة في ديوان المظالم ، تطبيقاً لما ورد في نظام التحكيم السعودي ولائحته التنفيذية ، وما جاء مخالفاً لذلك في المادتين المذكورتين فيكون لاغياً .

٢-أن يكون حكم المحكمين متمشياً مع أحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها العامة، وعلى ضوء الإجراءات الواردة في نظام التحكيم السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٦ وتاريخ ١٤٠٣/٧/١٢هـ ولائحته التنفيذية .

٣-يجب أن تكون المستندات والأوراق التي تقدم إلى هيئة التحكيم باللغة العربية، وما كان منها بخلاف ذلك فيترجم إلى اللغة العربية من مكتب ترجمة معتمد .

٤-إذا توصلت هيئة التحكيم إلى الصلح بين الطرفين ، فعليها أخذ توقيعهما على الرضا به في محضر الجلسة التي تم فيها الصلح بعد التأكد من أن لكلا الخصمين وكالة حق إجراء الصلح .

٥-يجب على المحكمين إبطال جميع المطالبات الربوية إن وجدت .

٦-يكون مكان انعقاد جلسات النظر في النزاع بين الطرفين من قبل هيئة التحكيم، وفقاً لما ورد في المادة التاسعة من وثيقة التحكيم المتفق عليها من طرفي النزاع .

٧-على المحكمين إنهاء النزاع خلال تسعين يوماً من تاريخ استلامهم هذا الحكم .

وحيث اشتملت وثيقة التحكيم على توقيعات جميع الأطراف وعلى توقيع هيئة التحكيم .

وحيث إن وثيقة التحكيم المذكورة قد اكتملت فيها الإجراءات الشكلية والموضوعية مما جعل الدائرة تعتمدها .

وحيث إن الأمر ما ذكر فقد حكمت الدائرة باعتماد وثيقة التحكيم المؤرخة في ١٤٢١/٨/١٧هـ المبرمة بين مؤسسة .... للتجارة وشركة .... للألبان ومنتجاتها بعد إجراء التعديل اللازم عليها مع مراعاة البنود التي أضافتها الدائرة في هذا الحكم . والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه ،،،

أمين السر عضو عضو

رئيس الدائرة

وبعد دراسة ما ورد بهذا الحكم تبين ما يلي :

١-اتفاق أطراف النزاع (المؤسسة التجارية وشركة الألبان) على حل الخلاف القائم بينهما ، بشأن عقد وكالة توزيع عن طريق التحكيم ، وهذا جائز ، لأن هذا العقد من المسائل التجارية التي يجوز فيها التحكيم وفقاً للنظام السعودي .

٢-أن الجهة المختصة أصلاً بنظر هذا النزاع ، هي الدوائر التجارية في ديوان المظالم ، لذا تم إيداع وثيقة التحكيم لدى إحدى هذه الدوائر ، وهي الدائرة التجارية الأولى طبقاً للمادة الخامسة من نظام التحكيم

للمصادقة على الوثيقة ، وإصدار قرار بذلك وفقاً للمادة السادسة من النظام المشار إليه .

٣-تم توقيع وثيقة التحكيم من قبل الخصوم ، ومن المحكمين ، واشتملت الوثيقة على موضوع النزاع ، وأسماء الخصوم ، وأسماء المحكمين ، طبقاً للمادة الخامسة من نظام التحكيم .

٤-تتكون هيئة التحكيم من ثلاثة أعضاء ، حيث عين كل طرف محكماً من جانبه واختار المحكمان المعينان من الخصوم المحكم المرجح ، وهي الطريقة المعتادة في تعيين المحكمين في جميع الأحكام المنظورة من هيئة تحكيم .

٥-تم الاتفاق بين الخصوم على تحديد أتعاب المحكمين ، ومصاريف التحكيم وفقاً للمادة الثانية والعشرين من نظام التحكيم .

وقد تضمن الاتفاق أن يتحمل كل طرف أتعاب المحكم الذي عين من قبله ، ويتحمل الجميع مناصفة أتعاب المحكم المرجح .

٦-تضمن حكم الدائرة سالف الذكر الإشارة إلى ما ورد في وثيقة التحكيم من النص على نهائية حكم المحكمين ، وبينت الدائرة أنه يجب تعديل ما ورد بالوثيقة والنص على أن حكم المحكمين لا يكون نهائياً وملزماً للأطراف إلا بعد المصادقة عليه من الجهة المختصة في ديوان المظالم وفقاً للمادة العشرين من نظام التحكيم .

٧-اشتمل الحكم على توجيه للمحكمين بأن تكون أحكامهم متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها العامة وعلى ضوء الإجراءات الواردة

في نظام التحكيم السعودي ، كما نصت بذلك المادة التاسعة والثلاثون من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم .

٨-تضمن الحكم التأكيد على هيئة التحكيم بأن تبطل جميع المطالبات الربوية وذلك بعدم الحكم فيها لأي من الطرفين لمخالفتها أحكام الشريعة الإسلامية ، ويلاحظ أنه جاء النص على المعاملات الربوية ، رغم أنها تدخل في التوجيه السابق ، وهو أن يكون أحكام المحكمين متفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ، ولعل سبب تخصيصها يرجع لزيادة التأكيد على منعها ، وكثرة المطالبات الربوية عند نظر النزاعات التجارية .

٩-تضمن حكم الدائرة توجيه هيئة التحكيم لما يلي :-

أ- أن تكون الأوراق والمستندات التي تقدم إلى هيئة التحكيم باللغة العربية لأنه وفقاً للمادة الخامسة والعشرين من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم تعد اللغة العربية ، هي اللغة الرسمية التي تستعمل أمام هيئة التحكيم سواء في المناقشات أو المكاتبات .

ب- أن تقوم هيئة التحكيم في حالة الصلح بين الطرفين المتنازعين بأخذ توقيع كل طرف على الرضا به ، وذلك في محضر الجلسة التي تم فيها الصلح ، وفي حالة تم الاتفاق على الصلح بين وكلاء كل طرف ، فعلى هيئة التحكيم أن تتأكد أن الوكيل له الصفة الشرعية بإبرام اتفاقية الصلح .

ج-الالتزام بالمكان الذي اتفق عليه طرفا النزاع في وثيقة التحكيم ، ليكون مقر انعقاد جلسات التحكيم ، وبناء على ذلك فإن طرفي

النزاع إذ اتفقا على مكان معين يجري فيه نظر النزاع ، فلا يحق لهيئة التحكيم أن تغير هذا المكان من تلقاء نفسها ، إلا بعد موافقة الخصوم .

د- أن تلتزم هيئة التحكيم بإنهاء النزاع خلال تسعين يوماً من تاريخ استلامهم هذا الحكم ، وهذا يدل على أن أطراف الخصومة لم يتفقوا في وثيقة التحكيم على ميعاد محدد للحكم في النزاع .

وقد نصت المادة التاسعة من نظام التحكيم على أنه إذا لم يحدد الخصوم في وثيقة التحكيم أجلا للحكم ، وجب على المحكمين أن يصدروا حكمهم خلال تسعين يوماً من تاريخ صدور القرار باعتماد وثيقة التحكيم .

وإذا لم يصدر الحكم خلال تسعين يوماً جاز لمن شاء من الخصوم رفع الأمر إلى الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع لتقرر إما النظر في الموضوع ، أو مد الميعاد لفترة أخرى .

وتدل هذه المادة أن للجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع وهي في هذه القضية الدائرة التجارية الأولى سلطة تقديرية في مد ميعاد الحكم إذا لم يصدر حكم هيئة التحكيم خلال تسعين يوماً . كما لها في هذه الحالة أن تتصدى بنفسها لنظر الموضوع .

١٠- بعد أن تأكد للدائرة أن وثيقة التحكيم اكتملت فيها الإجراءات الشكلية والنظامية ، صدر حكم الدائرة في ١٤٢١/١١/٩هـ ، باعتماد

وثيقة التحكيم المؤرخة في ١٤٢١/٨/١٧هـ ، بعد إجراء التعديل اللازم مع مراعاة البنود التي أرشدت إليها الدائرة .

وصدور قرار الدائرة باعتماد وثيقة التحكيم هو تطبيق لما ورد بالمادة السادسة من نظام التحكيم التي سبق الإشارة إليها .

النتــائج

بعد أن أنهى الباحث فصول البحث النظرية ، والفصل التطبيقي توصل إلى النتائج الآتية :

١-مشروعية التحكيم في الشرع الإسلامي للأدلة الواردة على جوازه ، من الكتاب ، والسنة ، وفعل الصحابة ، ولذلك نص المنظم السعودي على جوازه ، ووضع له قواعد تحكمه .

٢-اختلاف الفقهاء في المسائل التي يجوز فيها التحكيم ، مع اتفاقهم على جوازه في الأموال ، وما في معناها ، وقد ذهب المنظم السعودي إلى عدم جوازه في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح ، والمسائل المتعلقة بالنظام العام .

٣-أن من أهم مزايا التحكيم سرعة الفصل في النزاع ، ولكونه يتم ببساطة وسهولة بعيداً عن الرسمية والشكل اللذّين يتميز بهما القضاء .

٤-اختلاف التحكيم عن القضاء ، ومن أبرز ما يميز التحكيم عن القضاء أن التحكيم لابد فيه من رضا الخصمين واتفاقهم عليه ، على خلاف القضاء ، كما أن التحكيم يختلف عن الخبرة ، والوكالة ، والصلح ، والتوفيق .

٥-تبين أن التحكيم عدة أنواع ، فيتنوع من حيث دور الإرادة إلى تحكيم اختياري وإجباري ، وبحسب طريقة اختيار المحكم إلى تحكيم حر

وتحكيم نظامي أو مؤسسي ، وبحسب سلطة المحكم إلى تحكيم بالقضاء (مقيد) وتحكيم بالصلح (مطلق) ، وبحسب مكان صدوره إلى تحكيم وطني ، وتحكيم أجنبي .

٦-الاتفاق على التحكيم قد يكون سابقاً على حدوث النزاع ، وهو ما يعرف بشرط التحكيم ، وقد يكون بعد حصول النزاع ، وهو ما يسمى بمشارطة التحكيم .

٧-يجب قبل عرض النزاع على المحكمين إعداد وثيقة تحكيم تشتمل على أسماء الخصوم ، وأسماء المحكمين وتوقيعاتهم ، وموضوع النزاع واعتمادها من قبل الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع .

٨-اتفق الفقهاء على عدد من الشروط الواجب توافرها في المحكم وهي الإسلام ، والعقل ، والبلوغ ، والعلم ، واختلفوا في شروط أخرى وهي الاجتهاد ، والعدالة ، والذكورة ، وسلامة الحواس ، واشترط المنظم السعودي أن يكون المحكم حسن السيرة والسلوك ، ومن ذوي الخبرة وكامل الأهلية ، وأن يكون وطنياً أو أجنبياً مسلماً .

٩-قد يتم نظر النزاع من قبل محكم واحد أو من أكثر من محكم ، وإذا تعدد المحكمون ، وجب أن يكون عددهم وترا وفقاً للنظام السعودي ، وذلك لضمان حصول الأغلبية في آراء المحكمين .

١٠- منح نظام التحكيم السعودي ولائحته التنفيذية أطراف النزاع حق اختيار وتعيين أعضاء هيئة التحكيم في اتفاقية التحكيم . كما منح الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع هذا الحق ، إذا لم يتفق الأطراف على ذلك ، أو إذا رفض أحدهم تعيين المحكم الذي ينفرد باختياره

وطلب الطرف الآخر من الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع القيام بذلك .

١١- تصدر أحكام المحكمين في النظام السعودي وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، والأنظمة المرعية.

١٢- حكم المحكمين في النظام السعودي لا يعد نهائياً وملزماً إلا بعد التصديق عليه من الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع .

١٣- نص جمهور الفقهاء أن حكم المحكَّم إذا كان موافقاً للشرع لا يصح نقضه بمجرد اختلاف الرأي كحكم القاضي .

١٤- يجوز للخصوم وفقاً لنظام التحكيم السعودي الاعتراض على حكم المحكمين ، أمام الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع ، إذا تم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغهم الحكم ، وتقرر الجهة إما رفض الاعتراض ، أو قبوله والفصل فيه .

١٥-جواز الاعتراض على حكم الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع والمتعلق بالاعتراض المقدم ضد حكم التحكيم أمام جهة قضائية أعلى .

التوصيــات

في الختام يتقدم الباحث بعدد من التوصيات وهي :

١-حيث أن المؤلفات في نظام التحكيم السعودي ولائحته التنفيذية قليلة جداً ، لا تتناسب مع التزايد المستمر في اللجوء للتحكيم لفصل المنازعات نتيجة التطورات الاقتصادية التي تشهدها المملكة ، فإن الباحث يوصي بالاهتمام في إصدار المؤلفات التي توضح هذا النظام وتسلط الضوء عليه ليستفيد منها كل من احتاج إليها سواء من الخصوم أو المحكمين أو الجهات القضائية وغيرهم .

٢-التحكيم هو خير معين لمرفق القضاء في تحقيق العدل ، وفصل المنازعات وقطع الخصومات ، وإزالة أسباب الشحناء ، لذلك يوصي الباحث بإنشاء مركز متخصص للتحكيم في المملكة يخضع لإشراف

وزارة العدل يضم مجموعة من المحكمين المؤهلين وهذا من شأنه أن يسهل على أطراف النزاع اختيار المحكمين ذوي الخبرة والتأهيل ، كما أن إشراف وزارة العدل على هذا المركز يساهم في تقوية الثقة في أحكام المحكمين من قبل الجهات القضائية والخصوم .

٣-إن عدم إلمام المحكم بالقواعد الشرعية ، قد يترتب عليه صدور حكمه مخالفاً للشريعة الإسلامية وبالتالي نقضه أمام الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع ، مما يطيل أمد الفصل في الخصومة ، لذلك يوصي الباحث أن يكون ضمن الشروط الواجب توافرها في المحكم إلمامه بهذه القواعد ، حيث نصت المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم على وجوب توفر هذا الشرط في رئيس هيئة التحكيم عند تعدد المحكمين ، ولم تشترط وجوب توفره في كل محكَّم .

٤-نصت المادة الخامسة عشرة من نظام التحكيم على أنه يجوز للمحكمين بالأغلبية التي يصدر بها الحكم ، وبقرار مسبب مد الميعاد المحدد للحكم لظروف تتعلق بموضوع النزاع ، ويوصي الباحث وضع ضوابط لهذه الظروف وذلك لسد الباب أمام أي تمديد يكون المقصود منه ، إطالة أمد الفصل في النزاع ، حيث لاحظ الباحث أن هناك كثيراً من قضايا التحكيم يستغرق نظرها وقتاً طويلاً ، مما يفقد التحكيم في هذه الحالة أهم مزاياه وهي سرعة الفصل في النزاع .

٥-الإكثار من عقد الندوات التي تركز على تطوير التحكيم في المملكة والصعوبات والعقبات التي تواجه تطبيقه وتقديم المقترحات والحلول لذلك .

٦-تنظيم الدورات والبرامج لإعداد المحكمين المبتدئين وتأهيلهم التأهيل الشرعي والنظامي .

الاحـــــــــق

وتشتمل على نظام التحكيم السعودي ولائحته التنفيذية :

أولاً نظام التحكيم :

صدر بالمرسوم الملكي رقم م / ٤٦ . وتاريخ ١٤٠٣/٧/١٢هـ ، ويتضمن المواد الآتية:

المادة الأولى :

يجوز الاتفاق على التحكيم في نزاع معين قائم ، كما يجوز الاتفاق مسبقاً على التحكيم في أي نزاع يقوم نتيجة لتنفيذ عقد معين .

المادة الثانية :

لا يقبل التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح ، ولا يصح الاتفاق على التحكيم إلا ممن له أهلية التصرف .

المادة الثالثة :

لا يجوز للجهات الحكومية اللجوء للتحكيم لفض منازعاتها مع الآخرين إلا بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء . ويجوز بقرار من مجلس الوزراء تعديل هذا الحكم .

المادة الرابعة :

يشترط في المحكم أن يكون من ذوي الخبرة ، حسن السيرة والسلوك ، كامل الأهلية وإذا تعدد المحكمون وجب أن يكون عددهم وتراً

.

المادة الخامسة :

يودع أطراف النزاع وثيقة التحكيم لدى الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع ، ويجب أن تكون هذه الوثيقة موقعة من الخصوم أو من وكلائهم الرسميين المفوضين ومن المحكمين ، وأن يبين بها موضوع النزاع ، وأسماء الخصوم ، وأسماء المحكمين ، وقبولهم نظر النزاع وأن ترفق بها صور من المستندات الخاصة بالنزاع .

المادة السادسة :

تتولى الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع قيد طلبات التحكيم المقدمة إليها وتصدر قراراً باعتماد وثيقة التحكيم .

المادة السابعة :

إذا كان الخصوم قد اتفقوا على التحكيم قبل قيام النزاع أو إذا صدر قرار باعتماد وثيقة التحكيم في نزاع معين قائم فلا يجوز النظر في موضوع النزاع إلا وفقاً لأحكام هذا النظام .

المادة الثامنة :

يتولى كاتب الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع كافة الإخطارات ، والإعلانات المنصوص عليها في هذا النظام .

المادة التاسعة :

يجب الحكم في النزاع في الميعاد المحدد في وثيقة التحكيم ما لم يتفق على تمديده ، وإذا لم يحدد الخصوم في وثيقة التحكيم أجلاً للحكم وجب على المحكمين أن يصدروا حكمهم خلال تسعين يوماً من تاريخ صدور القرار باعتماد وثيقة التحكيم ، وإلا جاز لمن شاء من الخصوم رفع الأمر إلى الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع لتقرر إما النظر في الموضوع ، أو مد الميعاد لفترة أخرى .

المادة العاشرة :

إذا لم يعين الخصوم المحكمين ، أو امتنع أحد الطرفين عن تعيين المحكم ، أو المحكمين الذين ينفرد باختيارهم ، أو امتنع واحد أو أكثر من المحكمين عن العمل أو اعتزله ، أو قام به مانع من مباشرة التحكيم ، أو عُزل عنه ولم يكن بين الخصوم شرط خاص – عينت الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع من يلزم من المحكمين ، وذلك بناء على طلب من

يهمه التعجيل من الخصوم ، ويكون ذلك بخصوص الخصم الآخر أو في غيبته بعد دعوته إلى جلسة تعقد لهذا الغرض ، ويجب أن يكون عدد من يعينون مساوياً للعدد المتفق عليه بين الخصوم أو مكملاً له ويكون القرار في هذا الشأن نهائياً .

المادة الحادية عشرة :

لا يجوز عزل المحكم إلا بتراضي الخصوم ، ويجوز للمحكم المعزول المطالبة بالتعويض إذا كان قد شرع في مهمته قبل عزله ، ولم يكن العزل بسبب منه ، كما لا يجوز رده عن الحكم إلا لأسباب تحدث أو تظهر بعد إيداع وثيقة التحكيم .

المادة الثانية عشرة :

يطلب رد المحكم للأسباب ذاتها التي يرد بها القاضي ، ويرفع طلب الرد إلى الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع خلال خمسة أيام من يوم إخبار الخصم بتعيين المحكم أو من يوم ظهور أو حدوث سبب من أسباب الرد ويحكم في طلب الرد بعد دعوة الخصوم والمحكم المطلوب رده إلى جلسة تعقد لهذا الغرض .

المادة الثالثة عشرة :

لا ينقضي التحكيم بموت أحد الخصوم ، وإنما يمد الميعاد المحدد للحكم ثلاثين يوماً ما لم يقرر المحكمون تمديد المدة بأكثر من ذلك .

المادة الرابعة عشرة :

إذا عين محكم بدلاً عن المحكم المعزول أو المعتزل امتد الميعاد المحدد للحكم ثلاثين يوماً .

المادة الخامسة عشرة :

يجوز للمحكمين بالأغلبية التي يصدر بها الحكم وبقرار مسبب مد الميعاد المحدد للحكم لظروف تتعلق بموضوع النزاع .

المادة السادسة عشرة :

يصدر حكم المحكمين بأغلبية الآراء وإذا كانوا مفوضين بالصلح وجب صدور الحكم بالإجماع .

المادة السابعة عشرة :

يجب أن تشتمل وثيقة الحكم بوجه خاص على وثيقة التحكيم ، وعلى ملخص أقوال الخصوم ومستنداتهم وأسباب الحكم ومنطوقه وتاريخ صدوره وتوقيعات المحكمين ، وإذا رفض واحد منهم أو أكثر التوقيع على الحكم أثبت ذلك في وثيقة الحكم .

المادة الثامنة عشرة :

جميع الأحكام الصادرة من المحكمين ولو كانت صادرة بإجراء من إجراءات التحقيق يجب إيداعها خلال خمسة أيام لدى الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع ، وإبلاغ الخصوم بصور منها ، ويجوز للخصوم تقديم اعتراضاتهم على ما يصدر من المحكمين إلى الجهة التي أودع لديها الحكم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغهم بأحكام المحكمين وإلا أصبحت نهائية .

المادة التاسعة عشرة :

إذا قدم الخصوم أو أحدهم اعتراضاً على حكم المحكمين خلال المدة المنصوص عليها في المادة السابقة تنظر الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع في الاعتراض ، وتقرر إما رفضه وتصدر الأمر بتنفيذ الحكم ، أو قبول الاعتراض وتفصل فيه .

المادة العشرون :

يكون حكم المحكمين واجب التنفيذ عندما يصبح نهائياً ، وذلك بأمر من الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع ويصدر هذا الأمر بناء على طلب أحد ذوي الشأن بعد التثبت من عدم وجود ما يمنع من تنفيذه شرعاً .

المادة الحادية والعشرون :

يعتبر الحكم الصادر من المحكمين بعد إصدار الأمر بتنفيذه حسب المادة السابقة في قوة الحكم الصادر من الجهة التي أصدرت الأمر بالتنفيذ .

المادة الثانية والعشرون :

تحدد أتعاب المحكمين باتفاق الخصوم ويودع ما لم يدفع منها لهم خلال خمسة أيام من صدور القرار باعتماد وثيقة التحكيم لدى الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع ، ويصرف خلال أسبوع من تاريخ صدور الأمر بتنفيذ الحكم .

المادة الثالثة والعشرون :

إذا لم يوجد اتفاق حول أتعاب المحكمين ، وقام نزاع بشأنها تفصل فيه الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع ويكون حكمها في ذلك نهائياً .

ا ادة الرابعة والعشرون :

تصدر القرارات اللازمة لتنفيذ هذا النظام من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير العدل بعد الاتفاق مع وزير التجارة ورئيس ديوان المظالم .

المادة الخامسة والعشرون :

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره .

ثانياً : **اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم السعودي** :

صدر الأمر السامي رقم (٢٠٢١/٧/م) وتاريخ ١٤٠٥/٩/٨هـ بالموافقة على هذه اللائحة ونشرت بجريدة أم القرى في عددها (٣٠٦٩) وتاريخ ١٤٠٥/١٠/١٠هـ .

الباب الأول : التحكيم ، المحكمون ، والمحتكمون .

المادة الأولى :

لا يجوز التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح كالحدود واللعان بين الزوجين وكل ما هو متعلق بالنظام العام .

المادة الثانية :

لا يصح الاتفاق على التحكيم إلا ممن له أهلية التصرف الكاملة ولا يجوز للوصي على القاصر أو الولي المقام أو ناظر الوقف اللجوء إلى التحكيم ما لم يكن مأذوناً له بذلك من المحكمة المختصة .

المادة الثالثة :

يكون المحكم من الوطنيين أو الأجانب المسلمين من أصحاب المهن الحرة أو غيرهم ، ويجوز أن يكون من بين موظفي الدولة بعد موافقة الجهة التي يتبعها الموظف ، وعند تعدد المحكمين يكون رئيسهم على

دراية بالقواعد الشرعية والأنظمة التجارية ، والعرف ، والتقاليد السارية في المملكة .

المادة الرابعة :

لا يجوز أن يكون محكماً من كانت له مصلحة في النزاع ، ومن حكم عليه بحد أو تعزير في جرم مخل بالشرف ، أو صدر بحقه قرار تأديبي بالفصل من وظيفة عامة أو حكم بشهر إفلاسه ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

المادة الخامسة :

مع مراعاة حكم المادتين (٢) و (٣) تعد قائمة بأسماء المحكمين بالاتفاق بين وزير العدل ، ووزير التجارة ، ورئيس ديوان المظالم ، وتخطر بها المحاكم والهيئات القضائية والغرف التجارية والصناعية ، ويجوز لذوي الشأن اختيار المحكمين من هذه القوائم أو غيرها .

المادة السادسة :

يتم تعيين المحكم أو المحكمين باتفاق المحتكمين في وثيقة تحكيم يحدد فيها موضوع النزاع تحديداً كافياً ، وأسماء المحكمين ، ويجوز الاتفاق على التحكيم بمقتضى شرط في عقد بشأن المنازعات التي تنشأ عن تنفيذ هذا العقد .

المادة السابعة :

على الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع أن تصدر قراراً باعتماد وثيقة التحكيم خلال خمسة عشر يوماً وأن تخطر هيئة التحكيم بقرارها .

المادة الثامنة :

في المنازعات التي تكون جهة حكومية طرفاً فيها مع آخرين ورأت اللجوء إلى التحكيم يجب على هذه الجهة إعداد مذكرة بشأن التحكيم في هذا النزاع مبيناً فيها موضوعه ، ومبررات التحكيم ، وأسماء الخصوم لرفعها لرئيس مجلس الوزراء للنظر في الموافقة على التحكيم ويجوز بقرار مسبق من رئيس مجلس الوزراء أن يرخص لهيئة حكومية في عقد معين بإنهاء المنازعات الناشئة عن طريق التحكيم ، وفي جميع الحالات يتم إخطار مجلس الوزراء بالأحكام التي تصدر فيها .

المادة التاسعة :

يتولى كاتب الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع القيام بأعمال سكرتارية هيئة التحكيم وإنشاء السجلات اللازمة لقيد طلبات التحكيم ، وعرضها على الجهة المختصة لاعتماد وثيقة التحكيم ، كما يتولى الإخطارات والإعلانات المنصوص عليها في نظام التحكيم وأية اختصاصات أخرى يحددها الوزير المختص ، وعلى الجهات المختصة وضع الترتيب اللازم لمواجهة ذلك .

المادة العاشرة :

على هيئة التحكيم أن تحدد ميعاد الجلسة التي ينظر فيها النزاع خلال مدة لا تجاوز خمسة أيام من تاريخ إخطارها بقرار اعتماد وثيقة التحكيم ، وإخطار المحتكمين بذلك عن طريق كاتب الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع .

الباب الثاني : إخطار المحتكمين ، والحضور والغياب ، والتوكيل في التحكيم

المادة الحادية عشرة :

كل تبليغ أو إخطار يتعلق بخصومة التحكيم يتم بمعرفة كاتب الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع – يكون عن طريق المراسل أو الجهات الرسمية ، سواء كان الإجراء بناء على طلب المحتكمين أو بمبادرة من المحكمين وعلى مراكز الشرطة وعمد المحلات أن يساعدوا الجهة المختصة على أداء مهمتها في حدود اختصاصها .

المادة الثانية عشرة :

يحرر الإخطار أو التبليغ باللغة العربية من نسختين أو أكثر حسب عدد المحتكمين ويتضمن التحرير البيانات التالية :

أ- تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي حصل فيها التبليغ أو الإخطار .

ب- اسم طالب الإخطار أو التبليغ ، ولقبه ، ومهنته ، أو وظيفته ، وموطنه واسم من يمثله ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه كذلك إن كان يعمل لغيره .

ج-اسم المراسل الذي أجرى التبليغ أو الإخطار والجهة التي يعمل بها وتوقيعه على الأصل والصورة .

د- اسم الشخص المطلوب إبلاغه أو إخطاره ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه فإن لم يكن معلوم الموطن وقت الإعلان فآخر موطن كان له .

ه- اسم وظيفة من سلمت له صورة التبليغ ، وتوقيعه على الأصل بالاستلام ، أو إثبات الامتناع على الأصل عند إعادته للجهة المختصة .

و- اسم هيئة التحكيم ومقرها وموضوع الإجراء والتاريخ المحدد له .

المادة الثالثة عشرة :

تسلم الأوراق المطلوب إعلانها إلى الشخص أو في موطنه ، ويجوز تسليمها بالموطن المختار المحدد بمعرفة أصحاب الشأن .

وفي حالة عدم وجود المطلوب إخطاره في موطنه تسلم أوراق التبليغ إلى من يقرر أنه وكيله ، أو المسئول عن إدارة أعماله ، أو من يعمل في خدمته ، أو أنه من الساكنين معه من الأزواج والأقارب والتابعين .

المادة الرابعة عشرة :

إذا لم يجد المراسل من يصح تسليم الأوراق إليه طبقاً للمادة السابقة أو امتنع من وجده من المذكورين فيها عن الاستلام ، وجب عليه بيان ذلك في الأصل ، ويجب عليه أن يسلمها في اليوم ذاته إلى مدير الشرطة ، أو عمدة المحلة ، أو من يقوم مقام أي منهما ممن يقع موطن المعلن إليه في دائرته حسب الأحوال وعليه أيضاً ، خلال أربع وعشرين ساعة ، أن يوجه إلى المعلن إليه في موطنه الأصلي أو المختار كتاباً مسجلاً يخبره فيه أن الصورة سلمت إلى جهة الإدارة مع بيان ذلك كله في حينه في أصل الإعلان وصورته ، ويعتبر التبليغ أو الإخطار منتجاً لآثاره من وقت تسليم الصورة إلى من تسلم إليه على الوجه السابق بيانه .

المادة الخامسة عشرة :

فيما عدا ما نص عليه في أنظمة خاصة تسلم صورة الإخطار أو التبليغ على الوجه الآتي : -

أ- ما يتعلق بالدولة يسلم للوزراء وأمراء المناطق ومديري الجهات الحكومية ، أو لمن يقوم مقامهم حسب الاختصاص .

ب- ما يتعلق بالأشخاص العامين للنائب عنهم نظاماً أو من يقوم مقامهم .

ج-ما يتعلق بالشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة يسلم في مراكز إدارتها المبين في السجل التجاري لرئيس مجلس الإدارة ، أو المدير العام أو لمن يقوم مقامه من العاملين وبالنسبة للشركات الأجنبية التي لها فرع أو وكيل في المملكة يسلم لهذا الفرع أو الوكيل .

المادة السادسة عشرة :

يقوم الموظف المختص بعرض ملف التحكيم على الجهة المختصة بنظر النزاع لاعتماد وثيقة التحكيم ، وعلى كاتب هذه الجهة إخطار المحتكمين والمحكمين بالقرار الصادر بشأن اعتماد وثيقة التحكيم خلال أسبوع من تاريخ صدوره .

المادة السابعة عشرة :

وفي اليوم المعين لنظر التحكيم يحضر المحتكمون بأنفسهم أو بوساطة من يمثلهم بموجب وكالة صادرة من كاتب عدل أو من أي جهة رسمية أو مصدقة من إحدى الغرف التجارية والصناعية وتودع صورة الوكالة بملف الدعوى بعد الاطلاع على الأصل من المحكم دون الإخلال بحق المحكم أو المحكمين في طلب حضور المحتكم شخصياً إذا اقتضى الحال ذلك .

المادة الثامنة عشرة :

في حالة غياب أحد المحتكمين عن الجلسة الأولى وكانت هيئة التحكيم قد تحققت من أنه أعلن لشخصه فلها أن تقضي بالنزاع متى كان المحتكمون قد أودعوا ملف التحكيم مذكرات بطلباتهم ، ودفاعهم ، ودفوعهم ومستنداتهم ، ويعتبر القرار في هذه الحال حضورياً ، أما إذا لم يكن قد أعلن لشخصه كان على الهيئة التأجيل إلى جلسة تالية يعلن بها المحتكم الغائب . وإذا تعدد المحتكمون المدعى عليهم وكان بعضهم قد أعلن لشخصه والآخر لم يعلن لشخصه وتغيبوا جميعاً أو تغيب من لم يعلـــــــــــــــــــــــــــــــــن

لشخصه وجب على الهيئة – في غير حالات الاستعجال – تأجيل نظر الموضوع إلى جلسة تالية يعلن بها من لم يعلن لشخصه من الغائبين ويعتبر القرار في الموضوع حضورياً في حق المتخلفين عن الحضور جميعاً في الجلسة التالية .

ويعتبر القرار حضورياً إذا حضر المحتكم أو من يمثله في أية جلسة من الجلسات أو أودع مذكرة بدفاعه في الدعوى أو مستنداً يتعلق بها وإذا حضر المحتكم الغائب قبل انتهاء الجلسة اعتبر كل قرار صدر فيها كأن لم يكن .

المادة التاسعة عشرة :

إذا تبينت هيئة التحكيم عند غياب أحد المحتكمين بطلان إعلانه بالصحيفة وجب عليها تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة تالية يعاد إعلانه بها إعلاناً صحيحاً .

الباب الثالث : **الجلسات ونظر الدعوى وإثباتها**

المادة العشرون :

تنظر الدعوى أمام هيئة التحكيم بصفة علنية إلا إذا رأت الهيئة بمبادرة منها جعل الجلسة سرية أو طلب ذلك أحد المحتكمين لأسباب تقدرها الهيئة .

المادة الحادية والعشرون :

لا يجوز بغير عذر مقبول تأجيل نظر الدعوى أكثر من مرة لسبب واحد يرجع إلى أحد الخصوم .

المادة الثانية والعشرون :

يتعين على هيئة التحكيم تمكين كل محتكم من تقديم ملاحظاته ودفاعه ودفوعه شفاهاً أو كتابة بالقدر المناسب وفي المواعيد التي تحددها .

ويكون المدعى عليه آخر من يتكلم ، وتتولى الهيئة استيفاء القضية وتهيئتها للفصل فيها .

المادة الثالثة والعشرون :

يتولى رئيس هيئة التحكيم ضبط الجلسة وإدارتها ويوجه الأسئلة إلى المحتكمين أو الشهود ، وله أن يأمر بإخراج من يخل بنظام الجلسة من القاعة على أنه إذا وقعت مخالفة من أحد الحاضرين بالجلسة ، يقوم بتحرير محضر بالواقعة ويحيله إلى جهة الاختصاص ، ولكل محكم الحق في توجيه الأسئلة إلى المحتكمين أو الشهود ومناقشتهم عن طريق رئيس الهيئة .

المادة الرابعة والعشرون :

للمحتكمين أن يطلبوا من هيئة التحكيم في أية حال تكون عليها الدعوى إثبات ما اتفقوا عليه في محضر الجلسة من إقرار أو صلح أو تنازل أو غير ذلك وتصدر الهيئة قراراً بذلك .

المادة الخامسة والعشرون :

اللغة العربية هي اللغة الرسمية التي تستعمل أمام هيئة التحكيم سواء في المناقشات أو المكاتبات ، ولا يجوز للهيئة أو المحكمين وغيرهم التكلم بغير اللغة العربية وعلى الأجنبي الذي لا يستطيع التكلم باللغة العربية اصطحاب مترجم موثوق به يوقع معه في محضر الجلسة على الأقوال التي نقلها .

المادة السادسة والعشرون :

يمكن لأي محتكم طلب تأجيل نظر القضية مدة مناسبة تقدرها هيئة التحكيم لتقديم ما لديه من مستندات أو أوراق أو ملاحظات منتجة أو مؤثرة في القضية وللهيئة تكرار التأجيل لمدة أخرى إذا وجدت مبرراً لذلك .

المادة السابعة والعشرون :

تقوم هيئة التحكيم بإثبات الوقائع والإجراءات التي تتم في الجلسة في محضر يحرره سكرتير الهيئة تحت إشرافها ، ويثبت في المحضر تاريخ ومكان انعقاد الجلسة وأسماء الهيئة والسكرتير والمحتكمين . ويتضمن أقوال أصحاب الشأن ويوقع على المحضر رئيس الهيئة والمحكمون والسكرتير .

المادة الثامنة والعشرون :

يجوز لهيئة التحكيم بمبادرة منها أو بناء على طلب أحد المحتكمين إلزام خصمه بتقديم أي محرر منتج في الدعوى يكون تحت يده ، وذلك في الحالات الآتية :

أ- إذا كان مشتركاً بينه وبين خصمه ، ويعتبر المحرر مشتركاً على الأخص إذا كان المحرر لمصلحة الخصمين أو كان مثبتاً لالتزاماتهما وحقوقهما المتبادلة .

ب- إذا استند إليه خصمه في أية مرحلة من مراحل الدعوى .

ج-إذا كان النظام يجيز مطالبته بتقديمه أو تسليمه .

ويجب أن يبين في هذا الطلب :

١-أوصاف المحرر الذي يعينه .

٢-فحوى المحرر بقدر ما يمكن من التفصيل .

٣-الواقعة التي يستدل بها عليه .

٤-الدلائل والظروف التي تؤيد أنه تحت يد الخصم .

٥-وجه إلزام الخصم بتقديمه .

المادة التاسعة والعشرون :

لهيئة التحكيم أن تأمر بوسائل التحقيق المنتجة في الدعوى متى كانت الوقائع المراد إثباتها متعلقة بالمنازعة ومؤثرة فيها وجائزاً قبولها .

المادة الثلاثون :

لهيئة التحكيم أن تعدل عما أمرت به من إجراءات الإثبات بشرط أن تبين أسباب العدول في محضر الجلسة ويجوز للهيئة ألا تأخذ بنتيجة الإجراءات مع بيان أسباب ذلك بالحكم .

المادة الحادية والثلاثون :

على المحتكم الذي يطلب سماع أقوال الشهود أن يبين الوقائع المراد إثباتها كتابة أو شفاهاً في الجلسة ، وأن يصطحب الشهود الذين يطلب سماع أقوالهم في الجلسة المحددة لذلك ، ويتم قبول الشهود ، وسماع أقوالهم أمام الهيئة حسب الأصول الشرعية ، وللطرف الآخر الحق في نفي الوقائع بهذا الطريق .

المادة الثانية والثلاثون :

لهيئة التحكيم استجواب المحتكمين بناء على طلب أحدهم أو بمبادرة منها .

المادة الثالثة والثلاثون :

لهيئة التحكيم عند الاقتضاء الاستعانة بخبير أو أكثر لتقديم تقرير فني بشأن بعض المسائل أو الوقائع الفنية والمادية المنتجة في الدعوى ، وعليها أن تذكر في منطوق قرارها بياناً دقيقاً لمأمورية الخبير والتدابير العاجلة التي يؤذن له في اتخاذها ، وتقدر الهيئة أتعاب الخبير والمحتكم الذي يتحملها والأمانة التي تودع لحساب مصروفات الخبير ، وفي حالة عدم إيداعها من المحتكم المكلف أو غيره من المحتكمين فإن الخبير غير ملزم بأداء المأمورية ويسقط في هذه الحال حق التمسك بالقرار الصادر بتعيين الخبير إذا وجدت الهيئة أن الأعذار التي أبديت لذلك غير مقبولة ، وللخبير عند أدائه المأمورية سماع أقوال الطرفين أو غيرهما ، ويقدم تقريراً بأعماله ورأيه في الميعاد المحدد . وللهيئة مناقشة الخبير في الجلسة عن نتيجة التقرير ، وإذا تعدد الخبراء تبين الهيئة طريقة عملهم منفردين أو مجتمعين .

المادة الرابعة والثلاثون :

يجوز لهيئة التحكيم تكليف الخبير بتقديم تقرير تكميلي لتدارك أي نقص أو قصور في تقريره السابق وللمحتكمين تقديم تقارير استشارية للهيئة . وفي كل الأحوال لا تكون الهيئة مقيدة برأي الخبراء .

المادة الخامسة والثلاثون :

لهيئة التحكيم بمبادرة منها أو بناء على طلب أحد المحتكمين أن تقرر الانتقال لمعاينة بعض الوقائع أو المسائل المنتجة في الدعوى والمتنازع عليها وتحرر الهيئة محضراً بإجراءات المعاينة .

المادة السادسة والثلاثون :

على الهيئة مراعاة أصول التقاضي ، بحيث تضمن المواجهة في الإجراءات وتمكين كل طرف من العلم بإجراءات الدعوى والاطلاع على أوراقها ومستنداتها المنتجة في الآجال المناسبة ومنحه الفرصة الكافية لتقديم مستنداته ودفوعه وحججه كتابة أو شفاهاً في الجلسة مع إثباتها في المحضر .

المادة السابعة والثلاثون :

إذا عرضت خلال التحكيم مسألة أولية تخرج عن ولاية هيئة التحكيم أو طعن بتزوير في ورقة أو اتخذت إجراءات جنائية عن تزويرها أو عن حادث جنائي آخر أوقفت الهيئة عملها ، ووقف الميعاد المحدد للقرار إلى أن يصدر حكم نهائي من الجهة المختصة بالفصل في تلك المسألة العارضة .

الباب الرابع : إصدار الأحكام والاعتراض عليها والأمر بتنفيذها

المادة الثامنة والثلاثون :

متى تهيأت الدعوى للفصل فيها ، تقرر هيئة التحكيم قفل باب المرافعة ورفع القضية للتدقيق والمداولة وتتم المداولة سراً ولا يحضرها سوى هيئة التحكيم التي سمعت المرافعة مجتمعة ، وتحدد الهيئة عند قفل باب المرافعة موعداً لإصدار القرار أو في جلسة أخرى مع مراعاة أحكام المواد (٩ و ١٣ و ١٤ و ١٥) من نظام التحكيم .

المادة التاسعة والثلاثون :

يصدر المحكمون قراراتهم غير مقيدين بالإجراءات النظامية عدا ما نص عليه في نظام التحكيم ولائحته التنفيذية . وتكون قراراتهم بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية .

المادة الأربعون :

لا يجوز لهيئة التحكيم أثناء رفع الدعوى للتدقيق والمداولة أن تسمع إيضاحات من أحد المحتكمين أو وكيله إلا بحضور الطرف الآخر وليس

لها أن تقبل مذكرات أو مستندات دون إطلاع الطرف الآخر عليها ، وإذا رأت أنها منتجة ، فلها مد أجل النطق بالقرار وفتح باب المرافعة بقرار تدون فيه الأسباب والمبررات وإخطار المحتكمين بالميعاد المحدد للنظر في القضية .

المادة الحادية والأربعون :

مع مراعاة ما جاء بالمادتين (١٦ و ١٧) من نظام التحكيم تصدر القرارات بأغلبية الآراء ، وينطق رئيس هيئة التحكيم بالقرار في الجلسة المحددة ، ويتم تحرير القرار مشتملاً على أسماء أعضاء الهيئة التي أصدرته وتاريخ إصداره ومكانه وموضوعه وأسماء المحتكمين وألقابهم وصفاتهم وموطن كل منهم وحضورهم وغيابهم وعرض مجمل لوقائع الدعوى ثم طلباتهم وخلاصة موجزة لدفوعهم ودفاعهم الجوهري ثم أسباب القرار ومنطوقه ويوقع المحكمون والكاتب نسخة القرار الأصلية المشتملة على ما تقدم وتحفظ بملف الدعوى خلال سبعة أيام من إيداع المسودة .

المادة الثانية والأربعون :

مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (١٨ و ١٩) من نظام التحكيم تتولى هيئة التحكيم تصحيح ما يقع في قرارها من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد المحتكمين من غير مرافعة ويجري هذا التصحيح على نسخة القرار الأصلية ويوقعه المحكمون . ويجوز الطعن في القرار الصادر بالتصحيح إذا تجاوزت فيه الهيئة حقها المنصوص عليه في هذه المادة وذلك بطرق

الطعن الجائزة في القرارات موضوع التصحيح ، أما القرار الذي يصدر برفض التصحيح فلا يجوز الطعن فيه على استقلال .

المادة الثالثة والأربعون :

يجوز للمحتكمين أن يطلبوا من الهيئة التي أصدرت القرار تفسير ما وقع في منطوقه من غموض أو إبهام ويعتبر القرار الصادر بالتفسير متمماً من كل الوجوه للقرار الأصلي ويسرى عليه ما يسرى على هذا القرار من القواعد الخاصة بطرق الطعن .

المادة الرابعة والأربعون :

متى صدر الأمر بتنفيذ قرار التحكيم ، أصبح سنداً تنفيذياً وعلى كاتب الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع أن تسلم المحكوم له الصورة التنفيذية لقرار التحكيم موضحاً بها الأمر بالتنفيذ مذيلة بالصيغة الآتية :
(يطلب من كافة الدوائر والجهات الحكومية المختصة العمل على تنفيذ هذا القرار بجميع الوسائل النظامية المتبعة ولو أدى ذلك إلى استعمال القوة الجبرية عن طريق الشرطة) .

أتعاب المحكمين

المادة الخامسة والأربعون :

إذا أخفق كل من الخصمين في بعض الطلبات جاز الحكم بتقسيم الأتعاب بينهما على حسب ما تقدره الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع ، كما يجوز الحكم بها جميعاً على أحدهما .

المادة السادسة والأربعون :

يجوز لكل من الخصوم أن يتظلم من أمر تقدير أتعاب المحكمين للجهة التي أصدرت الأمر وذلك خلال ثمانية أيام من تاريخ إعلانه بالأمر ويكون قرارها في التظلم نهائياً .

المادة السابعة والأربعون :

على الجهات المختصة تنفيذ هذه اللائحة .

المادة الثامنة والأربعون :

تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية ويعمل بها من تاريخ نشرها .

المراجـــع

أولاً : كتب الحديث :

١- سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني ، دار ابن حزم ، بيروت ، الطبعة الأولى ، (١٤١٩هـ – ١٩٩٨م) .
٢- صحيح مسلم ، للإمام الحسين بن مسلم بن الحجاج ، دار ابن حزم ، بيروت ، الطبعة الأولى ، (١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م) .
٣- صحيح سنن أبي داود ، محمد ناصر الدين الألباني ، مكتب التربية العربي لدول الخليج ، الرياض ، الطبعة الأولى ، (١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م) .
٤- المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج ، محيى الدين بن يحيى النووي ، دار ابن حزم ، بيروت ، الطبعة الأولى ، (١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م) .

ثانياً : كتب الفقه :

الفقه الحنفي :

١- أدب القاضي ، أحمد بن عمر أبو بكر الشيباني ، المعروف بالخصاف ، دار نشر الثقافة ، القاهرة ، (١٤٠٠هـ –١٩٨٠م) .
٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، زين الدين ابن إبراهيم بن محمد ، المشهور بابن نجيم ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية (١٤١٣هـ) .
٣- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ، دار الكتاب الإسلامي ، مصورة عن الطبعة الأولى ،

المطبعة الأميرية الكبرى ، بولاق – مصر ، ١٣١٤هـ .
٤- حاشية سعد جلبي على العناية وعلى الهداية ، سعد الله بن عيسى المفتى الشهير بسعد جلبي وسعدي أفندي ، مطبوع مع فتح القدير ، مطبعة مصطفى البابي ، مصر ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٩هـ .
٥- درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، علي حيدر ، دار الجيل ، بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ .
٦- الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه أبي حنيفة ، محمد علاء الدين الحصفكي ، مطبوع مع رد المحتار ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ .
٧- رد المحتار على الدر المختار ، المعروفة بحاشية ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ .
٨- العناية على الهداية ، أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي ، مطبوع مع فتح القدير، مطبعة مصطفى البابي ، مصر ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٩هـ .
٩- فتح القدير ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد ، المعروف بابن الهمام ، مطبعة مصطفى البابي ، مصر ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٩هـ .
١٠- المبسوط ، شمس الدين السرخسي ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ .
١١- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، عبد الله بن الشيخ محمد

- سليمان المعروف برامادا أفندي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٣٨٧هـ .

١٢ معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ، علاء الدين
- أبو الحسن علي بن خليل الطرابلسي ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي بمصر ، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ .

الفقه المالكي :

١- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام ، برهان الدين إبراهيم محمد بن فرحون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢٢هـ .

٢- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، شمس الدين محمد بن عرفه الدسوقي ، دار الفكر ، بيروت .

٣- الذخيرة ، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق محمد بوخبزه ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٤م .

٤- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ، أبو الوليد الباجي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٣هـ .

٥- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، محمد بن عبد الرحمن المغربي ، المعروف بالحطاب ، مكتبة النجاح ، طرابلس ، ليبيا .

الفقه الشافعي :

١- الأحكام السلطانية ، علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، تحقيق عبد الرحمن عميره ، دار النصر للطباعة ، القاهرة ، ١٩٩٤م .

٢- أدب القاضي ، علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، تحقيق يحيى هلال السرحان ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٣٩٢هـ .

٣- أدب القضاء ، شهاب الدين إبراهيم بن عبد الله المعروف بابن أبي الدم ، تحقيق محمد عبد القادر أحمد عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م .

٤- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ، علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، تحقيق ، علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ .

٥- حاشيتا شهاب الدين القليوبي وعميره ، على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للنووي ، دار إحياء الكتب العربية ، مصر ، القاهرة .

٦- روضة الطالبين وعمدة المفتين ، محيى الدين بن يحيى النووي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٢هـ .

٧- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، محمد الشربيني الخطيب ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر

، ١٣٧٧هـ .

٨- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزه ابن شهاب الدين الرملي ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي ، مصر ، الطبعة الأخيرة ١٣٨٦هـ .

الفقه الحنبلي :

١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الاولى ١٤١٩هـ .

٢- حاشية الروض المربع ، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، الناشر المؤلف ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٥هـ.

٣- الروض المربع ، منصور بن يونس البهوتي ، دار الجيل ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ .

٤- المغني ، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامه ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ .

٥- الكافي ، موفق الدين عبد الله بن قدامه ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ، بيروت ، ١٣٩٩هـ .

٦- كشاف القناع عن متن الإقناع ، منصور البهوتي، تحقيق محمد أمين الضناوي ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ .

ثالثاً : **كتب اللغة** :

١- القاموس المحيط ، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، دار الجيل ، بيروت.

٢- مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي ، مكتبة لبنان ، ١٩٨٩م .

٣- معجم مقاييس اللغة ، أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق عبد السلام هارون ، دار الجيل ، بيروت .

رابعاً : **كتب التراجم والسيرة** :

١- تاج التراجم ، زين الدين قاسم السودوني ، دار القلم ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ .

٢- شذرات الذهب ، عبد الحي بن العماد الحنبلي ، دار المسيرة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٩هـ .

السيرة النبوية لابن هشام ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ .

٣- الطبقات الكبرى لابن سعد ، دار بيروت للطباعة والنشر ، ١٤٠٠هـ .

٤- طبقات الشافعية ، أحمد بن محمد بن عمر بن محمد تقي الدين المعروف بابن قاضي شهبة ، دار الندوة الجديدة ، بيروت ، ١٤٠٨هـ .

خامساً : **الكتب العامة** :

١- التحكيم ، أحكامه ومصادره ، الجزء الثاني ، عبد الحميد الأحرب ، مؤسسة نوفل ، بيروت ، ١٩٩٠م .
٢- التحكيم الاختياري والإجباري ، أحمد أبو الوفاء ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، الطبعة الخامسة ، ٢٠٠١م .
٣- التحكيم في الشريعة الإسلامية ، عبد الله الخنين ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ .
٤- التحكيم في المملكة العربية السعودية ، محمد بن ناصر البجاد ، معهد الإدارة العامة ، الرياض ، ١٤٢٠هـ .
٥- التحكيم في المواد المدنية والتجارية وجوازه في منازعات العقود الإدارية ، محمود السيد التحيوي ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٩م .
٦- التحكيم والتصالح في ضوء الفقه والقضاء ، عبد الحميد الشواربي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٠م .
٧- تطور أنظمة التحكيم في عهد خادم الحرمين ، مهيدب إبراهيم المهديب ، جامعة الملك سعود ، الرياض ، ١٤٢٣هـ .
٨- التعليق على نصوص نظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية ، طلعت محمد دويدار ومحمد علي كومان ، دار المعارف ، الإسكندرية ، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م .
٩- الجديد في التحكيم في الدول العربية ، عمر وعيسى الفقي ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م .
١٠- الضوابط الشرعية للتحكيم ، صالح بن محمد الحسن ، مطبعة النرجس ، الرياض ، ١٤١٧هـ .

١١ - عقد التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، قحطان عبد الرحمن الدوري ، دار الفرقان للنشر والتوزيع ، عمان – الأردن ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م .
١٢ - العنصر الشخصي لمحل التحكيم ، محمود السيدي التحيوي ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٣م .
المحكمون (دراسة تحليلية لإعداد المحكم) ، أبو العلا علي النمر ، وأحمد قسمت الجداوي ، دار أبو المجد للطباعة ، القاهرة ، ٢٠٠٢م .
١٤ - المدخل الفقهي العام ، مصطفى الزرقاء ، دار القلم ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ.
١٥ المدخل للفقه الإسلامي ، محمد سلام مدكور ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٦م .
١٦ - مفهوم التحكيم الاختياري والتحكيم الإجباري ، محمود السيد التحيوي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠١م .
١٧ - مفهوم التحكيم ، سيد أحمد محمود أحمد ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٣م .
١٨ - النظام القانوني للاتفاقيات البترولية في دول مجلس التعاون الخليجي ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م .
١٩ الوجيز في شرح نظام التحكيم السعودي ، عيد مسعود الجهني ، مطابع المجد ، الرياض ، ١٤٠٤هـ .

سادساً : الأنظمة والاتفاقيات :

١- اتفاقية بين الحكومة العربية السعودية وبين الشركة التجارية اليابانية للبترول المحدودة ، مطبعة الحكومة ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٤هـ .

٢- اتفاقية الزيت بين حكومة المملكة العربية السعودية وشركة باسيفيك وسترن كوربوريشن ، مطبعة الحكومة ، الطبعة الرابعة ، ١٣٨٤هـ .

٣- اتفاقيات بين الحكومة العربية السعودية وشركة الزيت العربية الأمريكية ، مطبعة الحكومة ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٤هـ .

٤- اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم السعودي الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٢١/٧م وتاريخ ١٤٠٥/٩/٨هـ .

٥- نظام التحكيم السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٤٦ وتاريخ ١٤٠٣/٧/١٢هـ .

٦- نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٢١ لسنة ١٤٢١هـ .

فهـرس الموضـوعات